منارات الأمن

مجلة دورية علمية محكمة تعنى بالأبحاث الأمنية

يصدرها مركز بحوث الشرطة - أكاديمية الشرطة - الجمهورية اليمنية

- استراتيجية القوة الصاروخية والطيران المسير اليمنية ودورهما في الحرب على اليمن وغزة

  أ.م.د/ مجاهد صالح الشعبي

- جريمة الإفلاس في القانون اليمني

  عقيد. د/ حسين حسين أحمد الحضوري

- النظام القانوني لاتفاق باريس لعام 2015م وآلياته في التصدي لتغير المناخ

  أ. م. د/ عصام أحمد علي السنيدار

- ضمانات المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات في القانون الكويتي والمصري

  دراسة مقارنة

  عميد دكتور/ ضاري خالد السعيد

  عميد دكتور/ صلاح راشد الشمري

مجلد (1)

العدد (15) يناير - يونيو 2026 م

ISSN
2708 - 6208
2708 - 6216

منارات الأمن
Security Beacons
مجلة دورية علمية محكمة تعنى بالأبحاث الأمنية
MANARAT AL-AMEN
A scientific periodical - Refereed specialized in security Research

رقم الإيداع بالهيئة العامة للكتاب
(1370) 2019م

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:
Email: manaratalamen@yahoo.com
manaratalamen@gmail.com
موقع المركز: Prc-yemen.com
صفحة المركز على الفيسبوك: Facebook.com/prc.yemen/
وتس آب: (+967777405705)
تلفون(01/570013) - (01/512600)
تلفاكس(01/570012) - ص.ب (12046)
موبايل: (776657507) - (777405705)
أو زيارتنا على العنوان التالي:
صنعاء- الصافية - حي البليلي- أمام مدرسة الكويت

تاريخ الإصدار: 2026/01/15م

تنويه:
تعبّر البحوث المنشورة عن رأي كُتّابها ولا تعبّر بالضرورة عن رأي المجلة

الهيئة الاستشارية

الفريق الركن/ جلال علي علي الرويشان
أ.د/ حمود صالح علي العودي
لواء. أ.د/ علي حسن عبدالله الشرفي
أ. د/ علي جمال أحمد الكاف
لواء. أ.م. د/ مسعد ضيف الله قايد الظاهري
أ. د/ محمد لطف علي السقاف
لواء.أ. د/ نديم محمد حسن الترزي
أ. د/ علي سعيد أحمد الطارق
عميد.أ.د/علي علي صالح المصري
د/ صادق حسن الشراجي مجاهد
عميد.أ.م.د/ قايد بن قايد مساعد الأسد
د/ محمد سعد يحيى نجاد
عقيد .أ.د/ محمد علي عوض الحرازي
د/ زيد علي حسن الوريث

رئيس التحرير

اللواء/ عبدالكريم أحمد صالح المخلافي

نائب رئيس التحرير

عميد.د/ محمد علي علي الشرفي

مدير التحرير

عقيد.د/ سمير حسين حسن العذري

سكرتير التحرير

عقيد.د/ محمد علي عبدالله قطيش

هيئة التحرير

عقيد.أ.م.د/ صالح يحيى رزق ناجي

عقيد.أ.م.د/ يحيى محسن ناصر المسوري

عقيد.د/ فواز عبدالرحمن علي دوده

عقيد.د/ شفيق أنور فضل القرشي

عقيد.د/ سمير محمد يحيى الأحرمي

مقدم.أ.م.د/ عبدالعزيز علي علي الجمالي

مقدم.أ.م.د/ عبد اللطيف حسين قاسم دغمة

التدقيق اللغوي

عقيد/ سعد محمد سعد الشرقي

تصميم وإخراج وطباعة ثري دي ميديا

736666004

قواعد وإجراءات النشر في المجلة

أولاً: قواعد النشر:

1. يجب أن يكون البحث جديداً لم يسبق نشره أو تقديمه للنشر في مجلة أخرى، وألا يكون جزءاً من رسالة الدكتوراه أو الماجستير أو جزءاً من كتاب سبق نشره.
2. يراعى عند كتابة البحث التعمق الموضوعي الدقيق، وطرح الحلول المناسبة للمشكلة محل البحث بما يساهم في معالجة القضايا الأمنية والاجتماعية، وتطوير المعرفة القانونية، على ألا يزيد عدد صفحات البحث على (50) صفحة مطبوعة على (A4) شاملة هوامش ومراجع وملاحق البحث.
3. يلتزم الباحث بأصول البحث العلمي، وقواعده العامة، والأمانة العلمية، ومراعاة التوثيق العلمي الدقيق لمراجع البحث، بحيث يخصص قائمة بالمراجع في صفحات مستقلة نهاية البحث، تتضمن المصادر والمراجع التي أشير إليها في المتن، ويتم ترتيبها بدءاً بالمراجع العربية ثم الأجنبية.
4. تكتب الهوامش بأرقام تسلسلية مستقلة لكل صفحة، وتشرح مرقمة بحسب تسلسلها، ويراعى كتابتها بالخط المتبع في كتابة الأبحاث والالتزام بما يلي:
   - الكتب: اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث، دار النشر، مكان النشر، سنة النشر، رقم الصفحة.
   - الدوريات والمجلات العلمية: كاتب البحث، عنوان البحث، اسم الدورية، العدد، مكان النشر، تاريخ النشر، رقم الصفحة.
   - يراعى عند الرجوع إلى الانترنت: مراعاة ما سبق مع كتابة الرابط وتاريخ الدخول للموقع.
5. يقدم البحث مطبوعاً في نسخة ورقية ونسخة إلكترونية Word + PDF خالياً من الأخطاء اللغوية على أن تكون الخطوط المستخدمة في البحث هي:
   - البحث بالخط Simplified Arabic بنط (14) غير بارز.
   - عناوين الفصول حجم(12) بارز نوع الخط PT Bold Heading، المباحث نفس الخط حجم (12) غير بارز، والمطالب نفس النوع حجم (12) بارز في منتصف الصفحة، ويتم كتابة العناوين الجانبية بالبنط (12) بارز، على أن توضع عناوين الفصول والمباحث في بداية الصفحات.
   - كتابة الهوامش بالخط Simplified Arabic بنط (10).

قواعد وإجراءات النشر في المجلة

6. لا تدفع المجلة مكافآت مالية مقابل الأبحاث المنشورة، أو مراجعات الكتب، أو أي أعمال فكرية ما لم تكن بتكليف من هيئة تحرير المجلة.
7. يخضع ترتيب البحوث المنشورة في المجلة لاعتبارات فنية.
8. تكون أولوية النشر للأبحاث المقدمة من أعضاء هيئتي التدريس والباحثين بأكاديمية الشرطة، والتي تعالج القضايا الأمنية والاجتماعية، وتسهم في تطوير المعرفة القانونية، مع مراعاة تاريخ تسليم البحث لمدير تحرير المجلة في صورته النهائية المعدة للنشر.

ثانياً: إجراءات النشر:

1. ترسل البحوث باسم رئيس التحرير.
2. يتم إخطار الباحث بما يفيد تسلم بحثه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسليم.
3. يرسل البحث إلى محكمين اثنين من ذوي الاختصاص في مجال البحث بعد إجازته للتحكيم من هيئة التحرير، على أن يتم التحكيم في مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من تاريخ إرسال البحث للتحكيم.
4. يخطر الباحث بقرار صلاحية البحث للنشر من عدمها خلال ثمانية أسابيع على الأكثر من تاريخ تسليم البحث.
5. في حالة ورود ملاحظات من المحكمين، ترسل الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة، على أن يعاد البحث بعد التعديل خلال مدة أقصاها شهر.
6. تصبح البحوث والدراسات المنشورة ملكاً لمركز بحوث الشرطة، ولا يحق للباحث إعادة نشر البحث في مكان آخر دون الحصول على موافقة كتابية من المركز.
7. يرفق الباحث ملخصاً لبحثه باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن مائتي كلمة.

أكاديمية الشرطة
مركز بحوث الشرطة

قائمة المحتويات

01 استراتيجية القوة الصاروخية والطيران المسير اليمنية ودورهما في الحرب على اليمن وغزة — 15 - 73

أ.م.د/ مجاهد صالح الشعبي

02 جريمة الإفلاس في القانون اليمني — 75-131

عقيد. د/ حسين حسين أحمد الحضوري

03 النظام القانوني لاتفاق باريس لعام 2015م وآلياته في التصدي لتغير المناخ — 133- 189

أ. م. د/ عصام أحمد علي السنيدار

04 ضمانات المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات في القانون الكويتي والمصري — 191 - 224

دراسة مقارنة

عميد دكتور/ ضاري خالد السعيد

عميد دكتور/ صلاح راشد الشمري

05 ملخصات الرسائل — 225 - 234

تصدير

بسم الله الرحمن الرحيم

بقلم اللـــواء/ عبدالكريم أمير الدين الحوثي

وزير الداخلية- رئيس المجلس الأعلى للأكاديمية

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل:

﴿ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ﴾ [سورة التوبة الآية١٠٥] إن ما نؤمن به ونعتقده، أن تحقيق الأمن والاستقرار وتطور الأمم والشعوب يرتكز أساساً على ترافق العلم والعمل، ويمثل البحث العلمي أبرز صور العلم والمعرفة شريطة أن يكون المصدر الأساسي له هو القرآن الكريم والثقافة المنبثقة عنه، وكونه الجامع لكل العلوم والملهم لكل العقول، قال تعـــالـــى: ﴿ ... تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [سورة النحل الآية٨٩] ولكي يحقق البحث العلمي أهدافه لا بد من ترجمته على الواقع من خلال العمل بالتوصيات والمقترحات التي تخرج بها الدراسات والأبحاث العلمية التي تهدف إلى معالجة المشكلات والتغلب على الصعوبات، وتساعد رجال الأمن على حماية المجتمع من الجريمة قبل وقوعها، والحد من انتشارها قبل استفحالها. ونحن بدورنا لن نألو جهداً في دعم هذه المجلة التي نأمل أن تركز في أبحاثها على الظواهر الإجرامية وتضع الحلول والمعالجات وتواكب التطورات والأحداث والمتغيرات وتسهم في وضع الخطط والاستراتيجيات التي ترتقي باليمن أرضاً وإنساناً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين ورحمة الله للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، أما بعد:

يسر هيئة تحرير المجلة أن تضع بين أيديكم العدد الخامس عشر (يناير- يونيو٢٠٢٦م) من مجلة منارات الأمن المنصة العلمية المحكمة التي تلتزم بتقديم أحدث الإسهامات البحثية والتطبيقات العملية التي تخدم قضايا العلم والمعرفة وتعالج المشكلات الأمنية التي يمر بها المجتمع، وكذلك بعض القضايا الدولية.

إننا ونحن نقدم هذا العدد، نوكد التزامنا الدقيق بمعايير الجودة والنزاهة العلمية والشفافية في نشر البحوث التي تسهم في تعزيز العدالة والأمن، مشيدين بالجهود المضنية التي يبذلها الباحثون والمحكمون لضمان تقديم محتوى رصين يليق بمجلتكم.

كما نفتخر بأننا نجمع نخبة من الخبراء والباحثين الذين يسعون لتعزيز المعرفة، وتطوير المنهجيات العلمية والمساهمة في بناء مجتمعات أكثر أمناً واستقراراً.

ونهيب بالأخوة الباحثين الراغبين في نشر بحوثهم ضرورة التقييد بالشروط الشكلية والموضعية المعتمدة بالمجلة.

وفي الختام؛ نأمل أن تضيف أبحاث العدد الخامس عشر الجديد للمكتبات والباحثين والمهتمين بالبحث العلمي، ورافداً مهماً للعلم والمعرفة.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،

لواء/

عبدالكريم أحمد المخلافي

رئيس التحرير

مدير مركز بحوث الشرطة

أكاديمية الشرطة
مركز بحوث الشرطة

البحوث والدراسات

أكاديمية الشرطة
مركز بحوث الشرطة

١

استراتيجية القوة الصاروخية والطيران المسير اليمنية ودورهما في الحرب على اليمن وغزة

أ.م.د/ مجاهد صالح الشعبي

ملخص البحث:

أصبحت الحروب الحديثة غير تقليدية وخاصة فيما يتعلق بالقوة الجوية لأي بلد من البلدان ممن يمتلكون التقنية والتكنولوجيا اللازمة لتطوير استراتيجياتها العسكرية عموماً واستراتيجية القوة الجوية الصاروخية والطيران المسير على وجه التحديد.

وفي دراستنا هذه التي هدفت إلى تسليط الضوء على استراتيجيات القوة الجوية والتغيرات التي تخللتها لتغيير واقع الحرب فيما يتعلق باستخدام القوة الصاروخية والطيران المسير في الحرب على اليمن والحرب على غزة، واظهار التطور التكنولوجي للقوة الصاروخية والطيران المسير اليمنيين. وابراز أهمية وفاعلية القوة الصاروخية والطيران المسير اليمني في الحرب على اليمن والحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، حيث تمثلت المشكلة البحثية في التساؤل البحثي" ما مدى فاعلية القوة الصاروخية والطيران المسير اليمني في تغيير استراتيجيات القوة الجوية في الحرب على اليمن والحرب الإسرائيلية على قطاع غزة؟

وقد اتبعت الدراسة منهج دراسة الحالة على اعتبار أنه قد تم دراسة الحالة اليمنية فيما يتعلق بتطوير استراتيجية قواته الجوية في الحرب على اليمن والحرب الإسرائيلية على غزة.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها:

١. أثبتت الدراسة فاعلية القوة الصاروخية اليمنية والطيران المسير اليمني في تغيير مسارات الحرب العدوانية على اليمن والحرب الإسرائيلية الغاشمة على غزة.
٢. امتدت فاعلية القوة الصاروخية والطيران المسير في منطقة أخرى وهي البحر الأحمر من خلال استهداف البارجات وحاملات الطائرات الأمريكية والسفن التجارية الحربية المتجهة إلى الكيان الصهيوني.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: **الإطار المنهجي والنظري للدراسة**.

المبحث الثاني: **استراتيجية القوة الصاروخية اليمنية وتغيير المعادلة العسكرية.**

المبحث الثالث: **الطيران المسير اليمني فاعلية غيرت المعادلة العسكرية.**

المبحث الرابع: **الصناعات الجوية اليمنية وتنوع العمليات الجوية للطيران المسير.**

المبحث الخامس: **تطوير الطيران المسير اليمني (المواصفات والتكلفة).**

ABSTRACT:

Modern warfare has become unconventional, especially with regard to the air power of any country that possesses the technology and expertise necessary to develop its military strategies in general, and its missile air power and drone strategy in particular.

This study aimed to highlight air power strategies and the changes they have undergone in altering the reality of warfare, particularly regarding the use of missile and drone capabilities in the wars on Yemen and Gaza. It also aimed to demonstrate the technological advancements of Yemeni missile and drone capabilities and to emphasize their importance and effectiveness In the war on Yemen and the Israeli war on Gaza, the research problem was represented in the research question: “How effective is the Yemeni missile force and drone aircraft in changing the air force strategies in the war on Yemen and the Israeli war on Gaza?”

The study adopted a case study methodology, examining the Yemeni case in relation to the development of its air force strategy in the war on Yemen and the Israeli war on Gaza.

The study reached several conclusions, the most important of which are:

1. The study demonstrated the effectiveness of Yemeni missile and drone capabilities in altering the course of the war of aggression against Yemen and the brutal Israeli war on Gaza.
2. The effectiveness of these missile and drone capabilities extended to another region, the Red Sea, through targeting American warships, aircraft carriers, and merchant vessels bound for Israel.

The study was divided into the following sections:

Section 1: The Methodological and Theoretical Framework of the Study

Section 2: The Yemeni Missile Force Strategy and its Impact on the Military Equation.

Section 3: Yemeni Drones: Their Effectiveness in Altering the Military Equation

Section4: Yemeni Aerospace Industries and the Diversification of Drone Operations.

Section 5: Development of Yemen Drones Specification Sand Costs.

المقدمـــــة:

جاءت الحرب العدوانية على اليمن لتعلن بداية حقبة عسكرية جديدة بالنسبة للقوة الصاروخية والطيران المسير للقوات المسلحة اليمنية، كما أثبتت الحرب الإسرائيلية على غزة تفوق استراتيجية القوة الجوية اليمنية الصاروخية والطيران المسير وظهور تقنيات حديثة بالنسبة للقوة الجوية اليمنية على الرغم مما تعرضت له اليمن من قصف وتدمير لنسبة كبيرة من قواتها العسكرية ومطاراتها وطائراتها ومخازن الأسلحة، إلا أن ذلك كله لم يفت في عضد اليمنيين بل ازدادوا قوة وصلابة، مؤكدين على أنهم شعب لا يقهر.

ومن خلال هذه الدراسة سنتناول بالدراسة والتحليل استراتيجيات القوة الجوية الصاروخية والطيران المسير، وما حققته القوات اليمنية من تطور في هاتين القوتين الضاربتين، خاصة الطيران المسير الذي أصبح البديل الفعال للطيران التقليدي اليمني، والذي اقضى مضاجع قوات دول العدوان والكيان الصهيوني على حدٍ سواء، بل إن التكنولوجيا التي اكتسبتها القوة الصاروخية والطيران المسير اليمني أصبحت مضرب مثل لنوع جديد من الحروب الحديثة المعتمدة على التكنولوجيا الحديثة، التي زودت القوات المسلحة اليمنية قواتها الجوية والطيران المسير بها.

ومن خلال هذه الدراسة سيتم تناول التطور التكنولوجي الذي حدث في القوتين الصاروخية والطيران المسير اليمني الذي استثمره اليمنيون في الدفاع عن أنفسهم ضد قوات دول العدوان التي دمرت كل جميل في هذا البلد المسالم، كما قامت القوات اليمنية بنصرة أبناء غزة في حربهم ضد الكيان الصهيوني عقب عملية طوفان الأقصى في العام ٢٠٢٣م، بل ذهب اليمنيون إلى أبعد من ذلك من خلال إغلاق البحر الأحمر أمام أية سفن تجارية أو عسكرية تتوجه إلى الكيان الصهيوني حتى يتم إيقاف الحرب على غزة، وهو ما تم بالفعل فقد بدأت مرحلة وقف إطلاق النار تمهيداً إلى انهاء الحرب على غزة.

وفي سبيل ذلك تم تقسيم الدراسة إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: **الإطار المنهجي والنظري للدراسة.**

المبحث الثاني: **استراتيجية القوة الصاروخية اليمنية وتغيير المعادلة العسكرية.**

المبحث الثالث: **فاعلية الطيران المسير اليمني.**

المبحث الرابع: **الصناعات الجوية اليمنية وتنوع العمليات الجوية للطيران المسير.**

المبحث الخامس: **تطوير الطيران المسير اليمني (المواصفات والتكلفة).**

المبحث الأول
الإطار المنهجي والنظري للدارسة

يتضمن هذا المبحث الإطار المنهجي للدراسة المتمثل في المشكلة البحثية وتساؤلات الدراسة والفرض البحثي، والمنهج المستخدم بالإضافة إلى الإطار النظري المتمثل في التأصيل المعرفي والمفاهيمي لعدد من المفاهيم التي سيرد ذكرها في الدراسة والتي على رأسها: استراتيجية القوة الجوية، والطيران المسير، وفقاً لما يأتي:

أولاً: المشكلة البحثية.

والتي تتمثل في التساؤل البحثي الآتي: ما مدى فاعلية القوة الصاروخية والطيران المسير اليمني في تغيير استراتيجيات القوة الجوية في الحرب على اليمن والحرب الإسرائيلية على غزة؟

ثانياً: الفرض البحثي.

وللإجابة عن التساؤل البحثي تم صياغة الفرض البحثي الآتي: " هناك علاقة طردية بين استخدام القوة الصاروخية والطيران المسير في الحرب على اليمن والحرب الإسرائيلية على غزة والضغط في اتجاه إيقاف الحرب"

ثالثاً: المنهجية المستخدمة.

قامت هذه الدراسة على أساس منهجي تمثل في منهج دراسة الحالة من خلال محاولتنا دراسة حالة القوة الصاروخية والطيران المسير اليمني في مواجهة قوات دول العدوان في الحرب على اليمن، ونصرة أبناء غزة في حربهم ضد الكيان الصهيوني، بهدف التعرف على مدى فاعليتهما في تغيير مسارات الحرب في اتجاه وقف الحرب في اليمن ووقف إطلاق النار في غزة وانهاء الحرب.

رابعاً: أهمية الدراسة.

تأتي أهمية الدراسة مما يأتي:

١. أن هذه الدراسة الوحيدة حسب علم الباحث التي تتحدث عن استراتيجيات القوة الجوية اليمنية ودور القوة الصاروخية والطيران المسير اليمنيين في تغيير تلك الاستراتيجيات لصالح القوات المسلحة اليمنية.

٢. كما أن هذه الدراسة ستسعى لسد فجوة بحثية ملموسة فيما يتعلق بالتأصيل المعرفي العلمي للتغيرات في استراتيجيات القوة الجوية، والتي يأتي في مقدمتها التغيرات التي شهدتها القوة الصاروخية والطيران المسير اليمني كدراسة حالة وإثبات لواقع تغير تلك الاستراتيجيات الحاكمة للحرب على اليمن والحرب الإسرائيلية على غزة.

٣. أنها تمثل دراسة علمية موضوعية متجردة عن أي ميول أو تعصب للباحث، فما سيتم تناوله لا يخرج عن إطار الموضوعية والتجرد العلمي الموضوعي لا أكثر ولا أقل.

خامساً: أهداف الدراسة.

هدفت الدراسة إلى ما يأتي:

١. تسليط الضوء على استراتيجيات القوة الجوية والتغيرات التي تخللتها لتغيير واقع الحرب فيما يتعلق باستخدام القوة الصاروخية والطيران المسير في الحرب على اليمن والحرب على غزة.

٢. اظهار التطور التكنولوجي الواضح لقطاعي القوة الصاروخية والطيران المسير اليمني.

٣. ابراز أهمية وفاعلية القوة الصاروخية والطيران المسير اليمني في الحرب على اليمن والحرب الإسرائيلية على غزة.

سادساً: المفاهيم والمصطلحات.

تأتي أهم المفاهيم والمصطلحات الرئيسية في الدراسة متمثلة فيما يأتي:

١. مفهوم استراتيجية القوة الجوية.

تعود نظرية القوة الجوية وأثرها في بناء العقيدة الاستراتيجية للجيوش العالمية إلى العديد من الرؤى العالمية ومدارس التفكير الاستراتيجي في دول عالم الشمال، لكن على ما يبدو أن المدرسة الإيطالية وخصوصاً أثناء الفترة ما بين ١٩١٤م– ١٩٤٥م، التي ذهب خلالها المفكر الاستراتيجي " دوهيه". الذي ابتعد عن الكلاسيكية في التفكير الاستراتيجي آنذاك، وبنى نظرية القوة الجوية على فكرة مفادها أنه" لمن الخطورة بمكان أن يظل المرء ينظر إلى الوراء حين يخطو إلى الأمام، وعلى الأخص الآن، حيث أن الدرب (الأداء الاستراتيجي للدولة) كثير الانعطافات والتحديات...، ويبدو أن إدراك المكانة الاقتصادية للدولة ووزنها الجيوسياسي مقارنة بالولايات المتحدة واليابان وبريطانيا وفرنسا[١].

(١) د. حسين علاوي خليفة؛ نظرية القوة الجوية وأثرها على العقيدة العسكرية العراقية: دراسة تحليلية، مجلة دراسات دولية، العدد ٥٩، ٢٠٢٥م، ص ص ١٥٧ –١٥٨.

ولذلك ارتكزت أطروحته على الرؤى الاستراتيجية الآتية[١]:

أ- أن القوة الجوية ستهدف للسيطرة على الفضاء الجوي لميدان الصراع أو إدارة المعركة القتالية.

ب- أن القوة العسكرية لأي دولة متى ما استطاعت حسم المجال الجوي فإنها ستحسم ميدان المعركة بصورة واضحة جداً.

وسنجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد تطرق إلى القوة الجوية واستخدامها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، حيث نصت المادة (٤٢) منه على أنه" إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له ان يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ اسلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه..."، أما المادة (٤٥) من الميثاق فقد نصت على أنه" ورغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة تكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة"[٢].

وتحضرنا مقولة القائد العسكري الإيطالي " جوليو دوهيت" سيأتي يوم يستطيع الطيران لوحده إجبار الخصم على الخضوع لشروط الحرب من دون خوض عمليات برية أو بحرية"[٣].

٢. مفهوم الطيران المسير.

الطيران المسير اسم يُطلق على الطائرات بدون طيار التي بدأت أولى هذه الطائرات في العام ١٩١٧م على يد مخترع بريطاني، وتوالت عقبها عمليات التطوير لهذا النموذج من الطائرات الذي أصبح اليوم من أهم وأخطر أسلحة القوات الجوية لأية دولة من الدول، سواء كانت دولاً مصنعة أم مستخدمة لهذه الطائرات.

٣. طائرات الدرون "drone".

تعود جذور هذه التكنولوجيا إلى القرن التاسع عشر، عندما استخدمت النمسا عام ١٨٤٩م، بالونات محملة بالمتفجرات لقصف مدينة البندقية، في أول استخدام مسجّل لسلاح جوي غير مأهول في التاريخ العسكري. وفي عام ١٩١٧م، طوّرت بريطانيا طائرة "آريال تارغت (Aerial Target) "للتحكم عن بُعد، بينما طوّرت الولايات المتحدة "الطوربيد الجوي" المعروف بـ"كيترينغ بغ" (Kettering Bug) في عام ١٩١٨م، لكن لم تُستخدم هذه النماذج فعلياً في المعارك.

---

(١) أكرم دبري؛ أراء في الحرب، دار اليقظة العربية، بيروت، ١٩٧٢م، ص ص ١٩٥ -١٩٩.

(٢) ميثاق الأمم المتحدة، مطبوعات الأمم المتحدة، واشنطن، ١٩٨٣م، على الرابط: https//www.un.org/ar/docoments/chapter7.shtm1

(3) https://www.airuniversty.af.edu/Portals/10/AUPrees. تاريخ الزيارة ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م

يُعتقد أن مصطلح الدرون"drone" الذي بدأ استخدامه في هذا الوقت، مستوحى من اسم أحد هذه الطرازات ."DH.82B Queen Bee" كما تم تصنيع الطائرات المسيرة التي يتم التحكم فيها عن طريق الراديو في أمريكا واستخدامها لممارسة التدريب، وتم نشر طائرات الاستطلاع المسيرة لأول مرة على نطاق واسع في حرب فيتنام. وبدأ استخدام الطائرات المسيرة أيضاً في مجموعة من الأدوار الجديدة، مثل العمل كشراك خداعية في القتال، وإطلاق الصواريخ على أهداف ثابتة وإلقاء المنشورات للعمليات النفسية في أعقاب حرب فيتنام، وبدأت دول أخرى غير بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية في استكشاف تكنولوجيا الطائرات المسيرة. وفي السنوات الأخيرة، تم تطوير نماذج تستخدم تقنية مثل الطاقة الشمسية لمعالجة مشكلة تزويد الرحلات الطويلة بالوقود. وتتمتع الطائرات المسيرة الآن بالعديد من الوظائف، بدءاً من مراقبة تغير المناخ إلى إجراء عمليات البحث بعد حدوث كوارث طبيعية والتصوير الفوتوغرافي والتصوير عند تسليم البضائع. لكن استخدامها الأكثر شهرة وإثارة للجدل هو من قبل الجيوش للاستطلاع والمراقبة والهجمات المستهدفة[١].

الطائرات المُسيّرة، أو المركبات الجوية غير المأهولة (UAVs) هي طائرات تُشغّل عن بُعد أو تُبرمج مسبقاً لتنفيذ مهام محددة دون وجود طيار على متنها، تتراوح استخداماتها بين الاستطلاع، والمراقبة، والهجمات الدقيقة، وتُستخدم في مجالات مدنية وعسكرية متنوعة[٢].

وفي ثلاثينيات القرن الماضي طوّرت بريطانيا طائرة "كوين بي (Queen Bee) "للتحكم عن بُعد، والتي يُعتقد أنها مصدر مصطلح "drone" (الطائرة المُسيّرة)، وخلال الحرب العالمية الثانية، أنتجت الولايات المتحدة طائرة "راديو بلين أو كيو ٢(Radioplane OQ-2) "، أول طائرة مُسيّرة تُنتج بكميات كبيرة، واستُخدمت لتدريب المدفعية المضادة للطائرات[٣].

بعد ذلك تسارعت وتيرة تطوير الطائرات المُسيّرة خلال الحرب الباردة، حيث استخدمت الولايات المتحدة طائرات مثل "ريان فايربي (Ryan Firebee) "في مهام الاستطلاع خلال حرب فيتنام. وفي بداية التسعينيات، ظهر طراز "إم كيو-١ بريداتور(MQ-1 Predator) "، الذي زُوّد لاحقاً بصواريخ "هيلفاير " (Hellfire)، مما جعله أداة فعالة في عمليات مكافحة الإرهاب.

أما اليوم فقد أصبحت الطائرات المُسيّرة جزءاً لا يتجزأ من العمليات العسكرية، كما يتجلى في النزاع الأوكراني الروسي، حيث تُستخدم بشكل واسع في الاستطلاع والهجمات، مما يعكس تحولاً كبيراً في أساليب

(1) https://www.telegraph.co.uk/world-news/2022/08/24/britain-donate-black-hornet-microdrones-ukraine-spy-missions. تاريخ الزيارة في ٣ نوفمبر ٢٠٢٥م

(2) https://asharqbusiness.com. تاريخ الزيارة في ٧ نوفمبر ٢٠٢٥م

(3) https://asharqbusiness.com. تاريخ الزيارة في ٧ نوفمبر ٢٠٢٥م

الحروب الحديثة، ورغم أن الحديث عن الدرونز بدأ بطائرات تحلّق في الأجواء، فإن تأثيرها المتزايد على موازين القوى دفع الجيوش حول العالم إلى تطوير نسخ برية وبحرية منها، ظهرت بوضوح في ساحة الصراع الروسي الأوكراني(١).

وهي طائرات تكون في العادة أصغر حجما من الطائرات العادية وتعتمد في طيرانها على قوة دفع مختلفة فمنها ما يطير بأسلوب المنطاد ومنها ما هو نفاث ومنها ما يدفع عن طريق مراوح لاكتشاف الأهداف الجوية على جميع الارتفاعات، وإنذار القوات، وقيادة وتوجيه عمليات المقاتلات الاعتراضية، وتوفير المعلومات اللازمة لتوجيه الصواريخ أرض/ جو(٢).

٤. الطائرات بدون طيار.

الطائرات بدون طيار (UAVs) ، هي نوع من الطيران الذي يتم بواسطة طائرات غير مأهولة، أي أنها لا تحتوي على طيار بشري على متنها، ويتم التحكم في هذه الطائرات عن بُعد بواسطة جهاز تحكم أرضي أو تعمل بواسطة أنظمة آلية تعتمد على الذكاء الاصطناعي، فالطائرات المسيرة يمكن أن تُستخدم في العديد من المجالات مثل الأغراض العسكرية (الاستطلاع، الهجوم، والمراقبة)، وكذلك في التطبيقات المدنية (الزراعة، التصوير الجوي، والنقل)، ويعتمد الطيران المسير على تقنيات مثل أنظمة تحديد المواقع (GPS) وأجهزة الاستشعار لتوجيه الطائرات بشكل دقيق، مما يجعله أحد الأدوات الأكثر فعالية في العصر الحديث.

وتعد الطائرات بدون طيار (UAVs) واحدة من أبرز التطورات التكنولوجية في الحروب الحديثة، حيث لعبت دورًا محوريًا في تغيير موازين القوى في العديد من النزاعات العسكرية، حيث تتميز هذه الطائرات بتكلفتها المنخفضة مقارنة بالأسلحة التقليدية، مما يسمح للدول والجماعات المسلحة باستخدامها لتنفيذ ضربات دقيقة وفعالة بأقل تكلفة بشرية ومادية. كما أن قدرتها على تنفيذ مهام الاستطلاع والمراقبة عن بُعد، وتجنب المخاطر البشرية، يجعلها أداة استراتيجية حيوية. علاوة على ذلك، فقد غيَّرت الطائرات المسيرة المفهوم التقليدي للقوة العسكرية، إذ لم تُعد الحروب معتمدة على الأسلحة الثقيلة والجنود، بل أصبح التفوق التكنولوجي، مثل امتلاك هذه الطائرات، هو العنصر الحاسم في تحديد موازين القوى.

لقد أصبحت الطائرات المسيّرة عن بعد(Drone)، خاصة تلك التي تستخدم للأغراض العسكرية، تشكل خطرا داهما بالنسبة لكثير من دول العالم أبرزها نوع Switchblade"، فإلى جانب استغلالها في جمع

---

(1) https://asharqbusiness.com. تاريخ الزيارة في ٧ نوفمبر ٢٠٢٥م

(٢) إبراهيم درويش، نيويورك تايمز: إيران وسّعت من قدراتها في صناعة الطائرات المسيّرة وصدّرتها للسودان وفنزويلا، صحيفة القدس العربي،٢٠٢٤/٠٧/٢٩م. الرابط/https://www.alquds.co.uk . تاريخ الزيارة في ١٠ أكتوبر ٢٠٢٥م.

المعلومات من وراء حدود الدول، فهي قادرة أيضا على شن "هجمات انتحارية". ويكمن الخطر أيضا في صعوبة اكتشافها من قبل الرادارات التقليدية، خاصة الطائرات المسيرة الحديثة التي تتمتع بقدرات على التخفي(١).

يُعد هذا الاستخدام للطائرات المسيرة نقطة تحول في العمليات العسكرية، حيث تم الاعتماد على هذه الطائرات في مجالات الاستطلاع والمراقبة بشكل أساسي، مما أرسى الأسس لاستخدام هذه الطائرات بشكل أكبر في الحروب المستقبلية(٢).

(١) الطائرات "المُسَيرة" . الغرض من استخدامها وأهميتها /https://www.europarabct.com تاريخ الزيارة في ٥ أكتوبر ٢٠٢٥م.

(٢) الطائرات المسيَّرة. من عاصفة الصحراء إلى مقتل سليماني، هيلين واريل، منصة الاقتصادية، ٢٠٢٠/٠١/١٥م.الرابط : https://www.alegt.com/2020/01/15/article_1745866.html تاريخ الزيارة في ٥ أكتوبر ٢٠٢٥م

المبحث الثاني

استراتيجية القوة الصاروخية اليمنية وتغيير المعادلة العسكرية

إذا ما جئنا للحديث عن الحالة اليمنية باعتبارها الحالة التي يتم دراستها لتوضيح أثر التغير في استراتيجيات القوة الجوية في تطوير وتحسين أداء تلك القوة، يتضح أن المجال الجوي اليمني لم يعد ملكا لليمنيين بل غدا مسرحاً مفتوحا للقوى الإقليمية والدولية التي تستخدمه لتعزيز نفوذها وحماية مصالحها، فمنذ بدء الحرب العدوانية على اليمن باتت القوة الجوية العامل الأكثر حسما في الحرب على اليمن، حيث لعب سلاح الجو التابع لدول العدوان دوراً رئيساً في فرض معادلة الردع في الحرب التي شنتها دول العدوان على اليمن، لكن القوات الجوية اليمنية ردت من خلال تطوير قدراتها في مجال القوة الصاروخية، ليتحول بذلك المجال الجوي اليمني من ورقة بيد قوات دول العدوان إلى ساحة مواجهة غير متكافئة تستخدم فيها تقنيات الحرب غير المتماثلة، من خلال استخدام القوة الصاروخية اليمنية التي قلبت المعادلة رأساً على عقب لصالح القوات المسلحة اليمنية عموماً والقوة الصاروخية على وجه التحديد.

المطلب الأول

استراتيجية القوة الصاروخية اليمنية

بالعودة إلى أفكار ميتشل الذي اعتبر أن من يسيطر على الجو يتحكم في مسار الحرب، نجد أن الحرب في اليمن تعكس هذه المقولة بشكل واضح؛ فمنذ اللحظة التي فقدت فيها الدولة اليمنية سيطرتها على مجالها الجوي باتت الفصائل المتحاربة غير قادرة على فرض سيادتها على الأرض، وأصبحت التحركات العسكرية مرهونة بتفوق أو ضعف الغطاء الجوي. وهذه المعادلة لم تؤثر فقط على مسار العمليات القتالية بل أعادت رسم التوازنات السياسية، حيث أصبحت الأطراف التي تمتلك دعماً جوياً قادرة على فرض شروطها في أي مفاوضات، والأخطر من ذلك هو أن اليمن تحول إلى ساحة اختبار لتكتيكات الحرب الجوية الحديثة، خاصة فيما يتعلق باستخدام الطائرات المسيرة كبديل للقوة الجوية التقليدية.

لكن استخدام القوة الصاروخية اليمنية قد مثل تطوراً ملموساً في استراتيجية القوة الجوية اليمنية لتكسر حاجز النمط التقليدي لتلك القوة إلى آفاق رحبة استطاعت من خلالها القوة الصاروخية اليمنية من الوصول إلى أهدافها في الرياض وأبو ظبي ودبي في الحرب التي شنتها قوات دول العدوان بقيادة السعودية على اليمن، ناهيك عما أحدثته تلك الاستراتيجية المرتكزة على التكنولوجيا الحديثة والتطوير المستمر للقدرات الجوية اليمنية ممثلة في القوة الصاروخية الناجعة التي أرعبت الكيان الصهيوني في حربه على غزة، مستهدفة

إياه في عمقه الاستراتيجي والداخل المحتل، من خلال استهداف مواقع عسكرية نوعية في المدن المحتلة مثل تل أبيب وميناء ايلات ومطار بن غوريون لمرات عديدة، كاشفة الكذبة الكبرى لما يسمى بالقبة الحديدية التي استطاعت الصواريخ البالستية اليمنية من تجاوزها محيدة إياها بشكل تام وملحوظ لمرات عديدة، وهو ما يعكس حجم التطور الذي شهدته القوات الجوية اليمنية خلال فترة الحرب على اليمن وخلال نصرة غزة.

فعلى الرغم من افتقار القوات الجوية اليمنية لسلاح جو نظامي تقليدي – نظراً للحصار المفروض على اليمن منذ العام ٢٠١٥م، وإلى يومنا هذا، إلا أن اليمنيين استطاعوا فرض معادلة تهديد مستمر عبر تطوير ترسانتهم من الصواريخ قصيرة ومتوسطة المدى، التي باتت تستخدم في عمليات هجومية ضد البنية التحتية الحيوية لخصومهم سواء داخل اليمن أو في عمق الأراضي السعودية والإماراتية والاسرائيلية.

هذا التحول يعكس ملامح الحرب الجوية المستقبلية؛ حيث لم يعد التفوق الجوي حكراً على الدول الكبرى التي تمتلك أساطيل من المقاتلات المتطورة بل أصبح بالإمكان تغيير موازين القوى عبر تكنولوجيا منخفضة التكلفة، لكنها ذات تأثير استراتيجي عال يتناسب مع لعبة القدرات الجوية للدفاع والحماية وحتى الهجوم، وأن الصراع اليمني من منظور القوة الجوية لم يعد مجرد حرب بين أطراف متنازعة بل تحول إلى مختبر لتطور استراتيجيات الحرب الجوية في القرن الحادي والعشرين.

المطلب الثاني
حجم القوة الصاروخية اليمنية

لا ينكر أحد أن اليمن أثبتت أنها تمتلك ترسانة ضخمة من الأسلحة، وظهر ذلك جليا في الحروب الست التي شنها النظام السابق على انصار الله في صعدة، ما بين٢٠٠٤م، و٢٠١٠م، وكذا في عاصفة الحزم، التي أطلقتها قوات دول العدوان بقيادة السعودية ضد اليمن في مارس ٢٠١٥م، تحت مبرر استعادة الشرعية وغيرها من المبررات التي لا ترقى إلى أن تكون أسباباً منطقية لشن الحرب على اليمن، فضلا عن مشاركة القوة الصاروخية اليمنية في إسناد أبناء غزة في تصديهم للصلف الصهيوني على أبناء غزة.

وفي ٢٣ أبريل٢٠٢٥م، تحدث موقع الحرب الأميركي "ذا وور زون" عن ترسانة الأسلحة التي تمتلكها حكومة صنعاء، قائلا:" إنها تملك ترسانة دفاع جوي ومسيرات تشكل تهديدا حقيقيا، كما يتضح من العدد المتزايد لعمليات إسقاط الطائرات الأميركية المسيرة من طراز إم كيو–٩ ريبر." وفي أبريل٢٠٢٥م، قال الباحث في قضايا الأمن القومي رامون ماركس: إن فشل جهود البحرية الأميركية في منع الحوثيين من

إغلاق مضيق باب المندب ما يقرب من عامين، أظهر قوة تقنيات الحرب الحديثة، مثل الطائرات المسيرة والصواريخ المضادة للسفن، والتي مكنت الجماعة من تعطيل طرق الشحن العالمية(١).

ولو عدنا بالذاكرة قليلاً سنجد أن استمرار الاعتماد على سلاح الجو التقليدي في الضربات الجوية المكثفة التي شنتها قوات تحالف دول العدوان على اليمن، والتي اعقبها ضربات جوية مركزة من قبل سلاح الجو الأمريكي والإسرائيلي على عدد من المدن والمواقع اليمنية خلال الفترة ما بين ٢٠٢٣م – ٢٠٢٥م، لم يجد نفعاً ولم تؤتِ اكلها، حيث استعاد اليمنيون عافيتهم من خلال بروز تقنيات جديدة تعيد تعريف مفهوم التفوق الجوي؛ تمثلت في الطيران المسير والقوة الصاروخية اليمنية؛ حيث لم يعد من الضروري امتلاك أسراب من الطائرات الحربية المكلفة بل بات بالإمكان إحداث تأثير استراتيجي عبر استخدام الطائرات المسيرة وصواريخ الكروز والصواريخ البالستية التي استخدمتها القوات الجوية اليمنية في دفاعها عن اليمن وعن غزة على حدٍ سواء، وهو ما يعيد تشكيل المشهد العسكري والأمني ليس في اليمن فقط بل في العالم أجمع.

كانت ولا تزال القوة الصاروخية اليمنية، هي المفاجأة الأكبر والأشد إيلاما للعدو في حربه على اليمن، وصاحبة الأثر الأكبر في معادلة الردع التي تحسب لها قوات تحالف دول العدوان ألف حساب، ففي بدايات الحرب العدوانية على اليمن من قبل قوات دول العدوان بقيادة السعودية، كان سلاح الصواريخ الباليستية اليمني من الأهداف الرئيسية التي ركزت عليها قوات دول العدوان، وخاصة أماكن تواجد هذه الصواريخ بناء على المعطيات الاستخباراتية الأمريكية والبريطانية والأردنية والمصرية، التي اشتركت في تدريبات الجيش اليمني وفي إعادة هيكلة الجيش اليمني من قبل الرئيس الأسبق (هادي)، حيث نجحت القوات المسلحة اليمنية في حماية هذه الصواريخ, وبدأت في استخدامها بحرفية عالية ضد قوات تحالف دول العدوان.

وفي تحد واضح للجيش اليمني، استطاعت القوة الصاروخية اليمنية أن تتغلب على الحصار محولة إياه إلى فرصة لاختبار قدرات عناصرها في ظل حالة من تحدي الواقع الذي فرضه الحصار الشامل على كامل الأراضي اليمنية، فكان النجاح حليفهم. حيث نجح اليمنيون في تحديث وتصنيع منظومات صاروخية متنوعة منها القصيرة والمتوسطة المدى وفق المتاح والممكن وفي زمن قياسي وتحت نيران القصف الذي لم يتوقف ليلاً أو نهاراً على كل الأماكن التي يرى العدوان احتمال تواجدهم فيها، ولم يتوقف دور القوة الصاروخية عند هذا الحد، ولم تكتف بما لديها من الصواريخ الروسية الصنع، فعملت على تطوير ما لديها منها، وبدأت بإنتاج صواريخ محلية الصنع أثبتت فاعليتها في الميدان، حيث لم يمر العام الأول من الحرب إلا وقد أعلنت القوة الصاروخية عن منظومة صاروخ القاهر واحد أرض أرض المطور محلياً، والذي يتميز بقاعدته الثابتة

(1) https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2025/5/6.٢٠٢٥م تمت الزيارة في ٣ نوفمبر

والمتحركة بنفس الوقت وبمداه الذي يصل إلى (٢٥٠ كم)، واحتوائه على (٨٠٠٠ شظية)، بل إن هذا الصاروخ قد حقق نجاحاً أبهر كل من تابع مسيرة استخدامه، حيث كان له النصيب الأوفر في عمليات الإطلاق إلى داخل العمق السعودي، وصواريخ النجم الثاقب بجيليها الأول والثاني، وصاروخ زلزال واحد وأثنين وثلاثة الذي كان له الوقع الأشد على النظام السعودي كونه صاروخاً باليستياً محلي الصنع، يحاكي صاروخ (توشكا الروسي) ذائع الصيت[١].

واليوم وبعد أعوام عديدة من الحرب العدوانية أصبح الثابت أن القدرات الصاروخية اليمنية قد تفوقت على القدرات الدفاعية السعودية ومنظوماتها الاعتراضية الأمريكية الصنع، وأن قوات الجيش اليمني استطاعت حماية وإخفاء ما تمتلكه من هذه الصواريخ، بل ونشرتها وأطلقتها من أكثر من مكان، عجز طيران دول العدوان عن تعقبها واستهدافها، وفي إطار إرسال الإشارات القوية التي عمدت القوات الصاروخية اليمنية إرسالها إلى النظام السعودي، والتي كان أخرها الضربة الصاروخية في العمق السعودي في شهر مارس ٢٠١٧م، حيث أطلقت القوة الصاروخية صاروخاً باليستياً من نوع بركان (٢) محلي الصنع على قاعدة الملك سلمان الجوية في العاصمة السعودية الرياض التي كانت تسمى قاعدة الرياض الجوية، وتغير اسمها مؤخراً ليصبح قاعدة الملك سلمان الجوية، ومن النشاطات التي تجري فيها عمليات تدريب الطيارين العسكريين، ومنها تأتي الأوامر لقوات تحالف دول العدوان وفيها تحدد الأهداف، وتعد من أحدث القواعد العسكرية على مستوى العالم، مجهزة بأحدث أنظمة التوجيه والمتابعة، وفيها يتواجد خبراء دول العدوان لجميع الدول المشاركة فيه، ومنها صدرت التوجيهات ببدء الحرب العدوانية على اليمن، وفيها غرفة العمليات الرئيسية للتحالف وهي مجهزة بأحدث أنظمة الدفاع العالمية.

وفي تاريخ ١٧مارس ٢٠١٧م، أطلقت القوة الصاروخية للجيش اليمني صاروخاً باليستياً متوسط المدى على شركة ارامكو في جيزان، حينها أكد مصدر عسكري لوكالة الأنباء اليمنية (سبأ) على إن القوة الصاروخية استهدفت بصاروخ باليستي متوسط المدى شركة ارامكو في جيزان، مؤكداً على أن الصاروخ أصاب هدفه بدقة، وفي نفس اليوم لقي العشرات من مقاتلي دول العدوان مصرعهم بقصف صاروخي استهدف تجمعا كبيرا لهم بمعسكر كوفل بمديرية صرواح بمحافظة مارب، وحسب مصدر عسكري لوكالة الأنباء اليمنية (سبأ) فإن الجيش اليمني استهدف تجمعات عسكرية بمعسكر كوفل بصواريخ زلزال (١) وقذائف المدفعية، والتي أصابت أهدافها موقعة عشرات القتلى والجرحى[٢].

(1) https://iferamoinstitut.education.م٢٠٢٥ تاريخ الزيارة في ٥ نوفمبر

(2) https://althawrah.ye/archives/768577.م٢٠٢٥ تاريخ الزيارة ٢ نوفمبر

المطلب الثالث

استراتيجية تطوير القوة الصاروخية

مرت عملية تطوير القوة الصاروخية اليمنية بعدد من المراحل والخطوات، التي بدأ من خلالها الجيش اليمني وقوته الصاروخية بتطوير أنواع كانت موجودة لدى الجيش اليمني من قبل الحرب العدوانية على اليمن، وهي صواريخ روسية الصنع، والتي يمكن ذكرها وفقاً لما يأتي:

أولاً: الصواريخ البالستية.

والتي تتنوع وتتعدد وفقاً للأهداف الموجهة إليها، ومن أبرزها ما يأتي:

١. صواريخ اسكود.

منذ إدخال الصواريخ البالستية في خط المواجهة اليمنية لقوات دول العدوان، التي طورها هيئة التصنيع العسكري بالجيش اليمني، وحققت القوة الصاروخية أكبر نتائج عسكرية في تاريخ هذه الصواريخ، وفي مقابل أحدث الطائرات والصواريخ والمدافع والدبابات والعربات والجنود المدججين بالسلاح والدروع التي تمتلكها قوات تحالف دول العدوان يأتي سلاح الردع اليمني صواريخ (اسكود) التي تم تطويرها في المسافة وحمولة الرأس المتفجر ودقة الإصابة، والتي مثلت في حد ذاتها نقلة نوعية تكنولوجية في القوة الصاروخية اليمنية، حيث شكل صاروخ (اسكود) الركيزة الأهم في سلاح الصواريخ الباليستية اليمنية، والذراع الطولى التي أرعبت العدو وأحرجت منظومة دفاعاته الجوية الأحدث والأغلى في العالم[١].

٢. صاروخ توشكا.

هو صاروخ متوسط المدى عتيق الطراز روسي الصنع (s.s.21 أرض أرض قصير المدى) يُحمل على عربة، أقصى مدى له (١٢٠ كم)، مجاله التدميري يصل إلى (٥٠٠كم) عالي الدقة بنسبة خطأ لا تزيد عن ١٠ أمتار وعدد شظاياه (٨٠٠٠) ألف شظية، تم تطويره واستخدامه ليصبح أسطورة عسكرية، وفي أول مهمة له حصد (٦٠) ضابطاً وجندياً من قوات دول العدوان الإماراتيين في صحن الجن بمحافظة مأرب، وأطلق صاروخ آخر على منظومة الكهرباء في نجران، أما الثالث فقد اختار شُعب الجن في باب المندب محافظة تعز وحصد يومها العشرات من قوات دول العدوان وأطلق آخر في جيزان[٢].

---

(1) https://althawrah.ye/archives/768577 تاريخ الزيارة ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م.

(2) https://althawrah.ye/archives/768577 تاريخ الزيارة ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م.

٣. صاروخ قاهر.

دخل صاروخ قاهر (١) الخدمة مؤخراً، وهو معدل من سام (٢) وله عدة مميزات، فهو باليستي تم تعديله من أرض جو إلى أرض أرض، يعمل بالوقود الصلب والسائل، ويعمل على مرحلتين، ويبلغ طوله (١١) متراً، ووزنه (٢) طن، بعد التعديل وصل مداه إلى (٣٠٠ كم)، وقد تعددت الروايات والتصنيفات لهذا الجيل من الصواريخ، ولكن جميع ما قيل عنه يعد اجتهادات محللين وخبراء لا يقفون على دليل ملموس[١].

٤. صاروخ بركان.

بركان (١)، (٢) صواريخ باليستية مطورة يصل مداها (٨٠٠ كم)، ويزن (٨ أطنان)، طوله (١٢متراً ونصف)، وزن رأسه المتفجر (١طن)، وهو صاروخ قابل للتطوير في الحمولة والمسافة، يعول عليه في تجاوز الدفاعات (الباتريوت) وقد اثبت ذلك في مناسبات عدة، وفي ردع وإجبار قوات دول العدوان على إعادة حساباتها، وبعد استخدامه اشتكت السعودية إلى الأمم المتحدة من هذه الصواريخ بعد أن حط في مطار الملك فهد بن عبدالعزيز في جدة، والذي يعتبر من أهم المواقع السعودية، وقاعدة السليل وقاعدة خالد في خميس مشيط[٢].

٥. صاروخ زلزال.

وهو صاروخ يمتاز ببساطته في الشكل إلا أن حساسيته للأهداف لا تقارن قياساً بحجمه وبساطة مكوناته، ومن آخر هذه الأهداف معسكر كوفل في مأرب محققاً إصابة مباشرة وأضراراً بالغة وأكثر من (٦٠ قتيلاً)، و(١٠٦ جريح)[٣].

٦. صاروخ أراغان.

والذي يعتبر أحد أنواع التشكيلة الصاروخية اليمنية التي أثبتت فاعليتها في أكثر من موقع، وآخر أهدافه تجمعات لآليات وعناصر قوات دول العدوان ومرتزقتها في مديرية المخا بصاروخين، نتج عنهما خسائر مادية وبشرية كبيرة[٤].

---

(1) https://althawrah.ye/archives/768577. تاريخ الزيارة ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م

(2) https://althawrah.ye/archives/768577. تاريخ الزيارة ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م

(3) https://althawrah.ye/archives/768577. تاريخ الزيارة ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م

(4) https://althawrah.ye/archives/471490. تاريخ الزيارة في ٣ نوفمبر ٢٠٢٥م

ثانياً: الصواريخ الدقيقة والموجهة.

تتضمن المنظومة الصاروخية للقوات الجوية اليمنية ترسانة صاروخية ضخمة ومتنوعة، منها صواريخ روسية من نوع "سكود"، ومنظومة صواريخ "توشكا"– كما ورد سابقاً– و"فروغ ٧" الروسية قصيرة المدى، وصواريخ "قاهر ١" و"قاهر ٢"، و"زلزال ١" و"زلزال ٢"، و"هواسونغ–٥". وتشكل الصواريخ الباليستية القصيرة والبعيدة المدى والمضادة للسفن أبرز أسلحة القوات الجوية اليمنية التي شرعت في استخدامها في مايو ٢٠١٥م، إذ أطلقت صواريخ بمديات بعيدة تصل لنحو ألف كيلومتر استهدفت السعودية، كما أطلقت المئات من هذه الصواريخ تجاه إسرائيل نصرة لغزة حسب تصريحات حكومة صنعاء. وظهرت دقة ومديات الصواريخ الباليستية الموجهة والمضادة للسفن التي تمتلكها القوات الجوية اليمنية بعد استخدامها في عملياتها ضد إسرائيل في معركة طوفان الأقصى، وأول الصواريخ التي أطلقت في الضربات المتتالية على إسرائيل كان صاروخ "طوفان" الباليستي متوسط المدى (بين ١٣٥٠ و١٩٥٠ كم) والذي يشبه في تصميمه صاروخ "قدر" الإيراني[١].

ثالثاً: الصواريخ المضادة للبوارج والسفن.

كما كشفت القوات الجوية والصاروخية اليمنية عن صواريخ مضادة للبوارج والسفن العسكرية، التي استعملتها في مهاجمة سفن الشحن الإسرائيلية أو أية سفن أخرى كانت متجهة إلى إسرائيل عبر البحر الأحمر أو بحر العرب أو المحيط الهندي، تضامنا مع أبناء غزة. ومن أبرز هذه الصواريخ المضادة للبوارج والسفن العسكرية ما يأتي[٢]:

١. صواريخ روبيج.

وهي صواريخ موجهة بالرادار والأشعة تحت الحمراء بمدى يصل إلى (٣٦٠ كم)، وهي صناعة روسية، وكانت ضمن مخزون الجيش اليمني خلال الفترة التي سبقت العام٢٠١٤م.

٢. صواريخ المندب١.

وهي صواريخ مضادة للسفن وموجهة بالرادار، مستنسخة عن صاروخ صيني بمدى (٤٠ كم)، وكانت ضمن مخزون الجيش اليمني.

---

(1) https://althawrah.ye/archives/768577 تاريخ الزيارة ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م.

(2) https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2025/5/6 تاريخ الزيارة في ٣ نوفمبر ٢٠٢٥م.

٣. صواريخ المندب٢.

واسمها الأصلي صواريخ "غدير"، موجهة بالرادار، ويصل مداها إلى (٣٠٠ كم)، وهي صناعة إيرانية في الأساس، تم تطويرها في اليمن حسب تصريحات القوات الجوية اليمنية في صنعاء.

٤. صواريخ صياد.

ويعتقد أن هذا النوع من الصواريخ يعتمد على تكنولوجيا إيرانية مجنحة "أرض–أرض" بمدى يصل إلى (٨٠٠ كم)، وهي موجهة بالرادار وطورت منه نسخة بحرية أيضاً.

٥. صواريخ قدس.

وهي صواريخ توجه إلكترونياً بالأشعة تحت الحمراء بمدى يصل إلى (٨٠٠ كم)، صنعت في إيران وطورت منها نسخة بحرية في اليمن، ويوجد منها عدة إصدارات وهي: "قدس ١" و"قدس ٢" و"قدس ٣" و"قدس ٤." ويعد صاروخ "قدس Z" أبرز طراز منها، وكشف عنه عام ٢٠٢٣م، في عرض عسكري بالعاصمة صنعاء، وهو صاروخ جوال بعيد المدى، مخصص لاستهداف السفن الثابتة والمتحركة.

٦. صواريخ سجيل.

وهي صواريخ يصل مداها إلى نحو (١٥٠ كم)، وهي صناعة إيرانية بامتياز.

٧. صواريخ بركان.

في ١ أغسطس ٢٠١٩م، أعلنت القوات المسلحة اليمنية دخول صاروخ "بركان ٣" الخدمة بمدى يصل إلى أكثر من (١٢٠٠ كم)، وهي صواريخ مطورة عن صاروخ "بركان ٢" المطور بدوره من صاروخ "بركان ١"، وهذه المجموعة تنتمي لفئة صواريخ "سكود" الروسية الصنع، ويعتقد أن مدى صاروخ "بركان ٣" يصل إلى أكثر من (١٢٠٠ كم)، كما أن لديه القدرة على حمل أنواع مختلفة من الرؤوس الحربية شديدة الانفجار.

٨. صواريخ تنكيل.

والتي يصل مداها إلى (٥٠٠ كم)، وتعمل بنظام توجيه إلكتروني بالأشعة تحت الحمراء.

٩. صواريخ محيط.

وهي صواريخ غير معروفة المدى، وتعتبر نسخة من صواريخ "سام ٢" الروسية، وجرى تعديلها بإضافة أنظمة توجيه إيرانية، وتعمل بنظام رؤية إلكتروني وبالأشعة تحت الحمراء.

١٠. صواريخ عاصف.

وهي صواريخ تعتمد على تكنولوجيا إيرانية، ويصل مداها إلى (٤٥٠ كم)، وتعمل برؤية إلكترونية وبالأشعة تحت الحمراء.

١١. صواريخ فائق.

المصنعة محلياً، ويصل مداها إلى (١٤٠ كم)، ولها نظام توجيه إلكتروني يعمل بالأشعة تحت الحمراء.

١٢. صواريخ البحر الأحمر.

وهي صواريخ مصنعة محلياً، وهي طويلة المدى، عابرة للحدود، وتعمل بنظام رؤية إلكترونية وبالأشعة تحت الحمراء.

١٣. صواريخ مايون.

وهي نوع من أنواع الصواريخ المصنعة محلياً – حسب تصريحات رسمية –، ويصل مداه إلى أقل من (١٤٠ كم)، وتستخدم الرؤية الإلكترونية والأشعة تحت الحمراء.

١٤. صواريخ حاطم.

وهي صواريخ كشفت عنها هيئة التصنيع العسكري اليمنية في سبتمبر ٢٠٢٢م، تنتمي لفئة الصواريخ الباليستية الفرط صوتية، يصل مداها إلى (١٤٥٠ كم)، وتصل حمولة الصاروخ الواحد منها إلى (٥٠٠ كجم)، ويمتاز باختراقه الدفاعات الجوية للعدو وصعوبة استهدافه بسبب سرعته الفائقة، ويعادل الصاروخ الإيراني "خيبر شكن"، وتبلغ كتلته نحو ٤٥٠٠ كجم، وطوله ١٠.٥ أمتار، ولديه ٤ شفرات هوائية لضبط مساره، وتمتلك القوات الجوية اليمنية عدة أجيال منه بمديات مختلفة، وهو الجيل الرابع من صواريخ بدر.

وأطلقت نسخة محدثة من الصاروخ باسم "حاطم–٢"، يوم ٢٦ يونيو ٢٠٢٤م، لاستهداف سفينة إسرائيلية في بحر العرب للمرة الأولى، وهو صاروخ باليستي فرط صوتي يعمل بالوقود الصلب، محلي الصنع، وله قدرات توجيه متقدمة وقدرة على المناورة.

١٥. صواريخ فلسطين.

وهي صواريخ يصل مداها إلى (٢٣٠٠ كم)، دخلت الخدمة عام ٢٠٢٤م، وكشف عن الطراز الأول منها باسم "فلسطين ١"، في ٣ يونيو ٢٠٢٤م، وفي ١٥ سبتمبر من نفس العام أعلن عن صاروخ "فلسطين ٢" الفرط صوتي، الذي يصل مداه إلى (٢١٥٠ كم)، وسرعته إلى ١٦ ماخا، ويعادل في ميزاته الصاروخ

الإيراني "فتاح" ولكن بمدى أقل، ولديه قدرة عالية على المناورة وتضليل الدفاعات الجوية. وصرحت القوات الجوية اليمنية أنها استهدفت به موقعاً عسكرياً شرقي تل أبيب، إذ قطع مسافة تقدر بـ٢٠٤٠ كم في غضون ١١ دقيقة ونصف الدقيقة، متجاوزا جميع منظومات الدفاع الإسرائيلية التي أطلقت نحو ٢٠ صاروخاً من منظومتي "حيتس" و"مقلاع داود"، ولم تستطع إسقاطه، وفي ٤ مايو٢٠٢٥م، فشلت قيادة منظومات الدفاع الجوي الإسرائيلي في اعتراض صاروخ "فلسطين ٢" الذي سقط في قلب مطار بن غوريون، أسفر عن حفرة بعمق ٢٥ متراً، وقالت إذاعة الجيش العدوان الإسرائيلي أن الرأس الحربية للصاروخ "كانت كبيرة للغاية، مما تسبب في موجة انفجارات هائلة، وإصابة ٨ إسرائيليين".

رابعاً: الصواريخ قصيرة المدى.

ومن الأنواع الأخرى للصواريخ التي تمتلك مديات قصيرة ما يأتي:

١. صواريخ النجم الثاقب.

والتي كُشف عنها في مايو٢٠١٥م، ولها إصداران، الأول يبلغ مداه (٤٥ كم)، وله رأس حربي يزن ٥٠ كجم، والثاني يبلغ مداه (٧٥ كم)، ويزن رأسه الحربية ٧٥ كجم.

٢. صواريخ "غادفلاي٢".

وهي صواريخ أرض – جو متنقلة، وقد كشف رئيس وكالة استخبارات الدفاع الأميركية جيفري كروس، في جلسة استماع عقدت في مجلس النواب الأميركي في مارس٢٠٢٥م، عن محاولة حكومة صنعاء استخدام هذه الصواريخ ضد الطائرات الأميركية.

٣. صواريخ "قاهر –١" و"قاهر – إم٢".

والتي كُشف عنها عام ٢٠١٥م، وهي من عائلة صواريخ أرض – جو السوفياتية من نوع "سام في ٧٥٥" المعدلة لمهام الهجوم الأرضي، ويتراوح مداها بين ٢٥٠ كم، و٤٠٠ كم.

٤. صواريخ فاطر.

والتي كُشف عنها يوم ٢٦ مايو٢٠١٥م. وغيرها من الصواريخ التي لم تتوفر لدينا بياناتها مثل: صواريخ صقر وهي صواريخ أرض–جو، وصواريخ ستريلا ٢ و٣ وهي صواريخ محمولة على الكتف، وصواريخ ميساك، وهي صواريخ محمولة مضادة للطائرات، وصواريخ "ثاقب"، وصواريخ "إيه إيه–١٠ ألامو."[1].

(1) https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2025/5/6.٢٠٢٥م تمت المشاهدة في ٣ نوفمبر

أما عن منظومات الرادار اليمنية، فلدى القوات اليمنية "جهاز استقبال الرادار الافتراضي"، قادر على استقبال إشارات "إيه دي إس- بي"، ويعمل على جمع المعلومات عن الطائرات وأنشطتها دون إصدار إشارات أو المشاركة في اتصال مباشر مع الطائرة، وهذا النوع من الرادار يعطي الدفاع الجوي قدراً من التخفي أثناء رصد أهداف تقع في نطاق دائرة قطرها ٥٠٠ كم، ويمكن الدفاع الجوي من مباغتة الأهداف الجوية(١).

المطلب الرابع

الأهمية الاستراتيجية للقوة الصاروخية اليمنية

ركزت قوات دول العدوان منذ بداية عمليات القصف على استهداف منصات الصواريخ الباليستية ومخازنها، وكانت قوات تحالف دول العدوان قد استخدمت من أجل ذلك أقصى ما لديها من قوة تدميرية وكثافة نارية كي تضمن التسديد والانفراد بساحة القتال دون أية مخاطر، بناءً على ما استعدت به واستخدمته في استراتيجية الهجوم المباغت والقوي جاءت تصريحات الناطق الرسمي باسم قوات دول العدوان " احمد العسيري" الذي لم يتوان في التصريح بأنهم قد قضوا على هذه الصواريخ، وفي أقل تقدير بأنهم قد دمروا أكثر من ٩٠٪ من الصواريخ اليمنية الباليستية(٢)، وهو كلام لا أساس له من الصحة، والدليل استمرار القوة الصاروخية اليمنية في توجيه ضربات موجعة لقوات دول العدوان في أكثر من مناسبة.

وكانت بداية الرد الصاروخي اليمني على قوات دول العدوان، حيث تم استهداف قاعدة الملك خالد بن عبدالعزيز في خميس مشيط بعد خمسين يوماً من بدء الحرب العدوانية على اليمن التي أعلن متحدثها العسكري أنهم قد قضوا على الصواريخ الباليستية، وبالتحديد في تاريخ ٦ يونيو ٢٠١٥م، وكان الرد اليمني عبر إطلاق صاروخ سكود الذي حمل بعد التطوير اسم "بركان١" الذي يصل مداه إلى أكثر من (٨٠٠ كم) والذي حقق هدفه بدقة عالية، وقد هزت هذه العملية النوعية أركان النظام السعودي، ولقي فيها العديد من الضباط السعوديين مصارعهم، وعلى رأسهم قائد القوات الجوية السعودية، والذي أعلن عن وفاته في وقت لاحق، وقد أثارت هذه العملية قلقاً كبيراً لدى الكثير من الدول المشاركة في قوات دول العدوان وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية والسعودية وإسرائيل والإمارات(٣).

---

(1) https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2025/5/6.٢٠٢٥م تمت المشاهدة في ٣ نوفمبر

(2) https://www.ansarollah.com.ye/archives/256757.٢٠٢٥م تاريخ الزيارة في ٧ نوفمبر

(3) https://www.ansarollah.com.ye/archives/256757.٢٠٢٥م تاريخ الزيارة في ٧ نوفمبر

كما شهد شهر يوليو ٢٠١٦م وتحديداً في تاريخ ١٦منه إطلاق صاروخ زلزال٣ الباليستي على قاعدة بن يالين العسكرية بنجران، حيث أكدت وحدات الرصد إصابة الصاروخ لهدفه بدقة عالية، وفي ١٧ يوليو ٢٠١٦م، تم إطلاق ٣ صواريخ من نوع أورغان على معسكر سعودي مستحدث في جيزان، واسفر عن مقتل ثلاثة ضباط وعدد من جنود القوات السعودية. أما في تاريخ ٢١ يوليو من نفس العام ٢٠١٦م، فقد تم إطلاق صاروخ أورغان على موقع مدفعية القوات السعودية، في منطقة أبو مضي بجيزان، وكذلك إطلاق صاروخ زلزال٣ الباليستي للمرة الثانية على معسكر الحرس الوطني السعودي في نجران، كما تم في ٢٣ يوليو ٢٠١٦م، إطلاق صاروخ زلزال-٣ الباليستي على المعسكرات السعودية في نجران للمرة الثالثة، حيث استهدف الصاروخ معسكر الدفاع الجوي السعودي في نجران، وفي ٢٥ من الشهر نفسه تم إطلاق صاروخ باليستي من نوع "توشكا" للمرة الثانية على معسكر للقوات السعودية بمنطقة "أحد المسارحة" في قطاع جيزان، يومها هدد الناطق الرسمي للجيش اليمني شرف غالب لقمان باستهداف عشرات المواقع والمعسكرات السعودية إن لم يتوقف العدوان السعودي الأمريكي على الأراضي اليمنية، وأشار إلى أن أهداف الضربات القادمة لن تكون بأقل من سابقاتها وسيتم فرض معادلة جديدة في الحرب، وفي نفس التاريخ صرح مصدر عسكري يمني أن القوة الصاروخية اليمنية استهدفت مبنى قيادة تحالف قوات دول العدوان، واسفرت هذه العملية عن سقوط عدد كبير من قوات دول العدوان، بين قتيل وجريح بينهم قيادات ميدانية عليا، ومن ضمن القتلى ركن التوجيه المعنوي المعين من قبل تحالف العدوان للمنطقة العسكرية الخامسة(١).

والملاحظ في مسار العمليات الصاروخية اليمنية أن هناك سمة التدرج في الرد، فالجيش اليمني ورجال القوات الصاروخية كان لهم رأي آخر، عندما تأنوا في الرد، ولم يجاروا عسيري بالتصريحات التي تفاخر بها بعد خمسة أيام من العدوان معلناً بأنه تم القضاء على الصواريخ الباليستية اليمنية، حيث اختاروا أن يكون ردهم عملياً، وحين أتى الوقت المناسب كشفت القوة الصاروخية اليمنية عن تمكنها من إنقاذ هذه الصواريخ وتطويرها، حيث تدرج استخدام الصواريخ في عملية الرد وإطلاق الصواريخ على أهداف في نجران أهمها قاعدتي الحرس الوطني والدفاع الجوي التي تبعد قرابة ٢٠ كم عن أقرب نقطة حدودية، ثم وصلت تلك الصواريخ إلى جيزان التي تبعد٦٠ كم واستهدفت قاعدة الواجب والمطار والميناء وشركة (أرامكو) أكبر وأهم الشركات النفطية السعودية، والميناء ومحطة كهرباء جيزان. بعد ذلك توسع الرد وبلغ مدينتي أبها وخميس مشيط في عسير التي تبعد أكثر من (١٠٠) كم وأكثر، من خلال استهداف قاعدة الملك خالد وفيصل ومطار أبها، ليطال أهدافاً نوعية في عمق الأراضي السعودية. وقبل أن تتدخل القوات الصاروخية في مرحلة الاستهداف النوعي وعقب استهداف مطار عبد العزيز في جدة كان الناطق باسم قوات الجيش اليمني قد حذر

(1) https://www.ansarollah.com.ye/archives/256757. تمت الزيارة في ٧ نوفمبر ٢٠٢٥م

العدو من مغبة التمادي وأكد أن قوات الردع الصاروخية جاهزة، وأن إحداثيات المواقع الحيوية العسكرية السعودية جاهزة، وقال: "نتمنى ألا تضطرنا دول العدوان السعودي إلى اللجوء إلى مراحل أكثر تقدماً وإيلاماً في خياراتنا الإستراتيجية، فالأهداف القادمة ستكون موجعة جداً لبني سعود"(١).

وكانت أهم الضربات في منطقة صافر (صحن الجن)، وباب المندب (شعاب الجن)، حيث حصدت الكثير من القيادات العسكرية للعدوان وقادة وضباط العملاء، حيث بلغ حصاد هاتان العمليتين حوالي (٢٠٠) فرد، تم استهدافهم بصاروخ «توشكا» المرعب، وكان من أبرز قتلاها قائد القوات الخاصة السعودي وقائد القوات الإماراتية، ليتواصل إطلاق الصواريخ بوتيرة عالية، فبعد أربعة أيام من محرقة شعاب الجن أطلقت القوة الصاروخية اليمنية صاروخاً آخر نوع (توشكا) على معسكر تداوين محافظة مأرب، حصد أكثر من (١٤٠) بين قتيل وجريح، كما دمر عدداً من طائرات الأباتشي ومنظومة الدفاع الصاروخية السعودية (باتريوت). أما في العام ٢٠١٥م، وتحديدا في تاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠١٥م فقد استهدف صاروخان مقر القيادة العسكرية لقوات دول العدوان ومرتزقتهم بمنطقة صافر شرقي محافظة مأرب بصاروخ «قاهر ١» المعدل ولأول مرة محققاً إصابة مباشرة ودقيقة أوقع المئات من القتلى والجرحى من قوات دول العدوان وأحرق طائرات أباتشي ودمر منظومة تحكم الطائرات بدون طيار، ومخازن للأسلحة والآليات العسكرية. وفي عرض البحر أطلق صاروخ (اورغان) على السفينة الإماراتية (سويفت) في السواحل الغربية لليمن قبالة شواطئ المخا، وحينها حاول العدو تسويق الوضع في السواحل اليمنية ومضيق باب المندب بأن اللجان الشعبية والجيش اليمني يتهدد الملاحة الدولية، واستخدمت الولايات المتحدة الأمريكية ذلك كذريعة لاستهداف مواقع الدفاعات اليمنية قبالة المضيق(٢).

المطلب الخامس

التحول النوعي في الضربات الصاروخية وتنمية القدرات اليمنية

شهدت الضربات الصاروخية اليمنية تحولاً نوعياً لافتاً للنظر، وهذا التحول جاء نتيجة حتمية لتنسيق تلك القدرات، كما شكل تطوراً ملموساً في استراتيجية القوات الجوية اليمنية بتوعيها: القوة الصاروخية والطيران المسير.

البداية كانت عندما تم ضرب قاعدة (السليل) بصاروخ (سكود) الروسي الصنع، بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٥م، هذه القاعدة تبعد أكثر من (٤٠٠ كم)، عن أقرب نقطة حدودية وتقع ضمن محافظة الرياض

(1) https://www.ansarollah.com.ye/archives/256757. تمت الزيارة في ٧ نوفمبر ٢٠٢٥م.

(2) https://www.ansarollah.com.ye/archives/256757. تاريخ الزيارة في ٧ نوفمبر ٢٠٢٥م.

وبالتحديد في وادي الدواسر، وفي ٢٠ اغسطس ٢٠١٥م، استهدفت القوة الصاروخية للجيش اليمني مقر قوة الواجب البحرية السعودية في جيزان بصاروخ باليستي من نوع «توشكا» أصاب هدفه بدقة عالية، وفي ٢٦ اغسطس ٢٠١٥م، أطلقت القوة الصاروخية اليمنية الصاروخ الثاني من نوع «سكود» على كهرباء حامية جيزان فجُنَّ جنون السعودية وقوات تحالف العدوان. كما جاءت المفاجأة الكبرى عندما تم إزاحة الستار عن صاروخ البركان (١) واستهداف قاعدة الملك فهد، على عمق (٥٥٠ كم)، وكذلك استهداف بركان (١) لقاعدة الملك عبدالله الجوية القريبة من مطار الملك عبدالعزيز التي تبعد ٦٥٠ كم عن أقرب نقطة حدودية يمنية شكلت صدمة كبيرة لحكام الرياض[١].

كما كشفت القوات اليمنية في ٢٠٢٢م، عن عدد من منظومات الكشف والتعقب التابعة للقوات الجوية والدفاع الجوي، كرادارات شفق، وبي ٣٥، وبي ١٩، ومنظومة أفق، وهي منظومة تكتيكية تتميز بالدقة في تحديد الأهداف وتعقبها لمسافة تصل إلى ٩٠ كم وارتفاع يتجاوز ٣٥ ألف قدم. وكشفت وحدة الدفاع الجوي في صنعاء عن صواريخ برق منها صاروخ "برق٢" للدفاع الجوي بمدى (٧٠ كم) وارتفاع ٢٠ كم، وهو يمتلك رأسًا حربياً متشظياً شديد الانفجار، ويستخدم للتصدي للأهداف القريبة والمتوسطة والاستطلاعية المسلحة وغير المسلحة والحربية، ويمتلك قدرة عالية على المناورة تمكنه من الملاحقة والاستهداف للطائرات الحربية بكل سهولة. كما تم الكشف عن صاروخ "صقر٢" للدفاع الجوي بمدى (١٥٠ كم) وارتفاع ٣٥ ألف قدم، حيث يمتلك رأسًا شديد الانفجار، ودخل الخدمة بعد تجارب عدة أجريت عليه بحيث يواكب تحديات المرحلة، ويمتلك الصاروخ الجديد تقنية متطورة في مواجهة التشويش والحرب الالكترونية ويستخدم في التصدي لكل أنواع الطائرات الاستطلاعية وصواريخ كروز[٢].

يقول الباحثان إيان وليامز، زميل برنامج الأمن الدولي بمركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، وشان شيخ الباحث بمشروع الدفاع الصاروخى بالمركز، " إن تدخل أطراف خارجية في الحرب اليمنية أدى إلى إطالة أمد القتال، وإلى وقوع أزمة إنسانية عالمية، كما أدى إلى تطور الصراع ليصبح حربا حديثة ذات سمات مميزة"، ويقول الباحثان في تقريرهما المطول الذى نشره مؤخرا مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية الأمريكي ولخصته وكالة الأنباء الألمانية (د ب أ) إن إحدى هذه السمات تتمثل في الاستخدام واسع النطاق للصواريخ الباليستية، بصورة تفوق كثيرا استخدامها في أي حرب في التاريخ الحديث، فقد أطلق الجيش اليمني مئات الصواريخ الباليستية لمهاجمة قواعد قوات تحالف العدوان. كما أطلقوا ما يقرب من ١٢ صاروخ كروز المضادة للسفن ضد السفن الحربية التابعة للتحالف والبحرية الأمريكية، وكذلك سفن الشحن وناقلات النفط، ويشير الباحثان

(1) https://www.ansarollah.com.ye/archives/256757 تاريخ الزيارة في ٧ نوفمبر ٢٠٢٥م.

(2) https://masirahtv.net/program?id=249979 تاريخ في الزيارة ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م.

إلى أنه بالإضافة إلى ذلك، تم استهداف عشرات الأهداف بصواريخ المدفعية غير الموجهة، واستخدموا الطائرات المسيرة لاستفزاز قوات تحالف العدوان واغتيال أفرادها، ومهاجمة الأهداف الاقتصادية في السعودية.

كما أن الصواريخ اليمنية أرض– جو التي تتمتع بقدرات متزايدة أسقطت عدداً من طائرات دول العدوان وثلاث طائرات على الأقل من الطائرات الأمريكية المسيرة(١).

وفي لحظة من الزمن كان اليمن يمضي نحو مرحلة من الصراع التي فاقمت من مأساته، وهي مرحلة الدفاع عن الوطن، فقد حملت حكومة صنعاء على عاتقها عملية الدفاع عن الوطن، وهو ما دفع اليمن إلى استخدام القوة الصاروخية والطيران المسير في دفاعها عن نفسها ضد ضربات قوات تحالف العدوان في المقام الأول والدفاع عن غزة في المقام الثاني، ومهما يكن مستوى المبررات أو الانتقادات التي قد يسوقها البعض لما قامت به اليمن ممثلة في حكومة صنعاء إلا أننا نتفق جميعاً أنه واجب وطني وعربي وإسلامي لا مناص منه.

وفي استعراض بسيط لما تمتلكه اليمن من قوة صاروخية غيرت المعادلة العسكرية على أرض الواقع لتصب في مصلحة القدرات العسكرية للقوة الصاروخية اليمنية، بعيداً عما يقال من تهريب بعض الأسلحة والمكونات التي تدخل في صناعة وتطوير القوة الصاروخية والطيران المسير من ايران أو دول أخرى تربطها علاقات تعاون عسكري مع حكومة صنعاء – إلا أن الأمر يستحق التوقف عنده قليلاً، فمن حق أي طرف من أطراف أي صراع أو حرب أن يستعين بمن يرى مصلحته لديه، وبأنه سيكون عوناً له أثناء حربه أو صراعه المسلح مع الأطراف الأخرى، ناهيك عما إذا كانت حرباً عدوانية كالتي شنتها قوات دول العدوان على اليمن بقيادة السعودية منذ العام ٢٠١٥م، وحتى تاريخ إعداد هذه الدراسة؛ حيث تم افتتاح أول معرض للطيران المسير للقوات اليمنية في فبراير ٢٠١٧م، ليتم الكشف عن نوع من الطائرات ذات المهام القتالية والاستطلاعية في الوقت نفسه وكذلك القيام بأعمال المسح والتقييم والإنذار المبكر، وأبرزها " هدهد١" " والرقيب" و "راصد" و" قاصف١" عقب ذلك بفترة وجيزة تم الإعلان عن طائرات مسيرة جديدة من نوع " صماد٢، صماد٣" و" قاصف 2K–".

والأمر اللافت أن التنسيق كان موجود بين القوة الصاروخية والطيران المسير، حيث أوكلت مهام للطائرات المسيرة اليمنية استهداف أنظمة الدفاع " باتريوت" التي نشرتها السعودية على الحدود لتسهيل الطريق أمام الصواريخ الباليستية التي أطلقت على السعودية، واستهداف المطارات، حيث تم استهداف مطار أبها في أبريل ٢٠١٨م، واستهداف مطاري أبو ظبي ودبي بطائرات من نوع "صماد٣" واستهداف منشآت

(1) https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2025/5/6.٢٠٢٥م تاريخ الزيارة في ٣ نوفمبر

النفط السعودية في يوليو ٢٠١٨م من خلال استهداف شركة آرامكو في الرياض بطائرة من طراز " صماد٢" واستهداف القيادة العسكرية لقوات دول العدوان في قاعدة العند العسكرية، وخلال التصعيد، برز نوع جديد من الصواريخ الباليستية، يُعرف باسم "طوفان"، أرض–أرض، الذي يُعدُّ نسخة من صواريخ " قَدَر"، التي تمتلكها إيران، ويصل مداه إلى (١٩٥٠ كم)، وهذا الصاروخ وفقاً لما كشفته مجريات الحرب، طيلة ١١ سنة على التوالي؛ يجري إطلاقه عبر منصة إطلاق أرضية متحركة، كذلك استُخدمت صواريخ "قُدس"، المجنَّحة، من نوع "كروز"، التي يزيد مداها عن ١٦٥٠ كلم(١).

إلى ذلك، الطائرات غير المأهولة الانتحارية، ومنها: طائرات "صَمَّاد" التي يراوح مداها بين (١٢٠٠–١٥٠٠كم)، وكانت "صَمَّاد–٣"، التي استخدمت خلال تصعيد حكومة صنعاء تجاه إسرائيل، وفي البحر الأحمر. ويُشار إلى أنها تطابق النسخة الإيرانية من الطائرات غير المأهولة الانتحارية المعروفة باسم "شاهد". ولا يُعرف إن كانت حكومة صنعاء تستخدم الطيران المسير اليمني، التي سبق أن أعلنوا عن امتلاكهم إياها، المعروفة باسم "وعيد"، ومداها يصل إلى (٢٥٠٠ كم)، وهي تُطابق النسخة الإيرانية من طائرات "شاهد ١٣٦" الانتحارية غير المأهولة(٢).

(1) http://www.tjdmdels.com/dle-111-twin-twostroke-petrol-engine-dle111-p-898.html تاريخ الزيارة في ١٠ أكتوبر ٢٠٢٥م.

(2) http://www.xoarint1/com/where-to-buy تاريخ الزيارة في ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م.

المبحث الثالث

فاعلية الطيران المسير اليمني وتغيير المعادلة العسكرية

سيبدأ الحديث عن الطيران المسير اليمني بداية من العرض العسكري الذي أقيم في ميدان السبعين؛ حيث تم إزاحة الستار عن طائرة خاطف ١، وكذلك خاطف ٢ المسيرة التي عرضت لأول مرة وتملك توجيهاً بصرياً يمكنها من إصابة الأهداف الثابتة والمتحركة بدقة التي يصل مداها إلى أكثر من (٣٥ كم) مزودة بنظام استشعار للأهداف الثابتة والمتحركة، تقوم بتنفيذ مهام تكتيكية هجومية وتستخدم ضد آليات ومدرعات العدو، إلى جانب طائرة مرصاد ٢ التي تعد من الطائرات المسيرة الاستطلاعية العمودية، وطائرة "وعيد" المسيرة الخاصة بتأديب ودك كيان العدو الصهيوني، حيث يصل مداها إلى أكثر من (٢٥٠٠ كم)، وتحمل عدة رؤوس متفجرة حسب نوع الهدف، وتقوم بتنفيذ عمليات هجومية دقيقة. وكذلك مسيرات رقيب الاستطلاعية التي تملك قدرة الإقلاع والهبوط العمودي ولا تحتاج إلى مدرج، ومسيرات رجوم التي تمتاز بقيامها بمهام الاستطلاع ورمي قنابل الهاون على الأهداف المعادية ومسيرات مرصاد-١ ومرصاد-٢ الاستطلاعية والتي تملك الأخيرة قدرة على الإقلاع والهبوط العمودي، ومسيرات وعيد الانتحارية، ولا ننسى المسيرات التي تم تطويرها وهي مسيرات راصد الاستطلاعية، ومسيرات صماد-١ الاستطلاعية وصماد-٢ الهجومية متوسطة المدى، وصماد ٣ الهجومية بعيدة المدى، كما كانت مروحية مي-١٧١ حاضرة الاحتفالية العسكرية في ميدان السبعين في العاصمة صنعاء وفي الوقت ذاته تم إزاحة الستار أيضاً عن منظومات دفاع جوي متطورة صنعتها هيئة الصناعات الحربية اليمنية خلال فترة العدوان وهي منظومات يمكنها تحييد الطائرات المعادية عن الأجواء[١].

المطلب الأول

الإعلان الرسمي عن الصناعات الحربية والقوة الجوية اليمنية الحديثة

كان منتصف العام ٢٠١٦م، وتحديداً في ٢٧ يونيو، بمثابة الإعلان الرسمي عن الصناعات الحربية، وخاصة الطيران المسير، حيث شهدت العاصمة صنعاء افتتاح المعرض الأول للصناعات الحربية، حيث ظلت مخرجات التطوير والتصنيع تتابع في مختلف القطاعات العسكرية عموماً والقوات الجوية خصوصاً، على نحو لافت، فشهد يوم ٢٦ فبراير ٢٠١٧م، افتتاح معرض الطائرات المسيرة اليمنية، مزيحاً الستار عن ٤ طائرات جرى تطويرها محليا، إحداها هجومية "قاصف ١" وثلاث استطلاعية، ليدشن مرحلة فارقة في معركة الجو، وقد أعلنت القوات المسلحة اليمنية أن العام ٢٠١٩م، هو عام الطيران المسير[٢].

(1) http://www.xoarint1/com/where-to-buy. تاريخ الزيارة في ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م.

(2) http://www.xoarint1/com/where-to-buy. تاريخ الزيارة في ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م.

وقد أوجع سلاح الجو المسير اليمني قوات تحالف دول العدوان بضربات استراتيجية؛ حيث نفذ ١١٥٦٢عملية منها ٢١٧٦ عملية داخلية و٩٥٣عملية خارجية فيما بلغ عدد عمليات الاستطلاع ٨٤٣٣ عملية" بحسب آخر إحصائية صادرة عن المتحدث الرسمي للقوات المسلحة العميد: يحيى سريع الذي أوضح أن عمليات الاستطلاع شكلت أهمية استخباراتية في المعركة العسكرية وأن الطيران المسير قام خلال العام الأخير بتوسيع دائرة العمليات الاستطلاعية لتشمل كافة الأراضي السعودية والإماراتية، إضافة إلى المياه الإقليمية اليمنية في البحرين العربي والبحر الأحمر، وكذلك خليج عدن وباب المندب وسيصل عما قريب إلى ما هو أبعد من ذلك(١).

المطلب الثاني

مراحل توازن الردع اليمني وتغيير المعادلة العسكرية

وفقاً لمتطلبات المرحلة والتصعيد غير المبرر من قبل قوات دول العدوان لضرباتها الجوية والصاروخية على أهداف مدنية يمنية في المدن اليمنية، حيث لم يسلم منها أي مظهر من مظاهر الحياة، والبنى التحتية والمنشئات الصحية والتعليمية والطرقات ومزارع الحيوانات وخزانات المياه، حتى الحصون والقلاع الأثرية لم تسلم من ضرباتهم الصاروخية أو عبر الطيران التقليدي، جاءت ردة الفعل اليمنية مجسدة في مراحل توازن الردع اليمني، والذي مر بعدد من المراحل نوضحها فيما يأتي(٢):

أولاً: مرحلة توازن الرّدع الأولى.

مع استمرار قوات تحالف دول العدوان في ارتكاب الجرائم الوحشية ومواصلتها للحصار وإغلاق مطار صنعاء الدولي، وزيادة الضغط الاقتصادي على الشعب اليمني، كان لا بد من الانتقال إلى مراحل جديدة في سير العمليات العسكرية لردع قوات تحالف دول العدوان، على أمل أن تراجع قيادة دول العدوان حساباتها وتوقف عدوانها وحصارها لليمن، إذ أعلنت القوات الجوية اليمنية حينها عن الدخول في مرحلة توازن الردع، وقد كانت بداية عمليات توازن الردع في الـ١٧من أغسطس ٢٠١٩م؛ حيث استهدفت عشر طائرات مسيرة يمنية حقل ومصفاة الشيبة التابعة لشركة أرامكو شرقي المملكة، والذي يضم حقل ومصفاة الشيبة الذي يمثل أكبر مخزون استراتيجي نفطي في المملكة، حيث يتسع لأكثر من مليار برميل. كما تصاعدت بعدها عمليات سلاح الجو المسير اليمني بصورة غير مسبوقة، وتم تدشين معادلة" العين بالعين" والتي تم خلالها استهداف

(1) https://althawrah.ye/archives/768577 تاريخ الزيارة في ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م.

(2) https://alkhanadeq.com/post.php?id=57 تاريخ الزيارة في ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م.

قاعدة الملك خالد الجوية لثلاث مرات بطائرات قاصف K2، حيث تركزت على مرابض الطائرات الحربية، ومبنى الاتصالات، وبرج المراقبة في القاعدة، وفي أبها نفذ سلاح الجو المسير عدة هجمات بطائرات قاصف K2على مطار أبها الدولي استهدفت برج المراقبة في المطار وكانت الإصابة مباشرة، وتسببت في تعطيل الملاحة الجوية في المطار. وقد توجت العمليات اليمنية بـ "عملية واسعة جدا" هي الأولى والأكبر منذ بدء الحرب العدوانية على اليمن، بالأسلحة البالستية المتوسطة، حيث أطلقت القوة الصاروخية عشرة صواريخ بالستية نوع بدر ١ استهدفت مرابض الطائرات الحربية والأباتشي في مطار جيزان الإقليمي ومواقع عسكرية أخرى في جيزان(١).

ونفذ الطيران المسير هجوماً واسعاً بعدد من طائرات صماد٣ على هدف عسكري في الرياض والإصابة كانت مباشرة. وفي يوم الخميس الأول من أغسطس٢٠١٩م أطلقت القوة الصاروخية صاروخا باليستيا متطورا بعيد المدى على هدف عسكري هام في الدمام وكانت الضربة تجربة جديدة للقوة الصاروخية اليمنية. وتصاعدت بعدها عمليات سلاح الجو المسير للجيش اليمني واللجان الشعبية بصورة غير مسبوقة.

ثانياً: مرحلة توازن الرّدع الثانية.

لم تع قوات تحالف دول العدوان الدرس ولم تقرأ الأحداث جيداً، فاستمرت في عدوانها وحصارها لليمنيين، وبشكل أقوى مما مضى، متغافلة ما وصلت إليه القدرات اليمنية من تقنيات وامكانيات تمكنها من إيلام العدو وتكبيده خسائر فادحة على مختلف المجالات.

وفي الـ١٤من سبتمبر ٢٠١٩م، تم تنفيذ عملية توازن الردع الثانية، التي تم من خلالَها استهدافُ مصافي بقيق وخريص النفطية في المنطقة الشرقية بالسعودية وعطّلتْ قلبَ السعودية النابض بالنفط والغاز، وقد أثبتت هذه العملية مرةً أخرى أنّ الجيشَ اليمني وقواته الصاروخية وطيرانه المسير أضحت أقوى من ذي قبل، ولديهم الخبرةُ والمعرفةُ اللازمة لضربِ السعودية في مقتلِ وإيقافِ اقتصادِها وضربِ عمقِها الاستراتيجي، وبهذه العملية يكونُ الجيشُ اليمني قد أثبتَ قولاً وفعلاً تهديداتهِ المتكررةَ التي أطلقَها مراراً وتَكْراراً، وبأنه سوف يضربُ الاقتصادَ السعودي بكلِ قوة اذا لم يتوقفْ العدوانُ ويُرفَعْ الحصارُ عن الشعب اليمني.

وتم تنفيذ عملية توازن الرّدع الثانية بطائرات مسيرة قادرة على حمل ٤ قذائف برؤوس انشطارية، وهذه الطائرات تعمل بمحركات نفاثة وعادية، انطلقت من ثلاث نقاط أساسية بحسب المدى والمسار ومن جهات مختلفة بحسب مكان الهدف، حيث انطلقت من النقطة الأولى طائرات من نوع قاصف من الجيل الثالث والتي تصل إلى مديات بعيدة كُشف عنها لأول مرة، وقد استخدمت من قبل، أما النقطة الثانية فقد انطلقت منها

(1) https://althawrah.ye/archives/768577.م٢٠٢٥ تاريخ المشاهدة ٢ نوفمبر

طائرات صماد ٣ والتي يبلغ مداها ما بين ١٥٠٠- ١٧٠٠كم، والنقطة الثالثة انطلقت منها طائرات ذات محركات نفاثة وقد تم استخدامها من قبل.

وفي بداية عام ٢٠٢٠م، صرح متحدث القوات المسلحة العميد: يحيى سريع بالقول: " نحن جاهزون لتنفيذ مرحلة الوجع الكبير إذا ما أصدرت القيادة توجيهاتها القاضية بتنفيذها"، مشيراً إلى وجود ٦ أهداف بالغة الأهمية في السعودية و٣ أهداف في الإمارات، وأكدت القوات المسلحة اليمنية، استمرار تعزيز القدرة الدفاعية لتحرير وتأمين اليمن ووقف العدوان ورفع الحصار، وفرض معادلات عسكرية جديدة تقوم على استراتيجيات الضربات المفاجئة، وقال سريع: " الرد بالمثل على عمليات العدو بما يتناسب مع كل عملية وحجمها وهدفها ونتائجها، ورفع مستوى الرد على الجرائم التي تستهدف مواطنين بمن فيهم أهل جنوب البلاد وشرقها"، مجدداً التأكيد على "توسع بنك الأهداف ليشمل أهدافا حساسة وحيوية على طول وعرض جغرافيا دول العدوان"(١).

من جانبه أوضح الخبير العسكري والسياسي أحمد الزبيري، أن هناك أنوَاعاً ذات طابع استطلاعي وهجومي إلى جانب أنواع أُخرى من هذه الطائرات المسيَّرة لها مدَيات بعيدة ذوت طابع هجومي في نفس الوقت، ويؤكّد الزبيري في تصريحٍ خاص لصحيفة المسيرة، أن الطائرات المسيَّرة أثبتت أنها قوة قادرة على التشويش وقادرة على تجاوز الرادارات والمراقبة وضرب وتدمير أي مكان تريد داخل أرض العدوّ، ومن هنا تتضح أهميّة هذا الإنجاز من جهة، كما أن هذه الطائرات بكل تأكيد ستلعب دوراً مهماً في حماية سواحلنا ومياهنا الإقليمية، ورفع الحصار إذَا استمر تحالف دول العدوان في حصاره على شعبنا اليمني العظيم من جهة ثانية(٢).

ويضيف أن هذه الطائرات يمكن أن تضرب أهدافاً وقواعد حيوية واستراتيجية ذات طابع حساس في أعمق نقطة في أرض العدوّ. كما يؤكّد أن اليمنيين في مجال التصنيع العسكري الحربي باتوا عقولاً لديها القدرة على صناعة طائرات مسيَّرة، ولديها القدرة على صناعة الصواريخ وتطوير هذه الصواريخ كُلّ فترة، موضحاً أن هذه القدرة تتنامى يوماً بعد يوم وهو ما شاهدناه خلال سنوات الحرب العدوانية والحصار على الشعب اليمني، ومع ذلك ها نحن اليوم نستطيع أن نحقّق توازن الردع فضلاً عن الدفاع عن سيادتنا ووحدة أراضينا واستعادة كُلّ شبر على هذه الأرض، لافتاً إلى أننا قد لا نملك ما تملكه دول العدوان بدءاً بأمريكا والصهاينة أَو مملكة الشر وانتهاء بدويلة الإمارات، لكن نحن نقول إننا نمتلك الإيمَان والإرادَة للانتصار وسوف ننتصر(٣).

(1) https://alkhanadeq.com/post.php?id=57. تاريخ الزيارة في ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م.
(2) https://www.almasirahnews.com/89828. تاريخ الزيارة في ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م.
(3) https://www.almasirahnews.com/89828. تاريخ الزيارة في ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م.

ثالثاً: مرحلة توازن الرّدع الثالثة.

تمت عملية توازن الردع الثالثة في العمق السعودي، من خلال تنفيذ القوة الصاروخية وسلاح الجو المسير "عملية توازن الردع الثالثة" في العمق السعودي بـ١٢ طائرة مسيرة من نوع صماد٣ وصاروخين من نوع قدس المجنح، وصاروخ ذوالفقار الباليستي بعيد المدى "مستهدفة شركة أرامكو وأهدافاً حساسة أخرى في ينبع والتي أصابت أهدافها بدقة، وهي رد طبيعي ومشروع على جرائم قوات تحالف دول العدوان، وأمام التطورات والخسائر الكبرى التي مني بها النظام السعودي لم يعد أمامه سوى الاعتراف أن الاستمرار في العدوان على اليمن لن يجدي نفعاً، بل ستكون تبعاته كبيرة على قوى العدوان بشكل عام(١).

وفي ٢٣ أبريل ٢٠٢٥م، تحدث موقع الحرب الأميركي "ذا وور زون" عن ترسانة الأسلحة التي تمتلكها اليمن، قائلا إنها تملك "ترسانة دفاع جوي ومسيرات تشكل تهديداً حقيقياً، كما يتضح من العدد المتزايد لعمليات إسقاط الطائرات الأميركية المسيرة من طراز (MQ-9 Reaper) ريبر. وفي نفس شهر أبريل ٢٠٢٥م، قال الباحث في قضايا الأمن القومي رامون ماركس: " إن فشل جهود البحرية الأميركية في منع حكومة صنعاء من إغلاق مضيق باب المندب ما يقرب من عامين، أظهر قوة تقنيات الحرب الحديثة، مثل الطائرات المسيرة والصواريخ المضادة للسفن" والتي تمكن جماعة متمردة صغيرة من تعطيل طرق الشحن العالمية(٢).

وفي محاولة لمنع الجيش اليمني من التوسع في امتلاك الأسلحة، قرر مجلس الأمن الدولي في فبراير ٢٠٢٢م، توسيع الحظر على إيصال الأسلحة إلى اليمن ليشمل قيادات عسكرية ومدنية بعدما كان مقتصرا على أفراد وشركات محددة، إضافة إلى ذلك أعلنت الولايات المتحدة الأميركية أكثر من مرة اعتراضها سفنا محملة بالأسلحة تقول إنها كانت متجهة إلى الحوثيين، كان أبرزها في ديسمبر ٢٠٢٢م، إذ اعترضت شحنة أسلحة في خليج عُمان، وقالت البحرية الأميركية آنذاك إن تلك الشحنة "أسلحة إيرانية كانت متجهة إلى الحوثيين"، وتحتوي على أكثر من ٥٠ طنا من طلقات الذخيرة وصمامات ووقود للصواريخ. وفي ١٤ فبراير ٢٠٢٤م، قالت الولايات المتحدة الأمريكية أن قواتها البحرية وحلفاءها اعترضوا في الفترة ما بين عامي ٢٠١٥ و٢٠٢٣م ما لا يقل عن ١٨ سفينة إيرانية متجهة إلى اليمن وعلى متنها "أسلحة غير قانونية." وذكرت في التقرير الذي قدمته وقتها لمجلس الأمن الدولي أنها صادرت مِن على متن تلك السفن "صواريخ باليستية وصواريخ كروز وصواريخ مضادة للسفن وطائرات مسيرة وأسلحة أخر"(٣).

---

(1) https://alkhanadeq.com/post.php?id=57 تاريخ الزيارة في ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م.

(2) https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2025/5/6 تاريخ الزيارة في ٣ نوفمبر ٢٠٢٥م.

(3) https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2025/5/6 تاريخ الزيارة في ٣ نوفمبر ٢٠٢٥م.

وفي تطور مفاجئ هزّ أسس التفوق الجوي الأمريكي، تمكّن اليمنيون من تحقيق إنجاز عسكري استثنائي خلال مواجهتهم مع الولايات المتحدة وحلفائها في البحر الأحمر، والتي امتدت من يناير ٢٠٢٤م، وحتى مايو ٢٠٢٥م، حيث نجحوا في إسقاط ١٩ طائرة مسيّرة أمريكية من طراز (MQ-9 Reaper) ، المعروفة باسم "الصياد القاتل"، كما تم اسقاط ثلاث طائرات من نفس الطراز بين عامي ٢٠١٧-٢٠١٩م، ليصل العدد الإجمالي لـ (٢٢ طائرة، هذا الإنجاز العسكري الذي حوّل "الصياد" إلى صيد سهل في سماء اليمن يحمل دلالات استراتيجية عميقة، فطائرة (MQ-9 Reaper) تُعتبر من أكثر أدوات القوة الجوية الأمريكية تقدماً وفتكاً، فكيف تمكنت جماعة تفتقر للبنية التحتية العسكرية المتطورة من تحقيق ذلك؟، وما هي التقنيات والآليات التي استخدمتها، ومن منحها العصا السحرية لكسر الهيمنة الجوية الأمريكية؟ وجميعها أسئلة تعكف الإدارة الأمريكية على محاولة إيجاد إجابات مقنعة تمكنها من فك أحجية قوة الطيران المسير اليمنية والتقنية العالية التي تم تزويدها بها. وبناءً على تسع مقابلات مع خبراء وطيارين ومهندسين في القوات الجوية اليمنية، وعلى مصادر البيانات المفتوحة، ومنشورات دولية بشأن الموضوع، نحاول تقديم قراءة تحليلية تكشف عن الآليات والتقنيات التي مكّنت حكومة صنعاء – حسب قول بعض المصادر – وداعميهم في طهران وموسكو وبكين من تحويل أحد أقوى رموز القوة الجوية الأمريكية إلى هدف قابل للاختراق؟ وما تداعيات ذلك على مستقبل الصراعات الإقليمية وتوازنات القوى العالمية[1].

المطلب الثالث

التكتيكات التي استخدمها الطيران المسير اليمني

اعتمد اليمنيون استراتيجيات جوية متعددة، وبناء على ذلك تم تطبيق استراتيجية الكمين الجوي في التعامل مع طائرة (MQ-9) وهو أسلوب مبنى على عدة مراحل، تعتمد المرحلة الأولى على شبكات مراقبة جبلية بشرية تستخدم مناظير بصرية طويلة المدى، تتيح رصد المسيّرات دون أي انبعاث إلكتروني يمكن أن يكشف مواقعها، هذه الشبكات المنتشرة في مناطق وعرة وصعبة التحديد، تعمل على مراقبة الطائرات لأسابيع وأشهر، ما يمكّنها من رسم خرائط دقيقة لمسارات تكرارية تعتمدها (MQ-9) خلال طلعاتها المعتادة. هذا النمط التكراري يخلق نوافذ استهداف يمكن من خلالها نصب كمائن محسوبة بدقة. أما المرحلة التالية من هذا التكتيك فتقوم على استخدام مسيّرات انتحارية بدائية لكنها فعالة، يتم إطلاقها إلى ارتفاعات أعلى من ارتفاع (MQ-9)، لتدخل في وضع كمين جوي فوق المسار المتوقع للطائرة، ومن هذه الزاوية العمياء، تنقض المسيّرة اليمنية بسرعة كبيرة تعززها الجاذبية، وتُحدث أضراراً بالغة في بنية الـ (MQ-9) قبل أن تُتاح لها فرصة الهرب أو المناورة.

(1) https://ygcs.center/en/studies/article166.html تاريخ الزيارة في ٧ نوفمبر ٢٠٢٥م

ورغم أن الحرب الإلكترونية لم تكن يوماً سمة متقدمة في الترسانة الجوية اليمنية، إلا أن هناك إشارات إلى استخدام أساليب تشويش محدودة ومركّزة، هذه الوسائل لا تهدف إلى إسقاط الطائرة مباشرة، وإنما لتضليل أنظمتها أو التقليل من كفاءتها في المراقبة والتحليل اللحظي، وتشير بعض المصادر إلى إمكانية اعتراض اتصالات (MQ-9) أو تحليل بيانات بثها وترددتها، لتقدير مواعيد الإقلاع والعودة، وهو ما يساعد على دقة تحديد نقاط الكمين(١).

من المؤكد أن هذه التقنيات والأساليب ليست قدرات يمنية بالكامل، ولكن في سياق الحرب الذكية، يبدو أن القوات الصاروخية والطيران المسير (بمساعدة طهران أو عبر دراسة متأنية لحطام طائرات أُسقطت في السابق) باتوا يفهمون جيداً بروتوكولات التشغيل الأمريكية، هذا الفهم مكّنهم من معرفة أوقات تغيّر النوبات التشغيلية للطائرات، ومسارات العودة أو نقاط التزود بالوقود، ما وفر فرصاً ذهبية للهجوم عندما تكون (MQ-9) في وضع تشغيل غير مثالي.

إضافة لما سبق، فإن استخدام "الطعوم الحرارية والإلكترونية" من بين أكثر الأساليب المبتكرة، وهي أجهزة صغيرة تنبعث منها إشارات حرارية أو راداريه تحاكي الأهداف الحقيقية، فتدفع (MQ-9) لتغيير مسارها نحو مناطق تم إعدادها مسبقاً كمصيدة، يُعتقد أن هذا النوع من التكتيك يتطلب فهماً معقداً جداً لتكنولوجيا الاستشعار، مما يؤكد وجود دعم خارجي أكثر تطوراً من إيران وحدها(٢).

لا يمكن النظر إلى إسقاط طائرة (MQ-9 Reaper) من قبل اليمنيين باعتباره مجرد انتصار تكتيكي، بل هو مكسب استراتيجي رمزي ومعنوي يضرب عمق الصورة الذهنية للتفوق الأمريكي. لم تكن هذه الطائرة أداة استطلاع عادية، بل لطالما شغلت دور "صياد القادة"، حيث ارتبطت عملياتها بتصفية وجوه بارزة في تنظيم القاعدة والحرس الثوري الإيراني، وأبرزهم قاسم سليماني، يعني ذلك أن تحييدها ولو بشكل محدود في سماء اليمن يُعد بمثابة تحصين مباشر لحكومة صنعاء، ضد خطر الاغتيال عن بعد، ما يمنحهم هامش مناورة ميداني ونفسي أكبر في تحركاتهم. والأهم من ذلك أن عمليات إسقاط تلك المسيرة بنسق متوالٍ، تُوجّه رسالة واضحة بأن التفوق الجوي الأمريكي لم يعد عاملاً حاسماً في معادلة الردع، بل أصبح قابلاً للاختراق والتقويض بوسائل منخفضة الكلفة وغير تقليدية، هذا بحد ذاته يغيّر شكل العلاقة بين الفاعل النظامي الأمريكي والخصم غير النظامي، ويفتح الباب أمام قوى إرهابية حول العالم لتبني تكتيكات مشابهة تُربك الحسابات الاستراتيجية للقوى الكبرى(٣).

(1) https://ygcs.center/en/studies/article166.html تاريخ الزيارة في ٧ نوفمبر ٢٠٢٥م

(2) https://ygcs.center/en/studies/article166.html. تاريخ الزيارة في ٧ نوفمبر ٢٠٢٥م

(3) https://ygcs.center/en/studies/article166.html. تاريخ الزيارة في ٧ نوفمبر ٢٠٢٥م

في بعدها الدعائي، خدمت هذه العمليات الجوية عبر الطيران المسير إعادة تموضع الجيش اليمني – تحديداً – كعنصر مركزي داخل ما يعرف بـ "محور المقاومة"، فكل طائرة (MQ-9) تسقط، تسجل نقطة تميز لصالح سردية "كسر الهيبة"، وتجعل من حكومة صنعاء فاعلاً أكثر إقناعاً في أعين حلفائها في طهران أو حتى موسكو وبكين، الذين يبحثون عن وكلاء محليين قادرين على إرباك واشنطن خارج جبهات الصراع التقليدية، وما يزيد من أهمية هذا الإنجاز، هو ما أشارت إليه تقارير استخباراتية عن قيام حكومة صنعاء بمشاركة أجزاء من حطام (MQ-9) مع خبراء روسيين وصينيين، بالنسبة لموسكو وبكين، يشكل ذلك فرصة نادرة لدراسة المنصة عن قرب، وتحليل أنظمة التوجيه والاستشعار وسلوك الطائرة تحت الضغط، إنّها مكاسب استخباراتية لا تقدّر بثمن تُسهم في تحسين تصميم أنظمتهم الدفاعية والمسيّرات المستقبلية، وربما في صياغة عقيدة مضادة للتفوق الجوي الأمريكي على المدى البعيد(١).

المطلب الرابع

الطيران المسير وتحدي "الهيمنة الجوية الأمريكية"

يمثل نجاح اليمنيين في استهداف طائرات (MQ-9 Reaper) تحولاً نوعياً في طبيعة التهديدات الجوية المعاصرة، ويطرح تساؤلات جوهرية حول مفهوم الهيمنة الجوية الذي شكّل العمود الفقري للاستراتيجية العسكرية الأمريكية منذ نهاية الحرب الباردة، هذا المفهوم، الذي يقوم على افتراض قدرة الولايات المتحدة الأمريكية على السيطرة شبه المطلقة على الأجواء في أي مسرح عمليات، يواجه الآن تحدي الاختراق غير المتماثل، إن التكتيكات اليمنية تُجسّد ظاهرة التفوق التكتيكي المؤقت، حيث يستطيع فاعل غير دولي، بموارد محدودة، تحقيق تفوق نسبي في مجال محدد ضد قوة عظمى، هذه الظاهرة تُعيد تعريف معادلات الردع الجوي التقليدية، وتُظهر أن الهيمنة الجوية المطلقة قد تكون مفهوماً عفا عليه الزمن في بيئة الصراعات المعاصرة، وتشير الاستجابة الأمريكية للتحديات اليمنية إلى تطوير جيل جديد من التكتيكات والتقنيات المضادة للتهديدات اللا متماثلة، ووفقاً لتقرير "ميزانية وزارة الدفاع الأمريكية لعام ٢٠٢٤م"، تم تخصيص استثمارات ضخمة لتطوير أنظمة الدفاع ضد الطائرات المُسيّرة، لاسيما تلك الصغيرة ومنخفضة التكلفة التي أصبحت تمثل تهديداً متزايداً في النزاعات الحديثة، وتشير التقارير إلى أن الجيش الأمريكي يستثمر حالياً أكثر من ١٤ مليار دولار في تطوير أنظمة دفاع متقدمة مخصصة لمواجهة هذه التهديدات، وفي التفاصيل المالية المحددة، تم تخصيص حوالي ٤٤٧ مليون دولار في ميزانية عام ٢٠٢٥م، لأبحاث وتطوير وشراء أنظمة مكافحة الطائرات المُسيّرة الصغيرة (C-sUAS) من هذا المبلغ، يُخصص حوالي ١٤٠ مليون دولار

(1) https://ygcs.center/en/studies/article166.html. تاريخ الزيارة في ٧ نوفمبر ٢٠٢٥م

لتطوير أنظمة الطاقة الموجهة، مثل الليزر عالي الطاقة والميكروويف عالي القدرة، والتي تُستخدم لتعطيل أو تدمير الطائرات المُسيّرة المعادية، ما تُظهر الميزانية اهتماماً متزايداً بتطوير أنظمة غير مأهولة (UAVs) وأنظمة التحكم والسيطرة المتقدمة(C4ISR) ، حيث تم تخصيص ١٤.٥ مليار دولار لهذه المجالات في عام ٢٠٢٤م، بزيادة ١٢.٨ مليار دولار عن عام ٢٠٢٣م، أبرز التطورات التقنية تشمل أنظمة الدفاع الليزري المحمولة جواً التي تركز على تطوير أنظمة ليزر دفاعية عالية الدقة يمكن تركيبها على طائرات MQ-9 نفسها لاعتراض المسيّرات المهاجمة، نظام Advanced Test High Energy Asset الذي طورته شركة Lockheed Martin يُمثل النموذج الأولي لهذه التقنية، حيث يستطيع توجيه شعاع ليزري بطاقة ٣٠ كيلوواط لمسافة تصل إلى ٥ كيلومترات، كما يجري تحسين أنظمة الاستشعار متعددة الطيف من خلال تطوير حساسات قادرة على رصد التهديدات من جميع الزوايا، بما في ذلك الزاوية العلوية العمياء التي استغلها الطيران المسير اليمني بفعالية. نظام Multi-Domain Sensor Suite الجديد يدمج رادارات AESAمع حساسات بصرية وحرارية ومجسات صوتية، لتكوين مظلة استشعار ثلاثية الأبعاد حول الطائرة. بالإضافة إلى ذلك، تم تطوير بروتوكولات التكتيكات التعاونية والدفاع المتشابك التي تتضمن طيران MQ-9 في تشكيلات دفاعية متكيفة محمية بطائرات مقاتلة أو أنظمة دفاع جوي محمولة جواً. هذا النهج، الذي يُطلق عليهMUM-T Manned-Unmanned Teaming ، يخلق طبقات دفاع متعددة ومتداخلة تُصعّب مهمة المهاجمين وتعزز من فعالية الأنظمة الدفاعية الشاملة[1].

(1) https://ygcs.center/en/studies/article166.html.تمت المشاهدة في ٧ نوفمبر ٢٠٢٥م

المبحث الرابع

الصناعات الجوية اليمنية وتنوع العمليات الجوية للطيران المسير

شهدت القوات الجوية اليمنية تطوراً ملحوظاً، حيث شهد منتصف العام ٢٠١٦م، وتحديدا في ٢٧ يونيو تطور لافت، عندما تم الإعلان الرسمي عن أنواع جديدة من الأسلحة اليمنية في العاصمة صنعاء عند افتتاح المعرض الأول للصناعات الحربية اليمنية، وتضمنت مخرجات التطوير والتصنيع في مختلف القطاعات العسكرية عموماً والقوات الجوية خصوصاً، فشهد يوم ٢٦ فبراير ٢٠١٧م، افتتاح رئيس المجلس السياسي صالح الصماد معرض الطائرات المسيرة اليمنية، مزيحاً الستار عن ٤ طائرات جرى تطويرها محليا، إحداها هجومية "قاصف ١" وثلاث استطلاعية، ليدشن مرحلة فارقة في معركة الجو، وقد أعلنت القوات المسلحة اليمنية أن العام ٢٠١٩م هو عام الطيران المسير[1].

المطلب الأول

أنواع الطائرات المسيرة ومواصفاتها

اليوم وبعد مرور أكثر من عشر سنوات من الحرب العدوانية على اليمن، أصبحت اليمن تمتلك قوة صاروخية متطورة، ومنظومة طيران مسير بمواصفات عالية لا يستهان بها وقادرة على إصابة عمق العدو في مقتل؛ حيث أن مواصفات أول ثلاث طائرات تم الكشف عنها هي (الهدهد ١، راصد، رقيب) كانت كما يأتي في الجدول التالي:

جدول رقم (١)

مواصفات بعض الطائرات المسيرة اليمنية الرصد والاستطلاع

اسم الطائرة	الطول	المواصفات	زمن التحليق	المدى
هدهد١	١٥٠سم	جناح بطول ١٩٠ سم، وتمتاز بصغر حجمها، ما يصعب من عملية اكتشافها	٩٠ دقيقة	٣٠ كم
رقيب	١٠٠سم	جناح بطول١٤٠ سم، ونظام دقيق للرصد (تصوير نهاري – تصوير حرار، وترافق كتائب المشاة)	٩٠ دقيقة	١٥ كم
راصد	١٠٠سم	جناح بطول٢٢٠ سم، تصوير فوتوغرافي دقيق، ونظام مسح جغرافي دقيق ورسم الخرائط، ذات محرك كهربائي	١٢٠ دقيقة	٣٥ كم

** الجدول من عمل الباحث.

(1) https://www.tasnimnews.com تاريخ الزيارة في ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م.

وجميع هذه الطائرات صغيرة الحجم تطير على ارتفاعات منخفضة ولا تحتاج إلى مدارج أو محطات تحكم، قصيرة المدى ولا يتم استخدامها في الأعمال العسكرية الهجومية. تنحصر مهامها في أهداف تقنية واستطلاعية. ترصد الأهداف وتُحدد إحداثيات المواقع والتجمعات العسكرية، والمُراقبة اللحظية لميدان المعركة وتصحيح إحداثيات نيران المدفعية.

أما الطائرات الهجومية والانتحارية فقد جاءت مواصفاتها وفقاً لما يأتي:

جدول رقم (٢)

مواصفات بعض الطائرات المسيرة اليمنية الانتحارية والهجومية

اسم الطائرة	الطول	المواصفات	زمن التحليق	المدى
قاصف١	٢٥٠سم	جناح بطول ٣٠٠ سم، نظام ذكي لرصد الهدف، تحمل رأساً حربياً زنته٣٠ كجم	١٢٠ دقيقة	١٥٠ كم
صماد١		قدرة على رصد الأهداف ونقل الصور مباشرة إلى غرفة العمليات لحظة بلحظة		٥٠٠ كم
صماد٢		هجومية انتحارية (أبرز عملياتها قصف مصفاة شركة أرامكو النفطية السعودية).		١٠٠٠ كم
صماد٣		هجومية انتحارية، تمتاز بتكنولوجيا متطورة، لا تكتشفها المنظومات الدفاعية، (استهدفت مطار أبو ظبي ٢٦مايو٢٠١٨م).		١٥٠٠- ١٧٠٠كم
قاصف2K		انتحارية، جيل متطور من قاصف١، تمتاز بتضليل الرادارات، تنفجر من أعلى إلى أسفل بمسافة ٢٠ متر (استهدفت قيادات عسكرية بقاعدة العند بلحج).		مدى قاتل ٨٠×٣٠ متر

** الجدول من عمل الباحث.

أما على مستوى الضربات التي نفذتها القوات الجوية اليمنية والطيران المسير، فقد أوجع سلاح الجو المسير اليمني قوات دول العدوان بضربات استراتيجية كثيرة، حيث نفذ (١١٥٦٢) عملية منها (٢١٧٦) عملية داخلية و(٩٥٣) عملية خارجية فيما بلغ عدد عمليات الاستطلاع (٨٤٣٣) عملية بحسب آخر إحصائية صادرة عن المتحدث الرسمي للقوات المسلحة العميد يحيى سريع، الذي أوضح أن عمليات

الاستطلاع شكلت أهمية استخباراتية في المعركة العسكرية وأن سلاح الجو المسير قام خلال العام الأخير بتوسيع دائرة العمليات الاستطلاعية لتشمل كافة أراضي العدوان السعودي والإماراتي، إضافة إلى مياهنا الإقليمية في كل من البحر العربي والبحر الأحمر وكذلك خليج عدن وباب المندب وسيصل عما قريب إلى ما هو أبعد من ذلك(١).

ثم تطور حجم الإنجاز للطيران المسير اليمني ليكون العام ٢٠٢٠م، هو الأكثر فاعليةً للقوات الجوية اليمنية عموماً والطيران المسير على وجه التحديد، والأكبر أثراً على قوات تحالف دول العدوان، وذلك من خلال تنفيذ ١١ عملية مشتركة في العمق السعودي باستخدام ٢٠٢ طائرة مسيّرة نوع صماد ٣ وقاصف K2 استخدمت في العمليات، والبداية كانت بعملية توازن الردع الخامسة في الأول من شهر مارس والتي استهدفت العمق السعودي بـ١٥طائرة مسيرة منها ٩ طائراتٍ نوع "صماد ٣"، واستهدفت مواقع حساسة في العاصمة الرياض، و٦ طائرات مسيرة نوع قاصف ٢ k استهدفت مواقعَ عسكرية في مناطقِ أبها وخميس مشيط، ثم عملية توازن الردع السادسةّ والتي استهدفت شركة "أرامكو" في ميناء "رأس تنورة"، وأهدافاً عسكرية أخرى بمنطقة الدمام بـ ١٤ طائرة مسيرة منها ١٠ طائرات مسيرة نوع صماد ٣ وجيزان بـ٤ طائرات مسيرة نوع قاصف ٢ kو٧ صواريخ يوم الصمود اليمني باستهداف "مقرات ومنشآت عسكرية وحيوية تابعة للعدو السعودي" في السابع والعشرين من شهر مارس بـ ١٨ طائرة مسيرة منها ١٢ طائرة مسيرة نوع صماد٣ و٨ صواريخ باليستية نوع ذو الفقار وبدر وسعير، واستهداف مواقع عسكرية أخرى في نجران وعسير بـ ٦ طائرات مسيرة نوع قاصف K2(٢).

وفي الثاني عشر من شهر ابريل من العام ٢٠٢٠م، أعلنت القوات المسلحة اليمنية عن تنفيذ "عملية الثلاثين من شعبان" في العمق السعودي. بـ ١٧ طائرة مسيّرة استهدفت عمق العدو السعودي، من بينها استهداف مصافي شركة أرامكو في منطقتي جدة والجبيل، بـ ١٠ طائرات مسيرة من نوع صماد ٣. واستهداف مواقع عسكرية حساسة في منطقتي خميس مشيط وجيزان، بـ ٥ طائرات مسيرة نوع قاصف K2. وفي الرابع والعشرين من شهر يونيو الماضي، أعلنت القوات المسلحة عن عملية جديدة استهدفت معسكر تدريب للعدوان في الوديعة بـ ١٠طائرات مسيرة نوع قاصف K2، حيث استهدفت العملية مركز القيادة ومواقع التدريب وقطاعات الحشد ومواقع أخرى داخل المعسكر وكانت الإصابات دقيقة. وفي الخامس من شهر سبتمبر ٢٠٢٠م، أعلنت القوات المسلحة اليمنية عن تنفيذ عملية توازن الردع السابعة التي استهدفت منشآت حيوية وقواعد عسكرية في العمق السعودي بأكثر من ١٨ طائرة مسيرة في رأس التنورة بمنطقة الدمام شرقي

(1) https://www.tasnimnews.com تمت المشاهدة في ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م.

(2) https://www.tasnimnews.com تمت المشاهدة في ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م.

السعودية بثمان طائرات مسيرة نوع صماد ٣. وفي تاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٠م، أعلنت القوات المسلحة اليمنية، عن تنفيذ عملية توازن الردع الثامنة بقصف عدد من الأهداف العسكرية والحيوية التابعة للعدو السعودي، بـ ١٤ طائرة مسيرة أربع طائرات مسيرة نوع صماد ٣ وأربع طائرات مسيرة نوع صماد ٢ وخمس طائرات مسيرة نوع قاصف.K2. وفي السابع من شهر ديسمبر، أعلنت القوات المسلحة اليمنية، عن تنفيذ عملية "السابع من ديسمبر" على أهداف عسكرية وحيوية في الرياض وجدة والطائف وجيزان ونجران وعسير بـ ٢٥ طائرة مسيّرة وكانت العملية الأخيرة خلال العام الماضي ٦ طائرات نوع "صماد٣[١].

وأوضح مصدر عسكري لوكالة الأنباء اليمنية (سبأ) أن سبع طائرات مسيرة نفذت عملية عسكرية كبرى استهدفت منشآت حيوية سعودية. وأكد المصدر أن هذه العملية جاءت رداً على استمرار العدوان والحصار المفروض على الشعب اليمني منذ أكثر من أربع سنوات، وقال المصدر إن الجيش واللجان الشعبية مستعدون لتنفيذ المزيد من الضربات النوعية في حال استمرار العدوان الغاشم والحصار الجائر، واعتبر رئيس اللجنة الثورية العليا في اليمن محمد علي الحوثي أن عمليات الطيران المسير ستفتح الطريق أمام عملية سياسية تؤدي لإحلال السلام باليمن. كما أكد متحدث رسمي باسم القوات المسلحة العميد يحيى سريع، مطلع العام الجاري أن لدى الجيش واللجان الشعبية مخزونا كبيرا من الطائرات المسيرة، وكذلك صواريخ باليستية حديثة.

وأوضح العميد يحيى سريع أن التصنيع الحربي حقق خطوات متقدمة في تصنيع الطيران المسير وهذا العام سيكون عام الطيران المسير، وأكد على أن لدى الجيش اليمني مخزوناً كبيراً من الطائرات المسيرة قاصفK2 المصنعة محلياً، وكذلك صواريخ باليستية حديثة سيتم الكشف عنها لاحقاً[٢].

المطلب الثاني

تنوع عمليات الطيران المسير وتقنياته

تواصلت عمليات الطيران المسير وتوسع بنك الأهداف لينتقل من السعودية إلى الإمارات عبر عملية إعصار اليمن بمراحلها الثلاث وفقاً لما يأتي[٣]:

العملية الأولى: والتي استهدفت مطاري دبي وأبو ظبي، ومصفاة النفط في المصفح في أبو ظبي، وعدداً من المواقع، بعدد كبير من الطائرات المسيّرة.

(1) https://althawrah.ye/archives/768577.تاريخ المشاهدة ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م

(2) https://www.yamanyoon.com/?p=146141.تمت المشاهدة في ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م

(3) https://althawrah.ye/archives/768577.تاريخ المشاهدة ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م

العملية الثانية: وفيها جرى استهداف قاعدة الظفرة الجوية وأهدافاً حساسةً أخرى في العاصمة الإماراتية أبو ظبي بعددٍ كبيرٍ من صواريخ ذو الفقار الباليستية، واستُهدفت مواقع حيوية وهامة في دبي بعدد كبير من الطائرات المسيرة نوع "صماد ٣" .

العملية الثالثة: ثم أعلنت القوات المسلحة اليمنية عن تنفيذ عملية إعصار اليمن الثالثة في العمق الإماراتي واستهدفت العملية أهدافاً نوعية ومهمة في إمارة أبو ظبي بعدد من صواريخ ذو الفقار الباليستية، وأهدافاً حساسة في إمارة دبي بعدد من طائرات صماد ٣.

وقال المتحدث باسم وكالة سبأ للأنباء نصر الدين عامر: إن الطائرة المسيرة سلاح متطور مزود بتقنيات تجعل من الصعب اكتشافه، وأضاف أنه تم تصنيعها بالكامل في اليمن وتم تسميتها "يافا"، وهي الكلمة العربية لـ"يافا"، المدينة الساحلية القديمة التي أصبحت الآن جزءًا من تل أبيب، وبين عامر أن غارة يوم الجمعة جاءت رداً على تصعيد المجازر ضد الشعب الفلسطيني في غزة(١).

وكان عامر، قد أكد أن إيران لم تتدخل في قرار تنفيذ الهجوم على تل أبيب، لكنه قال إن أنصار الله أطلعوا الإيرانيين على الأمر بعد ذلك، في حين أثار الخبير إبراهيم جلال احتمال تورط إيران وأحد وكلائها الآخرين، مثل قوات "حزب الله" في لبنان، في ضوء "الحوادث الأخرى التي قد يدعي فيها أنصار الله الهجوم، ولكن ليس بالضرورة أن ينفذوه بالفعل."(٢) وقد وقع الانفجار في تل أبيب فجر يوم الجمعة، على بعد حوالي ١٠٠م، من مجمع المكتب الفرعي للسفارة الأمريكية (٣).

وخلصت لجنة خبراء تابعة للأمم المتحدة إلى أن طائرة "صماد ٣" كانت من بين الطائرات بدون طيار التي هاجمت حقول النفط السعودية في عام ٢٠١٩م، في حين لفت الخبير جيريمي بيني إلى إن إيران بدأت في استخدام "صماد ٣" في عام ٢٠٢٠م، وكشف اليمنيون رسميا عن وجودها لديهم في مارس ٢٠٢١م، مضيفا: "من المؤكد أن التصميم يأتي من إيران. لكن يبدو أن هناك بعض الأدلة على أنها تُنتج جزئيًا على الأقل في اليمن"(٤).

وقال خبير أسلحة آخر هو إبراهيم جلال، في مركز الشرق الأوسط التابع لمؤسسة كارنيغي، يبدو أن الطائرة بدون طيار المستخدمة في هجوم الجمعة كانت من طراز "صماد ٣" معدلة، ومطلية بلون أغمق من

(1) https://arabic.rt.com/middle_east.شوهد في ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م
(2) https://arabic.rt.com/middle_east.شوهد في ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م
(3) https://arabic.rt.com/middle_east.شوهد في ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م
(4) https://arabic.rt.com/middle_east.تاريخ الزيارة في ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م

الأصلية، وربما تم تصنيعها بمواد كربونية معينة استخدمتها إيران في بعض طائراتها الشبح لتعزيز امتصاصها موجات الرادار، وأردف جلال " إذا لم يتم اكتشافها بالفعل، فسيكون ذلك تطوراً مثيراً للاهتمام، ليس فقط بالنسبة لأنصار الله، ولكن بالطبع بالنسبة لمجموعة كاملة من محور المقاومة الإيراني، من حزب الله إلى الآخرين، لأنها قابلة للتحويل فيما بينهم"(١).

وذكر جيمس باتون روجرز، خبير الطائرات بدون طيار في جامعة كورنيل،" أن طائرة "صماد ٣" تم تصميمها عمداً لتكون طائرة بدون طيار "منخفضة وبطيئة"، لتجعل من الصعب على الدفاعات الجوية التقاطها، وبين روجرز أن ذلك يسمح لها "بالطيران حرفياً تحت الرادار، مما قد يجعل من الصعب اكتشافها بشكل لا يصدق."، ورأى فابيان هينز، الخبير في المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية في لندن، أن الدفاعات الإسرائيلية ربما أخطأت الطائرة بدون طيار ببساطة بسبب خطأ بشري، و"ساهمت في حصول حكومة صنعاء على ضربة محظوظة(٢).

المطلب الثالث

عمليات الطيران المسير ضد الأهداف السعودية والإسرائيلية

في العاشر من رمضان ١٤٤٠هـ الموافق ١٤ مايو ٢٠١٩م، نفذت أهم العمليات الكبرى التي استهدفت المنشآت الاقتصادية للنظام السعودي، حيث نفذ سلاح الجو المسير عملية هجومية كبرى مستهدفة منشآتٍ حيويةً سعودية في مدينتي الدوادمي وعفيفْ بمنطقةِ الرياض، حيث نفذت العملية الهجومية بسبعِ طائراتٍ مسيرةٍ تابعةٍ لسلاحِ الجو، مستهدفة محطتي الضخِ البترولية في خطِ الأنبوب الرئيس للنفطِ ٧-٨ الذي يربط بين رأسِ التنورة وينُبع والذي يضخُ ثلاثةَ ملايين برميلَ نفطٍ يومياً...، أسفرت هذه العملية عن التوقف الكامل لضخ النفطِ عبر خط الأُنبوب، مؤثرة بشكل مباشر على الاقتصاد السعودي، وعقب العملية أكدت القيادةُ العامةُ للقوات المسلحة اليمنية جاهزيتها بمختلف صنوفِها وتشكيلاتها القتالية لتنفيذ عملياتٍ نوعيةٍ أخرى في حال استمرار الحرب العدوانية على اليمن، وارتكاب الجرائم وانتهاك السيادة الوطنية، محذرة دول تحالف العدوان من مغبة التمادي في حصار وتجويع الشعب اليمني العزيز الصامد ونهب ثرواته واستهداف كافة اليمنيين بمن فيهم موظفي الدولة باستمرار التوقفِ عن دفع المرتبات. كما أكدت القيادة العامة للقوات المسلحة قدرتَها على تنفيذ عملياتٍ نوعيةٍ أوسعَ وأكبرَ في عمق دول العدوان، مؤكدة على أن الحل في المنطقة هو التوقف عن العدوان على اليمن.

(1) https://arabic.rt.com/middle_east. تاريخ الزيارة في ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م

(2) https://arabic.rt.com/middle_east. تاريخ الزيارة في ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م

ودشنت القوة الصاروخية اليمنية وسلاح الجو المسير في ٢١ فبراير ٢٠٢٠م، عملية هجومية نوعية، حيث كشفت القوات المسلحة اليمنية أن القوة الصاروخية وسلاح الجو المسير نفذتا عملية مشتركة في العمق السعودي أسمتها "عملية توازن الردع الثالثة"، وهو ما أكده بيان القوات المسلحة الذي أعلنه ناطق الجيش اليمني العميد يحيى سريع، معلناً أن عملية توازن الردع الثالثة نفذت بـ١٢ طائرة مسيرة من نوع صماد٣ وصاروخين من نوع قدس المجنح، وصاروخ ذوالفقار الباليستي بعيد المدى، وقال سريع: أن "عملية توازن الردع الثالثة استهدفت شركة أرامكو وأهدافا حساسة أخرى في ينبع وأصابت أهدافها بدقة عالية"(١).

كما أعلن سريع في وقت لاحق أن سلاح الجو المسير نفذ عمليات هجومية واسعة بطائرات قاصف K2 على مطاري جيزان وأبها الإقليميين جنوب السعودية، مؤكداً على أن العملية الأولى استهدفت مرابض الطائرات وأهدافاً عسكرية هامة في مطار جيزان، فيما استهدفت العملية الثانية مطار أبها ومواقع عسكرية، وأن العمليتين اصابتا أهدافهما بدقة عالية، مضيفا أن " عملياتنا مستمرة وستكون أشد إيلاما للعدو في الأيام القادمة إذا ما استمروا في تصعيدهم"، لافتا إلى أن العدوان شن على الأراضي اليمنية ٣٠ غارة خلال ٤٨ ساعة الماضية وسقط على إثرها شهداء وجرحى، ومنذ ال١٢ من يونيو ٢٠٢٠م، تعرض مطارا أبها وجيزان السعوديين لهجمات شبه يومية بالصواريخ المجنحة والطائرات المسيرة بهدف شل حركة المطارين وإجبار العدو السعودي على رفع الحصار عن مطار صنعاء وايقاف غاراته على الأراضي اليمنية(٢).

وفي تطور لافت في عمليات الطيران المسير اليمني، اتجهت تلك العمليات نحو البحر الأحمر لتمثل مرحلة أخرى من مراحل التفوق اليمني لسلاح الطيران المسير في ردع الصلف الصهيوني في حربه على قطاع غزة، حيث هاجمت القوات الجوية اليمنية سفنًا تجارية وسفناً حربية في البحر الأحمر بالصواريخ والطائرات المسيرة والزوارق السريعة المحملة بالمتفجرات، مما أدى إلى تعطيل التجارة العالمية عبر أحد أكثر ممرات الشحن ازدحامًا في العالم، في إطار دعم صمود أبناء غزة، حيث تم ضرب سفنًا على بُعد ١٠٠ ميل من الساحل اليمني (١٦١ كم تقريباً)، مما دفع الطائرات الحربية الأمريكية والإسرائيلية إلى شن غارات جوية انتقامية.

وعلى الرغم من توقف الهجمات اليمنية إلى حد كبير عندما توصلت إسرائيل وحماس إلى وقف لإطلاق النار، إلا أن الأدلة التي فحصها باحثو الأسلحة تُظهر أن القوات اليمنية قد اكتسبت تقنية جديدة وعالية تجعل من الصعب اكتشاف الطائرات المسيرة وتساعدها على التحليق لمسافات أبعد، وقال تيمور خان،

(1) https://www.ypagency.net/239777.م تاريخ الزيارة في ٢ نوفمبر ٢٠٢٥

(2) https://www.tasnimnews.com .م تاريخ الزيارة في ٢ نوفمبر ٢٠٢٥

المحقق في منظمة أبحاث تسليح الصراعات، وهي منظمة بريطانية تُحدد وتتبّع الأسلحة والذخيرة المستخدمة في الحروب حول العالم: "قد يمنح ذلك حكومة صنعاء عنصر مفاجأة ضد القوات العسكرية الأمريكية أو الإسرائيلية إذا ما استأنفوا أياً من هذه الصراعات"، وقد سافر السيد خان إلى جنوب غرب اليمن في نوفمبر ٢٠٢٤م، لتوثيق أجزاء من نظام خلايا وقود هيدروجينية عثرت عليه القوات الحكومية (القوات التابعة للسعودية والإمارات) في قارب صغير قبالة الساحل، إلى جانب أسلحة أخرى يُعرف أن مقاتلي الجيش اليمني يستخدمونها، حيث تُنتج خلايا وقود الهيدروجين الكهرباء من خلال تفاعل الأكسجين في الهواء مع الهيدروجين المضغوط عبر سلسلة من الصفائح المعدنية المشحونة، وتُطلق هذه الخلايا بخار الماء، لكنها تُصدر القليل من الحرارة أو الضوضاء، ويمكن للطائرات اليمنية المُسيّرة التي تعمل بالطرق التقليدية، مثل محركات حرق الغاز أو بطاريات الليثيوم، أن تطير لمسافة ٧٥٠ ميلاً تقريباً (١٢٠٨ كم تقريباً). لكن خلايا وقود الهيدروجين ستُمكّنها من الطيران ثلاثة أضعاف هذه المسافة (٣٦٢٤ كم)، وستُصعّب على أجهزة الاستشعار الصوتية والأشعة تحت الحمراء اكتشافها[١].

ونشر مركز أبحاث تسليح الصراعات نتائجه بالتفصيل في تقرير صدر في وقت سابق، حيث فحص المركز وثائق شحن تُظهر أن مكونات خلايا الوقود صُنعت من قِبل شركات صينية تُعلن عن استخدامها للطائرات المُسيّرة، وخزانات هيدروجين مضغوط مُصنّفة خطأً على أنها أسطوانات أكسجين، وقال السيد خان " إنه من غير الممكن حتى الآن معرفة ما إذا كانت هذه العناصر قد أتت مباشرة من الصين. لكن مصدراً جديداً لمكونات الأسلحة قد يُعطي الحوثيين دفعة استراتيجية". كما أضاف خان" أن شحنات الأسلحة الحوثية التي تم اعتراضها في البحر عادةً ما تكون مصنوعة في إيران أو مرسلة منها"، وأضاف: " إذا حصل الحوثيون على هذه العناصر من تلقاء أنفسهم، فإن الشحنة التي رأيناها تشير إلى سلسلة توريد جديدة من الأسواق التجارية تزيد من اكتفائهم الذاتي، بدلاً من الاعتماد فقط على داعميهم في المنطقة"[٢].

وفي السنوات التي تلت ذلك، أصبحت طاقة الهيدروجين أكثر شيوعًا للطائرات العسكرية بدون طيار، وقد جعلتها قدرتها على توسيع مداها جذابة للاستخدامات التجارية، مثل فحص خطوط الأنابيب وخطوط الكهرباء ومزارع الرياح البحرية، وفقًا لأندي كيلي من شركة إنتيليجنت إنرجي، وهي شركة بريطانية تُصنّع خلايا وقود الهيدروجين المستخدمة في الطائرات بدون طيار والتي تبيعها الآن العديد من الشركات الأمريكية لوزارة الدفاع، كما قال السيد كيلي: أنه " كلما طالت مدة بقائها في الجو، زادت البيانات التي يمكنها جمعها عنها، وإنها أساسية للاستطلاع بعيد المدى". وأضاف أن أنظمة الهيدروجين يمكنها تخزين طاقة أكبر بثلاث مرات

(1) https://alkhanadeq.com. تاريخ الزيارة في ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م.

(2) https://alkhanadeq.com. تاريخ الزيارة في ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م.

من بطاريات الليثيوم ذات الوزن المماثل، مما يسمح لمشغل الطائرة بدون طيار بحمل وزن أكبر لمسافة أطول"[١].

كما قال السيد كيلي " إن خلايا الوقود تُنتج اهتزازات قليلة تُسبب احتكاكًا بكاميرات المراقبة وأجهزة الاستشعار الأخرى على طائرات المراقبة المُسيّرة، مضيفاً أنه يُمكن إعادة استخدامها مراتٍ أكثر بكثير من البطاريات القابلة لإعادة الشحن المُستخدمة عادةً لدفع الطائرات المُسيّرة"، هذا وقد امتنع مركز أبحاث تسليح الصراعات عن تسمية الشركات الصينية التي صنعت المكونات المُستعادة قرب اليمن، وهي سياسة تضمن لباحثيه العمل بشكل خاص مع الشركات لتحديد كيفية وصول منتجاتها إلى أيدي جهات مُختلفة[٢].

وإجمالاً فقد نفذت القوات الجوية اليمنية قرابة ٢٥٠٠ عملية هجومية واستطلاعية لسلاح الجو خلال عامي ٢٠١٨ – ٢٠١٩م، في حين نفذ سلاح الجو المسير خلال العام ٢٠١٨م، ٣٨ عملية هجومية منها ثمانية وعشرون عملية استهدفت قوات دول العدوان في الداخل و١٠عمليات استهدفت منشآت عسكرية في السعودية والإمارات، وبحسب ناطق الجيش العميد يحيى سريع، تخللها عشرات العمليات المشتركة منها عمليتان مع القوة الصاروخية وعملية مشتركة مع القوة الصاروخية ووحدة المدفعية، وعمليتان مشتركة لسلاح الجو المسير مع وحدة المدفعية، وفي ٢٠١٩م، كشف العميد سريع أن القدرة الهجومية لسلاح الجو المسير تضاعفت بنسبة ٤٠٠٪ عما كانت عليه في العام السابق، مؤكداً على أن عمليات سلاح الجو المسير خلال العام ٢٠١٩م، بلغت ٢٤٢٦عملية منها ٢٠٨٧عملية استطلاعية و ٥ عمليات هجومية نوعية مشتركة مع القوة الصاروخية، مؤكدة بذلك القدرة والكفاءة على تنفيذ ضربات موجعه للعدو، كما نفذت ١٩٦عملية استهدفت قواعد ومنشآت ومطارات دول تحالف العدوان خاصة السعودية والإمارات، منها عملية العند والمخا والجلاء، وكذلك استهداف المطارات والمنشآت العسكرية السعودية و٩٢ عملية نوعية منها عملية استهداف حقل الشيبة، وتوازن الردع الأولى وعملية التاسع من رمضان وتوازن الردع الثانية فيما بلغ عدد العمليات المشتركة لسلاح الجو المسير مع سلاح المدفعية ٤٦ عملية[٣].

وفيما يتعلق بتعامل اليمنيين مع الضربات الإسرائيلية والأمريكية على المدن والموانئ والمطارات اليمنية، فقد صعدت القوات الجوية اليمنية من وتيرة عملياتها، حيث قصفت العديد من السفن المتجهة إلى الموانئ الإسرائيلية في المدن المحتلة، كما قصفت عدداً من السفن التجارية والبوارج الأمريكية في البحر الأحمر وهو ما دفع ترامب إلى إعلان وقف الضربات الجوية الأمريكية التي كان قد بدأها ضد اليمنيين، معلناً أنه على

(1) https://alkhanadeq.com. تاريخ الزيارة في ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م.
(2) https://alkhanadeq.com. تاريخ الزيارة في ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م.
(3) https://www.tasnimnews.com. تاريخ الزيارة في ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م.

استعداد لوقف الضربات على اليمن إذا لم تضرب القوات الجوية اليمنية السفن الأمريكية، وهو ما شكل إنجازاً بالنسبة للاستراتيجية الجوية اليمنية من خلال طيرانها المسير.

أما بالنسبة للكيان الصهيوني فقد تعاملت القوات الجوية اليمنية مع الصلف الإسرائيلي والقتل الممنهج لأبناء غزة من خلال إعلان مناصرة غزة والوقوف إلى جانب أبناء فلسطين، حيث قام الطيران المسير اليمني بتنفيذ العديد من الضربات التي حققت في جزء كبير منها أهدافاً داخل العمق الإسرائيلي في مدن وموانئ الأراضي المحتلة من قبل الكيان الغاشم، بالإضافة إلى تصعيد القوات الصاروخية وإرسال العديد من الصواريخ البالستية التي حققت أهدافها أيضاً، وفي تطور مشهود نفذت القوة الصاروخية اليمنية عدة ضربات بصواريخ بالستية فرط صوتية وانشطارية مما أرعب الكيان الصهيوني ودفعه إلى زيادة حدة الضربات العنيفة على المدن اليمنية، والتي خلفت العديد من القتلى والجرحى والدمار الكبير في المنشآت والبنى التحتية اليمنية، إلا أن ذلك لم يثن القوات الجوية اليمنية سواء القوة الصاروخية أو المسيرات من استمرارية استهداف العديد من المواقع الإسرائيلية بل إن الأمر قد تطور إلى استهداف أهداف جديدة في بنك الأهداف اليمنية، وهو ما أسهم إلى حد ما في اتجاه الضغط على الكيان الصهيوني نحو وقف إطلاق النار وإنهاء الحرب على غزة، إلا أن القوة الجوية اليمنية الضاربة ممثلة في القوة الصاروخية والطيران المسير قد آتت أكلها، وعملت إلى جوانب عوامل أخرى سياسية واقتصادية وعسكرية إلى إجبار الكيان الصهيوني على الدخول في عملية هدنة ووقف لإطلاق النار الذي اعقبه إنهاء الحرب بشكل نهائي.

وبذلك نستطيع القول بل والجزم بمدى فاعلية استراتيجية القوة الجوية اليمنية ممثلة في القوة الصاروخية وسلاح الطيران المسير في حسم الموقف وإنهاء العدوان الصهيوني على قطاع غزة، كما أرسلت اليمن رسائل عديدة وواضحة لأعدائها بأنها ستكون لهم بالمرصاد في حالة ما إذا سولت لهم أنفسهم النيل من سيادة ووحدة وأمن واستقرار اليمن في قادم الأيام، بل إن الردع الذي احدثته الضربات اليمنية الصاروخية والطيران المسير قد استوعبته السعودية وحلفاؤها مما سيدفعها إلى العمل على إنهاء الحرب على اليمن وايقافها بشكل نهائي في قادم الأيام، خشية أن تطالها الصواريخ اليمنية والطيران المسير في حال استمرارها في شن الحرب على اليمن، ومن هنا ننصح المملكة والإمارات وحلفاؤهما بأن تعملا على إنهاء الحرب بالوسائل الدبلوماسية بعيداً عن القوة العسكرية التي تشير كل حيثياتها ومؤشراتها إلى تفوق القوات اليمنية خاصة في المجال الجوي من خلال ما أظهرته من قدرات وأسلحة صاروخية فتاكة قد تدمر ما بنته المملكة لسنوات مضت في غمضة عين، ناهيك عن قدرات الطيران المسير في تحقيق أهدافه وإصابتها بدقة، وما عملية قصف شركة أرامكو ببعيدة عن ذهنية صانع القرار السعودي.

المبحث الخامس

تطوير الطيران المسير اليمني (المواصفات والتكلفة)

إن ما وصل إليه الطيران المسير اليمني من تطور تقني وتكنولوجي أسهم بشكل واضح وجلي في ارتفاع عدد العمليات العسكرية لهذا الطيران ضد الأهداف المرسومة له من قبل الخبراء اليمنيين، كما أن المواصفات التي وصلت إليها الطائرات المسيرة اليمنية قد مكنتها من اختراق الدفاعات الجوية السعودية أو الإماراتية أو الإسرائيلية على حد سواء، ووصلت تلك الطائرات في أغلبها إلى أهدافها التي حددت لها بدقة عالية، ولعل اللافت للنظر أن تكلفة الطائرات المسيرة قد شكلت نقطة قوة وتحفيز لعدد من الدول الفقيرة للاستعانة بتقنية متدنية الكلفة للحصول على خدمات عالية للطائرات المسيرة قد تصل إلى حد كبير إلى أن تكون موازية في بعض الحالات لما يقوم به الطيران التقليدي عالي التكلفة المالية والبشرية في الوقت نفسه، إذا ما أردنا المقارنة بينهما من حيث الكلفة والتقنية.

المطلب الأول

التطوير التقني للطيران المسير

في بداية الأمر تم صناعة طائرة استطلاع " راصد " المزوّدة بمحرك كهربائي، حيث يوفر لها مدى يصل إلى ٣٥ كم، ومدة تحليق متواصل تصل إلى ساعتين، ثم تم صناعة الطائرة "هدهد١" التي يصل مداها إلى ٣٠ كم، وتبلغ مدة تحليقها المتواصل ٩٠ دقيقة، والطائرة "رقيب"، وهي طائرة استطلاع ميداني قريب يبلغ مداها ١٥ كم، وتبلغ مدة تحليقها المتواصل ٩٠ دقيقة، والطائرة الرابعة "صماد١" التي يصل مداها الأقصى إلى ٥٠٠ كم[1].

ثم انتقلت الترسانة اليمنية بعد ذلك من الطائرات المسيرة إلى مستوى جديد ومتقدم في أبريل ٢٠١٨م، وذلك بإنتاج طائرات "قاصف١"، من دون طيار الانتحارية، المزوّدة بمحرّك يعمل بالبنزين، ويوفّر لها مدى يصل إلى ١٥٠ كم، ومدة تحليق متواصل تصل إلى ساعتين، مزودة برأس متفجر تصل زنته إلى ٣٠ كجم، وتم استخدامها بشكل رئيسي ضد مواقع العدوان الأمريكي السعودي في اليمن ومطارات الحد الجنوبي السعودي. وفي يوليو ٢٠١٩م، أعلن الجيش اليمني عن جيل جديد من المسيرات "صماد ٢"، إذ استهدف بها للمرة الأولى منشآت تابعة لشركة "أرامكو" النفطية في الرياض، وتبع ذلك هجوم على مطار أبو ظبي، استخدم فيه نسخة جديدة من هذه الطائرات تحت اسم "صماد ٣"، التي يصل مداها إلى ١٥٠٠ كم، وتحمل

(1) https://arabic.rt.com/middle_east تاريخ الزيارة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٥م

رأس متفجر يزن بين ٥٠ و٧٠ كجم، وبإمكانها تنفيذ هجمات بأعداد كبيرة على هدف محدد، ما يقلص فرص إسقاطها من جانب الدفاعات الجوية، من قبل العدو(١).

وفي يناير ٢٠١٩م، استخدمت القوات المسلحة اليمنية طائرة " قاصف-2K "، لاستهداف قاعدة العند الجوية جنوبي اليمن، وهي تتميّز بأنها لا تصطدم بشكل مباشر بالهدف، كما هو حال المسيرات المماثلة، لكنَّها عوضاً عن ذلك تنفجر فوق الهدف بمسافة تتراوح بين ١٠ و٢٠ متراً، ما يساهم في نشر الموجة التدميرية بطريقة أكثر فعالية(٢).

كما كشفت القوات المسلّحة اليمنية، طائرة "شهاب وصماد ٣ بمدى ١٨٠٠ كم، وطائرة وعيد ١ و٢ الهجومية بمدى يصل إلى ٢٠٠٠ كم، "ووعيد ٣" بمدى يصل إلى أكثر من ٣٠٠٠ كم(٣)، كما تم الكشف عن طائرة مسيَّرة هجومية "صماد ٤"، التي تعتبر أول طائرة مسيرة حاملة للذخائر والصواريخ في الترسانة اليمنية، إذ تحمل قنبلتين غير موجّهتين، وهو ما يشير إلى إمكانية تطويرها لاحقاً لتحمل ذخائر موجهة مضادة للدروع، إضافة إلى المروحيَّة المسيرة "رجوم"، التي تحمل ٦ قنابل هاون من عيار ٦٠ ملم، مزوَّده بآليّة يمكن من خلالها تحرير القنابل أثناء التحليق، بحيث يتمّ استهداف المواقع المعادية، ومتابعة نتائجه، وتتجه التوجهات الصناعات الحربية اليمنية، بشكل أكبر نحو الأنظمة المسيرة الهجومية المتعددة المهام التي تتمتع بمدى أبعد، وحمولة قتالية أكبر، وقدرة نوعية على تفادي الرصد المعادي(٤).

المطلب الثاني
مواصفات وتكلفة المسيرات اليمنية

تصنف المسيرات اليمنية بأنها ذات محركات بسطونية وتعتبر من المستوى تحت ال ٥٠٪ من الكفاءة، وتعمل بالوقود السائل (البنزين) أو ما يسمى (الجازولين)، وهذا النوع تكون فعاليتها في حدود ارتفاع ٤٥٠٠ متر عن سطح البحر، بينما ترتبط بالمحطة الأرضية في أقصى مدى ٢٥٠ كم فقط. تتراوح كلفة معظم المسيرات اليمنية بين ١٠ آلف وعشرين آلف دولار بدون المحطة الأرضية، أكثر من ٧٥٪ من المبلغ تذهب لقيمة المحرك وأجهزة الاتصال والملاحة وكاميرا التصوير، بينما أقل من ٢٥٪ فقط من قيمتها لشراء المواد

(1) https://arabic.rt.com/middle_east تاريخ الزيارة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٥م

(2) https://masirahtv.net/program?id=249979. تاريخ الزيارة في ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٥م.

(3) https://masirahtv.net/program?id=249979 تاريخ الزيارة في ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٥م

(4) https://masirahtv.net/program?id=249979. تاريخ الزيارة في ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٥م.

الخام التي يصنع منها جسم المسيرة في قوالب جاهزة[1] وإذا ما أخذنا عينة من المسيرات اليمنية من حيث التكلفة، فسنجد أن كلفة صماد ٣ هي الأعلى، حيث لا تزيد كلفة تجهيزها عن ٢٥ آلف دولار، ومن خلال مواقع بيع القطع التي تتركب منها المسيرة نجدها ذات قيمة في متناول اليد كالتالي:

كلفة الدرونز من نوع صماد (٣)

م	المـــــادة	العدد	السعر
١	جسم المسيرة	١	٦٠٠٠-٥٠٠٠
٢	نظام الملاحة للتحكم في الطيران	١	٨٠٠٠-٦٠٠٠
٣	نظام الطاقة والوقود	١	٢٠٠٠-١٠٠٠
٤	الأنظمة الكهروميكانيكية	١	٤٠٠٠-٣٠٠٠
٥	معدات الملاحة	١	٣٠٠٠-٢٠٠٠
٦	المحطة الأرضية	١	٨٠٠٠-٦٠٠٠
	المجموع	**١**	**$٣١٠٠٠-٢٣٠٠٠**

كما أن المسيرات اليمنية تكون فعاليتها في حدود ارتفاع ٤٥٠٠ متر عن سطح البحر، ولفهم أوسع لقدرات تلك المسيرات، علينا فهم بعض الحقائق العلمية عن المسيرات، فالطائرات المسيرة التي تستخدم المحركات البسطونية يكون أقصى ارتفاع للطيران هو ٧٠٠٠ متر، بحيث تكون سرعتها حوالي ٤٧ م/ ث – ٥٢ م / ث، ومسيرات الجيش اليمني قد تصل لهذا الارتفاع لكن تكون غير قادرة على تنفيذ المهام كما تكون على ارتفاع ٤٥٠٠ متر إلى ٥ آلف متر، حيث ينخفض الحد الأقصى لمدى الملاحة والتحمل للطائرات بنسبة ٥.٨ ٪ و٨ ٪ على التوالي، مع كل زيادة قدرها ١٠٠٠ متر في الارتفاع. ونظرياً فبعد ارتفاع٤٥٠٠ متر، يكون ضغط الهواء منخفض جدًا، مما يجعل مروحيات المسيرة غير فعالة (لا يمكن أن تدفع الهواء لترتفع كثيرًا).

أما المحركات التي قدرتها في حدود ٢٠ حصان لا تزيد سرعة الطائرات التي تركب عليها عن ٢٢٠ كم / ساعة، ولها القدرة على رفع طائرة بحمولة لا تزيد عن ١٥٠ كجم. وتنخفض قوة الدفع الثابت للمحركات البسطونية عند ارتفاع ١٨٠٠ متر بمقدار ٣.٢ كجم وعند الارتفاع ٥٠٠٠ متر بمقدار ٦.٢ كجم أي بمعدل

(1) https://ygcs.center/en/studies/article166.html. تاريخ الزيارة في ٧ نوفمبر ٢٠٢٥م

٢١٪ من قدرة المحرك[١] ولذلك فإن المسيرة من النوع الذي لدى سلاح الطيران المسير اليمني لا تستطيع التحليق لارتفاع أكثر من خمسة آلف متر عن سطح البحر، ما يجعلها قريبة عكس المسيرات الكبيرة، وأي تحليق فوق ذلك الارتفاع يجعلها فاقدة لمهامها.

أما عن فاعلية المسيرات اليمنية: فإذا كانت من النوعية ذات الكفاءة الأقل من النصف، ولا تحمل سوى متفجرات ذات وزن خفيف ٢٠ كجم ورخيصة الكلفة، وتحليقها منخفض أقل من ٥ آلف متر عن سطح البحر لتقوم بمهام التصوير والتسجيل والتسديد بشكل فاعل، ولا يمكن التحكم بها إلا عبر محطة أرضية في حدود ٢٥٠ كم أو برمجتها مسبقا عبر جي بي اس، لتكون مسافة أطول مع عبء وجود محطة أرضية قريبة من الهدف تستقبلها وتوجهها، فما هي قدراتها وفاعليتها حتى تشكل خطراً على دول تمتلك مسيرات وأنظمة صواريخ تدار مباشرة من الأقمار الصناعية؟

وبالنسبة لخطورة المسيرات اليمنية فإنها تستطيع عمل إرباك سواء من خلال توجيه الصواريخ إلى الأهداف بدقة، أو عن طريق القاء ما تحمله من متفجرات قليلة على منشآت مهمة مثل خزانات نفط آو موانئ أو غيرها أو تنفجر لتعمل إرباك للدفاعات الجوية تسهل وصول الصواريخ بدون اعتراض، وقد استخدم اليمنيون المسيرات في استهداف مطارات سعودية ومنشأة أرامكو النفطية في السعودية وميناء الفجيرة الإماراتي في ٢٠١٩م، وأوقفوا تصدير النفط والغاز اليمني بضربات على موانى التصدير في الضبة بحضرموت وقنا شبوة نهاية ٢٠٢٢م، ومؤخراً أعلنت واشنطن إسقاط المدمرة الأمريكية يو اس اس كارني لصواريخ ودرونز فوق البحر الأحمر قادمة من اليمن ومتجهة شمالا باتجاه إسرائيل[٢].

المطلب الثالث

مواصفات الطائرات المسيرة اليمنية

كشفت دائرة التصنيع العسكري في وزارة الدفاع اليمنية أنها أطلقت عدداً من الطائرات، تمثل باكورة لبرنامج وطني حديث الإنشاء باتت تمتلكه دائرة التصنيع العسكري لأول مرة في تاريخها الطائرات الهجومية " قاصف١"، و 250 سم وجناح بطول ٣٠٠ سم، وبزمن تحليق يُقدر بـ ١٢٠ دقيقة، بمدى ١٥٠ كم. مُزوّدة بنظام ذكي لرصد الهدف، بإمكانها حمل رأس حربي زنة ٣٠ كجم.

(1) https://ygcs.center/en/studies/article166.html. تاريخ الزيارة في ٧ نوفمبر ٢٠٢٥م

(2) https://ydn.news/?p=18329. تمت المشاهدة في ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م

أما موصفات طائرات الاستطلاع"هدهد١". فيبلغ طول البدن١٥٠سم، وجناح بطول ١٩٠ سم، وبزمن تحليق جوي ٩٠ دقيقة، بمدى ٣٠ كم، تتمتع بصُغر مقطعها الراداري ما يصعب من عملية اكتشافها، صُغر كمية الإشعاع الحراري، ما يُقلل من احتمالية إصابتها بالصواريخ الموجهة بالأشعة تحت الحمراء، أما طائرة "رقيب "، فيبلغ طولها ١٠٠سم، وهي ذات جناح بطول ١٤٠سم وبزمن تحليق٩٠ دقيقة وبمدى ١٥ كم، وتتمتع بنظام دقيق للرصد والتعقب باستخدام الليزر وذات تقنيّات تصوير متعددة تُستخدم في المناطق الوعرة وتُرافق كتائب المشاة(١).

(1) https://ydn.news/?p=18329.تمت المشاهدة في ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م

أما طائرة "راصد" التي يبلغ طولها ١٠٠سم، فهي بجناح طوله ٢٢٠سم، بزمن تحليق جوي ١٢٠ دقيقة، بمدى يصل إلى ٣٥ كيلو متر، مُزوّدة بأحدث تقنيّات التصوير الفوتوغرافي ونظام خاص بالمسح الجغرافي ورسم الخرائط، ذات محرك كهربائي(١).

ولم تمضى سوى بضعة أسابيع حتى أعلنت القوات الجوية في صنعاء، في الـ ١١ من أبريل ٢٠١٧م، عن قصف منشأة نفطية لشركة «أرامكو» في جيزان ومطار أبها في عسير بطائرات مسيرة، وفي ذلك الوقت أكدت وسائل إعلام سعودية وناشطون تعطل حركة الملاحة الجوية في المطار لساعات... وبعدها، خرج الناطق الرسمي لدول تحالف العدوان، ليندد بالعملية، وتوالت عمليات سلاح الجو المسير من صنعاء، التي قصفت في الـ ١٩ من أبريل ٢٠١٨م، منظومة «باتريوت(PAC-3)»، ومركز قيادة القوات الإماراتية في المخا بطائرة مسيرة " قاصف ١"، ومسيرات صماد بعيدة المدى إنجاز نوعي وتطور فاجأ العدو وأذهل العالم في انجاز نوعي جديد(٢).

(1) https://ydn.news/?p=18329 تمت المشاهدة في ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م.

(2) https://ydn.news/?p=18329 تاريخ الزيارة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٥م

المطلب الرابع

النقلة النوعية للطيران المسير اليمني

في ٢٠١٨م، شهد الطيران المسيّر نقلة نوعية؛ فمن طائرات استطلاعية بدائية وبمدى ١ كم إلى طائرات متوسطة وكبيرة وبمديّات طويلة، وهجمات أكثر دقة في الداخل اليمني وفي السعودية والإمارات، أبرزها استهداف مطار أبوظبي في يوليو ومطار دبي في سبتمبر.

وفي مطلع يونيو ٢٠١٨م، أزاحت صنعاء الستار عن سلسلة طائرات مسيرة بعيدة المدى حملت أسماء متعددة "صماد١، صماد٢، صماد٣" و" قاصفK2 " ، وتم عرضها في معرض الشهيد الصماد الذي احتوى على نماذج للصواريخ الباليستية والمجنحة والطائرات المسيرة الجديدة. ووفقاً للمتحدث باسم القوات المسلحة العميد يحيى سريع، فإن مواصفات الطائرات الجديدة، كطائرة صماد٣ هجومية بمدى يصل من ١٥٠٠ إلى ١٧٠٠ كم وتم تجريبها بعدة عمليات ناجحة استهدفت مطارات سعودية وإماراتية"، ويمكن أن تنفجر من أعلى إلى أسفل أو تصطدم مباشرة بالهدف وتحتوي على كميات مناسبة من المتفجرات(١).

وأوضح سريع أن طائرة صماد٣ تمتاز بتكنولوجيا متطورة بحيث لا تستطيع المنظومات الاعتراضية كشفها، وكشف سريع أيضاً عن مميزات طائرة صماد١، وهي طائرة مسيرة استطلاعية تستطيع الوصول إلى أكثر من ٥٠٠ كم، ولها قدرة على رصد الأهداف مباشرة إلى غرفة العمليات. فيما تتصف طائرة "قاصفK2" بأنها مُتشظية لها قُدرة على تضليل أنظمة الرادار في التقاطها.. تنفجر الطائرة من أعلى إلى أسفل بمسافة ٢٠ متراً، بمدى مؤثر وقاتل يصل ما بين ٨٠×٣٠ متراً وتمتاز بقدرتها على حمل كميات مُناسبة من المُتفجرات بهدف مُضاعفة قوتها التدميرية(٢).

أما العام ٢٠١٩م، فقد شهد تحولاً نوعيّاً وكميّاً في هجمات "الدرون" حيث أعلنت صنعاء ٢٠١٩م "عام الطيران المسّير"، مؤكدة القدرة على إنتاج طائرة كل يوم. وقد كان النصف الأول من ٢٠١٩م، حافلاً بالمفاجآت والهجمات، أهمها نجاح طائرة " قاصف k2 "من اختراق احتفال عسكري في قاعدة العند الاستراتيجية في ١٠ يناير، ما أدى إلى مقتل رئيس هيئة الاستخبارات العسكرية اللواء محمد طماح ونائب رئيس الهيئة في حكومة هادي و٦ من الجنود والضباط. وفي ١٢ مايو تعرضت شركة أرامكو لهجوم من ٧ طائرات مسيرة دفعة واحدة نوع (صماد٢)، لتدعو السعودية على أثر هذه العملية لعقد ثلاث قمم (خليجية وعربية وإسلامية) في مكة(٣).

---

(1) https://ydn.news/?p=18329 تاريخ الزيارة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٥م

(2) https://ydn.news/?p=18329 تاريخ الزيارة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٥م

(3) https://alkhanadeq.com/post.php?id=57 تاريخ الزيارة ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م.

وقد مثل وصول الطائرة المسيرة إلى أرامكو في الرياض خرقاً للحرب الإلكترونية والقوات الجوية والدفاع الجوي، كون العملية أتت بعد مسح وتحديد وعودة لطائرات الاستطلاع بالمعلومات وبدون علم النظام السعودي، كما اتسمت الأعوام بين ٢٠١٦م، و٢٠١٨م، في صنعاء باتباع استراتيجية الدفاع والصمود في وجه العدوان السعودي الأمريكي، واحتواء توسع المعارك والجبهات المفتوحة على امتداد الجغرافيا اليمنية، وعدم تمكين العدوان من حسم أي من تلك الجبهات، كما استهدفت العمق السعودي بصواريخ محلية ومعدلة كرسائل بأن اليمنيين ماضون في الدفاع عن وطنهم حتى الانتصار. وبالتوازي مع استراتيجية الدفاع والصمود في الميدانين العسكري والشعبي، شهدت الأعوام من ٢٠١٦م، وحتى ٢٠١٨م، وعمليات بناء ترسانة أسلحة متنوعة وفي المقدمة بناء أسلحة الردع، فنشطت دائرة التصنيع العسكري اليمني لصنع مختلف صنوف الأسلحة – حسب التصريحات الرسمية اليمنية – وأصبح الجيش يصنع جميع أسلحته التي تحتاج إليها الجبهات محلياً ودون الحاجة لاستيرادها من الخارج حيث يفرض العدوان حصارا خانقا، وفي مجال الأسلحة النوعية ظهرت أجيال من الصواريخ محلية الصنع كزلزال ١، ٢ وصواريخ صمود وثاقب، ومن الصواريخ الباليستية: صواريخ زلزال٣، وقاهر وأجيال صواريخ بدر الذكية والمتشظية، وحديثا اعلن عن صاروخ قاصم المتشظي وصاروخ قدس الجوال.

أما فيما يتعلق بنظم التحكم في المسيرات اليمنية، فهناك نظامان للتحكم في الدرونز، الأول نظام مباشر يتم التحكم فيه من خلال محطة أرضية أو من خلال محطة فضائية عبر الأقمار الصناعية، والثاني نظام غير مباشر من خلال البرمجة المسبقة، وهنا نستطيع الجزم باستبعاد نظام التحكم من خلال الأقمار الصناعية مباشرة لكونه مكلف جداً ولا تقوم به إلا الدول المتقدمة تكنولوجياً، حيث إن كلفة المحطة الفضائية والأجهزة قد تصل بقيمة الدرونز إلى ثلاثة مليون دولار، وهذه لا تستخدم إلا في الدرونز الكبيرة ذات القدرات العالية، أما المسيرات اليمنية فهي تستخدم الجزء الأول من نظام التحكم المباشر عبر محطة أرضية، في حال يكون الهدف في المدى المحدد ٢٥٠ كم. أما لو كان المدى أعلى من ذلك فإن مثل هذا النوع من المسيرات يستخدم النظام المزدوج الرخيص والذي يجمع المباشر وغير المباشر، حيث يتم برمجة الدرونز مسبقا ويضاف لجسمها معدات لإدخال المعلومات فيها ثم تربط بالنظام العالمي جي بي اس وهي غير مكلفة، لكن بالقرب من الهدف يجب أن تكون هناك محطة أرضية تعمل على استقبال المسيرة وفصلها من نظام جي بي اس ثم توجيهها بدقة نحو الهدف، سواء للاستطلاع وجمع معلومات دقيقة لفريق الصواريخ الذي يضرب الهدف، أو لتفجيرها في الهدف. هذا النوع من المسيرات التي تذهب إلى مسافة أكثر من ألف كيلو متر تكون رحلتها في اتجاه واحد لأنها لا تستطيع العودة، فغالبية المسيرات اليمنية ذات الجناح الثابت مداها قصير، فمثلا خزان الوقود فوق مسيرة صماد ٣ لا يتجاوز ٢٩ لتر ولذلك لا يتجاوز طيرانها خمس ساعات بحيث تصرف ستة لتر لكل ساعة في حال سرعتها بين ٦٠–٧٠ كم / ساعة ما يعني ذهاب بلا عودة، لكن يمكن زيادة المسافة إلى ٢٠٠٠ كم في حال إزالة المتفجرات منها التي قد تزن ٢٠ كجم واستبدالها

بخزان وقود إضافي ليصل مجمل الوقود إلى حوالي ٥٠ لترا، لكن تحتاج هناك لمحطة أرضية لتوجيهها، لأنه مهما كانت البرمجة المسبقة لا تكون دقيقة(١).

وفي ٢٤ يونيو ٢٠١٩م، أعلن المتحدث باسم القوات المسلحة اليمنية العميد يحي سريع أن سلاح الجو المسير نفذ عمليات هجومية واسعة بطائرات قاصف K2 على مطاري جيزان وأبها الإقليميين جنوب السعودية .وقال العميد سريع أن العملية الأولى استهدفت مرابض الطائرات وأهداف عسكرية هامة في مطار جيزان، فيما استهدفت العملية الثانية تجاه مطار ابها مواقع عسكرية وأن العمليتين اصابتا هدفهما بدقة عالية، مضيفا: " عملياتنا مستمرة وستكون أشد إيلاما للعدو في الأيام القادمة إذا ما استمروا في تصعيدهم"، لافتا إلى إن العدوان شن على الأراضي اليمنية ٣٠ غارة خلال ٤٨ ساعة الماضية وسقط على إثرها شهداء وجرحى. ومنذ ال١٢من يونيو الحالي تعرض مطارا أبها وجيزان السعوديين لهجمات شبه يومية بالصواريخ المجنحة والطائرات المسيرة بهدف شل حركة المطارين وإجبار العدو السعودي على رفع الحصار عن مطار صنعاء وايقاف غاراته على الأراضي اليمنية(٢).

(1) https://ydn.news/?p=18329.تمت المشاهدة في ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م

(2) https://www.tasnimnews.com تاريخ الزيارة في ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م.

الخاتـــــمـــــة

في ختام هذه الدراسة التي انطلقت لدراسة المشكلة البحثية التي تم صياغتها في التساؤل البحثي" ما مدى فاعلية القوة الصاروخية والطيران المسير اليمني في تغيير استراتيجيات القوة الجوية في الحرب على اليمن والحرب الإسرائيلية على غزة ؟ والذي استدعت الاجابة عنه إلى صياغة الفرض البحثي التالي:" هناك علاقة طردية بين استخدام القوة الصاروخية والطيران المسير في الحرب على اليمن والحرب الإسرائيلية على غزة والضغط في اتجاه إيقاف الحرب".

ومن خلال دراسة استراتيجية القوة الجوية اليمنية ممثلة في القوة الصاروخية والطيران المسير اللتين كان لهما الدور الأبرز في الحد من العمليات العسكرية والقصف العدواني الذي شنته قوات دول تحالف العدوان على اليمن منذ العام ٢٠١٥م، وحتى تاريخ إعداد هذه الدراسة، بالتوازي مع الدور الفاعل والمؤثر الذي لعبته القوة الصاروخية بمختلف أنواعها في تخفيف الضغط العملياتي على اليمن، سنجد أن الطيران المسير اليمني قد لعب دوراً مهماً وفاعلاً في الحد من العمليات العسكرية والضربات الجوية والصاروخية التي شنتها قوات دول العدوان على اليمن، وكذلك الدور الذي لعبه كلٌ من القوة الصاروخية والطيران المسير اليمنيين في دعم صمود أبناء غزة ضد الكيان الصهيوني عقب عملية طوفان الأقصى في ٧ أكتوبر ٢٠٢٣م.

وفي كلا الحربين كانت اليد الطولى للقوة الصاروخية والطيران المسير هي الأعلى، واللتان لعبتا دوراً محورياً في تقليص عمليات القصف الجوي والصاروخي والطيران لقوات دول تحالف العدوان على اليمن على مدار أكثر من عشر سنوات على التوالي، كما أن كلا السلاحين (الصاروخي والطيران المسير) لعبا دوراً محورياً في ضرب الكيان الصهيوني في عمقه الاستراتيجي وفي المدن المحتلة في يافا وإيلات وأم الرشراش وحيفا وجميع المناطق التي وجهت إليها الصواريخ اليمنية والطائرات المسيرة، من هنا نستطيع القول بأنها أسهمت وبقوة كأحد الأسباب التي أدت إلى دفع الكيان الصهيوني إلى القبول بإيقاف اطلاق النار في غزة في طريق إيقاف الحرب بشكل نهائي، وهو ما يؤكد صحة الفرض البحثي الذي انطلقت منه الدراسة، حيث استطاعت القوة الصاروخية والطيران المسير اليمنيين من الضغط على كل من السعودية والإمارات قائدتي قوات دول العدوان، والكيان الصهيوني لإيقاف حربهما على اليمن وعلى قطاع غزة في الوقت نفسه، وهو ما يعزز القول بأن تغيير استراتيجيات القوة الجوية اليمنية قد آتى أكله من خلال استثمار اليمنيين لقدراتهم الصاروخية وطائراتهم المسيرة لتغيير موازين المعادلة العسكرية في صالح اليمن بكل تأكيد على الأقل في الوقت الحالي، وهو ما يجعل كلاً من السعودية والإمارات والولايات المتحدة التي تدعم العدون الصهيوني بكل ما أوتيت جميعها من قوة في حربه على غزة وفي ضرباته الجوية والصاروخية على اليمن في مختلف

المدن اليمنية، إلى الذهاب نحو التهدئة بل ووقف الحرب في اليمن أو في غزة على حدٍ سواء، وهذا يشير إلى تغير فرضيات الحرب الحديثة التي لم تعد تعتمد بشكل رئيسي على الطيران التقليدي باهض اليمن، بل أصبح الطيران المسير هو الأداة الأكثر فاعلية في الحروب الحديثة على الرغم من انخفاض تكلفته المالية، إلا أنه كان فاعلاً في العديد من الحروب والتي يأتي في مقدمتها الحرب الروسية الكرواتية التي كان للطيران المسير الدور الأكبر في تغيير موازين القوة بين الطرفين المتحاربين.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات نذكرها فيما يلي:

أولاً: النتائج.

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج نوردها فيما يلي:

١. أثبتت الدراسة فاعلية القوة الصاروخية اليمنية والطيران المسير اليمني في تغيير مسارات الحرب العدوانية على اليمن أو الحرب الإسرائيلية الغاشمة على غزة.
٢. إن استراتيجية القوة الجوية اليمنية ممثلة في القوة الصاروخية والطيران المسير كان لهما الدور الأبرز في تغيير المعادلة العسكرية في الحرب على اليمن أو الحرب الإسرائيلية على غزة لصالح إيقاف كلا الحربين بشكل نهائي إن شاء الله.
٣. امتدت فاعلية القوة الصاروخية والطيران المسير في منطقة أخرى وهي البحر الأحمر من خلال استهداف البارجات وحاملات الطائرات الأمريكية والسفن التجارية الحربية المتجهة إلى الكيان الصهيوني لأكثر من ثلاث سنوات وهي فاعلية أرغمت الولايات المتحدة على إيقاف عملياتها العسكرية وضرباتها الجوية والصاروخية على اليمن التي كانت قد بدأتها في محاولة إثناء اليمنيين عن تقديم الدعم لإخوانهم في قطاع غزة.
٤. ستكون القوة الجوية اليمنية عقب انتهاء الحرب على اليمن في مكانة يحسب لها حساب من قبل الفاعلين الإقليميين والدوليين، حيث أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك في أن لديها القدرة على استهداف من تريده سواء كان في الإطار الإقليمي أم الدولي، فالصواريخ البالستية والانشطارية والفرط صوتية جميعها قد أكدت أن القوة الصاروخية والطيران المسير اليمني سيكونان قوتين محوريتين في تخفيف الضغوط السياسية والعسكرية على اليمن في قادم الأيام.
٥. إن موازين القوة قد اختلفت بكل تأكيد فيما يتعلق بالمقاربة القائلة بمحورية الطيران التقليدي في الحروب الحديثة، والذي لم يعد مؤثراً إلى الحد الذي قد يعيد موازين المعارك العسكرية، بل إن الطيران المسير كان أكثر فاعلية في الحروب الحديثة، وهو ما أثبته الطيران المسير اليمني باعتباره

المثال الأوضح على فاعلية الطيران السير اليمني ودوره الفاعل في تغيير موازين القوة والمعادلة العسكرية في الحرب على اليمن والحرب الإسرائيلية على غزة.

٦. إن الطيران المسير أصبح متاحاً للعديد من الدول التي لم تكن تمتلك القدرة المالية على اقتناء طائرات حربية تقليدية، حيث تنوعت وتعدد مصادر انتاج الطائرات دون طيار مما أتاح الفرصة للعديد من الدول الفقيرة إلى اقتنائها والحصول عليها واستخدامها في الدفاع عن أراضيها وأمنها واستقلالها، وهو ما أكدته التجربة اليمنية في هذا الجانب.

٧. أثبتت القوة الصاروخية اليمنية الضاربة بنماذجها المتطورة بأنها الأقدر على تحقيق وضرب الأهداف التي تريد في الوقت الذي تريد وبالطريقة التي تريد، وهو أمر يدعو للفخر بغض النظر عما قد يقال بانها تقنية مستوردة أو مصنعة خارج اليمن، وهذا ليس عيباً فمن حق كل دولة الاستعانة بمن تراه في خدمة أمنها واستقرارها وسلامة أراضيها ومنع الاعتداء عليها من قبل أي طرف إقليمي أو دولي مهما كانت مكانته أو قوته العسكرية.

٨. أثبتت الدراسة ختاماً أن اليمن قبل الحرب ليست اليمن بعد الحرب، فما تمتلكه من قوة صاروخية وطيران مسير أصبحا عاملين مؤثرين في تحديد علاقات أي طرف خارجي مع اليمن، أو التفكير في خوض أية حرب مع اليمن تحت أية مبررات أو مسوغات قانونية أو غير قانونية.

ثانياً: التوصيات.

كما خرجت الدراسة بعدد من التوصيات نذكرها فيما يأتي:

١. زيادة الاهتمام من قبل الدولة اليمنية بتطوير الإنتاج الحربي والصناعات الحربية لتواكب كل جديد في مجال القوة الصاروخية والطيران المسير.

٢. توسيع عمليات صناعة الطائرات المسيرة وفق أحدث التكنولوجيا في هذا الجانب بما يسهم في تشكيل قوة دفاعية وهجومية من تلك الطائرات لا يستهان بها.

٣. الاهتمام بعمليات البحث العلمي والتطوير التقني للقوة الصاروخية والطيران المسير وفق استراتيجيات صناعية متطورة.

٤. العمل على بناء ترسانة متطورة من القوة الصاروخية والطيران المسير لتكون عدة اليمن في قادم الأيام.

٥. تشكيل قوة جوية ضاربة وفق أحدث التقنيات والتكنولوجيا العسكرية بهدف حماية أمن واستقرار اليمن، وعدم الزج باليمن في أية حروب أو صراعات مستقبلية من شأنها أن تعيق عملية نمو وتطور اليمني في مختلف جوانب الحياة العامة.

قائمـــــة المراجـــــع

١. إبراهيم درويش، نيويورك تايمز: إيران وسّعت من قدراتها في صناعة الطائرات المسيّرة وصدّرتها للسودان وفنزويلا، صحيفة القدس العربي،٢٠٢٤/٠٧/٢٩. الرابط: https://www.alquds.co.uk/ .

٢. أكرم دبري؛ أراء في الحرب، بيروت: دار اليقظة العربية، ١٩٧٢م.

٣. د. حسين علاوي خليفة؛ نظرية القوة الجوية وأثرها على العقيدة العسكرية العراقية: دراسة تحليلية، مجلة دراسات دولية، العدد ٥٩، ٢٠٢٥م.

٤. ميثاق الأمم المتحدة، مطبوعات الأمم المتحدة، واشنطن، ١٩٨٣م، على الرابط: http//www.un.org/ar/docoments/chapter7.shtm1

٥. الطائرات "المُسَيرة" . الغرض من استخدامها وأهميتها https://www.europarabct.com/

٦. الطائرات المسيَّرة. من عاصفة الصحراء إلى مقتل سليماني، هيلين واريل، منصة الاقتصادية، ١٥/٠١/٢٠٢٠.الرابط https://www.aleqt.com/2020/01/15/article_1745866.html

7. https://www.telegraph.co.uk/world-news/2022/08/24/britain-donate-black-hornet-microdrones-ukraine-spy-missions
8. https://asharqbusiness.com
9. https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2025/5/6.
10. https://iferamoinstitut.education.
11. https://iferamoinstitut.education.
12. https://althawrah.ye/archives/768577.
13. https://althawrah.ye/archives/471490.
14. https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2025/5/6.
15. https://www.ansarollah.com.ye/archives/256757.
16. https://masirahtv.net/program?id=249979.
17. https://www.ansarollah.com.ye/archives/256757.
18. http://www.tjdmdels.com/dle-111-twin-twostroke-petrol-engine-dle111-p-7898.html.
19. http://www.xoarint1/com/where-to-buy.
20. https://althawrah.ye/archives/768577.

21. https://alkhanadeq.com/post.php?id=57.
22. https://www.almasirahnews.com/89828.
23. https://althawrah.ye/archives/768577.
24. https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2025/5/6.
25. https://ygcs.center/en/studies/article166.html.
26. https://ydn.news/?p=18329.
27. https://alkhanadeq.com/post.php?id=57.
28. https://www.tasnimnews.com .
29. https://www.ypagency.net/239777.
30. https://www.tasnimnews.com .
31. https://alkhanadeq.com .
32. https://ydn.news/?p=18329.
33. https://www.tasnimnews.com .
34. https://althawrah.ye/archives/768577.
35. https://www.yamanyoon.com/?p=146141.
36. https://arabic.rt.com/middle_east./
37. https://masirahtv.net/program?id=249979.

أكاديمية الشرطة
مركز بحوث الشرطة

٢

جريمة الإفلاس في القانون اليمني

عقيد. د/ حسين حسين أحمد الحضوري

ملخص البحث:

تعد جريمة الإفلاس من الجرائم الاقتصادية المتعلقة بالنشاط التجاري، وقد تنبهت معظم التشريعات العربية والأجنبية لخطورتها، وتدخلت بنصوص عقابية للحد منها.

والإفلاس الجنائي يتمتع بذاتية مستقلة عن الإفلاس التجاري، أو الإعسار المدني، ولا يتعلق بالتاجر الفرد فحسب، بل يمتد ليشمل القائمين على الشركات التجارية.

وفي ظل القانون اليمني وكذا معظم القوانين تنحصر جريمة الإفلاس في نوعين وهما : الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير، ولكل جريمة أركان خاصة بها، صور محددة يقوم عليها الركن المادي سواء أكان الفاعل شخصا طبيعيا أم قائماً على تسيير نشاط شركة تجارية، إضافة إلى أن كل جريمة تتميز بركنها المعنوي من حيث القصد الجنائي بركنيه العلم والإرادة، وكذا مدى تطلب الغش في قيامه، غير أن هذه الجرائم تشترك في الشروط المفترضة الواجب قيامها وهما صفة التاجر والتوقف عن الدفع مع تفاوت صلاحية وسلطة القضاء الجنائي في تحديد الشروط من عدمه حسب خطة قانونه الوطني.

ولأن الجريمة تتطلب عقابا رادعا لمواجهتها فلم يغفل القانون محل البحث هذا الأمر، فقد نص القانون على الجزاء القانوني لهاتين الجريمتين بناء على طبيعة كل منهما من حيث الجسامة والأثر، وتمثل الجزاء الجنائي في شكل عقوبات تعزيرية وأخرى تكميلية تمتد لتشمل الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

وعليه يعد الإفلاس الجنائي مصطلحاً حديثاً نسبياً إذ أن الشائع في الواقع العملي هو الإفلاس المدني ، لذا كان لزاماً أن نتعرف على مفهوم الإفلاس الجنائي وما يميزه عن غيره، وحتى تقوم جريمة الإفلاس الجنائي بنوعيها الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير استوجب القانون توافر عناصر مشتركة في كلتا الجريمتين، ويتعذر إدراج هذه الشروط في الأركان الخاصة بكل جريمة، ومرد ذلك أن مصدرها قوانين غير جنائية، إضافة إلى وجوب توافرها في مرحلة سابقة على قيام الجاني بالنشاط الإجرامي، سواء أكان فعلاً أم امتناعاً، كما نبين العقوبات التي قررها القانون اليمني لهذه الجريمة وما تفرد به عن الآخر.

الكلمات المفتاحية: الإفلاس الجنائي، شروط جريمة الإفلاس، جريمة الإفلاس بالتدليس، جريمة الإفلاس بالتقصير.

ABSTRACT:

The crime of bankruptcy is one of the economic crimes related to commercial activity. Most Arab and foreign legislations have recognized its seriousness and intervened with punitive provisions to limit it.

Criminal bankruptcy has an independent nature distinct from commercial bankruptcy or civil insolvency. It is not limited to the individual merchant only, but also extends to those responsible for managing commercial companies.

Under Yemeni law, as well as most laws, the crime of bankruptcy is limited to two types: fraudulent bankruptcy and negligent bankruptcy. Each crime has its own specific elements and defined forms that constitute the material element, whether the perpetrator is a natural person or a person managing a commercial company. In addition, each crime is distinguished by its moral element in terms of criminal intent, comprising knowledge and will, as well as the extent to which fraud is required for its establishment. However, these crimes share assumed conditions that must be fulfilled, namely the status of being a merchant and the cessation of payment, with differences in the authority and competence of the criminal judiciary in determining these conditions according to the national legal policy.

Since the crime requires a deterrent punishment to confront it, the law under study did not overlook this matter. The law stipulated legal penalties for these two crimes based on the nature of each in terms of severity and impact. Criminal sanctions take the form of discretionary penalties and supplementary penalties that extend to include deprivation of certain rights and privileges.

Accordingly, criminal bankruptcy is considered a relatively modern term, as civil bankruptcy is more common in practical reality. Therefore, it was necessary to identify the concept of criminal bankruptcy and what distinguishes it from others. For the crime of criminal bankruptcy, in its two forms—fraudulent bankruptcy and negligent bankruptcy—to be established, the law requires the availability of common elements in both crimes. These conditions cannot be included among the specific elements of each crime because their source lies in non-criminal laws. In addition, they must be fulfilled at a stage prior to the offender engaging in criminal activity, whether by action or omission. The study also clarifies the penalties prescribed by Yemeni law for this crime and what distinguishes it from others.

Keywords: Criminal bankruptcy, conditions of the bankruptcy crime, fraudulent bankruptcy, negligent bankruptcy.

المقدمـــــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين أما بعد:

يعد التدخل بالجزاء أو العقاب الجنائي لمواجهة الإفلاس من أقدم القواعد القانونية حيث كانت النظرة إلى المفلس باعتباره مجرماً هي المدخل لهذا التدخل، والتاريخ الموغل في القدم يشير إلى سيادة هذا التدخل إلى الحد الذي كان للدائن الحق على شخص وجسد المدين المفلس.

وإذا كان الأصل هو عدم تجريم الإفلاس فإن التدخل بالجزاء أو العقاب الجنائي يجب أن يكون على سبيل الاستثناء، وهو ما يتطلب التفرقة ما بين التاجر سيء الحظ والحسن النية والذي ينتهي به الأمر إلى الإفلاس، وبين الآخر سيء النية أو الذي يتصرف بطيش أو هوى وهو ما يفضي إلى نفس النتيجة أي الإفلاس، وإذا كان هناك مساواة فيما تحقق من نتيجة فإنه ليس من العدالة أن تكون المعاملة واحدة، فليس هناك أدنى عدالة لمساواة تاجر ألمّت به وأحاطته المصاعب والكوارث ودفعته إلى التوقف عن الدفع لدائنيه وأشهر إفلاسه، وآخر سعى إلى خلق هذه الحالة للإفتئات على حقوق دائنيه أو التخلص منها، وإذا ما انتهى بنا الرأي إلى حتمية وعدالة التدخل الجنائي فإن السؤال الذي يطرح نفسه عن حدود هذا التدخل، ومدى كفاية القواعد المدنية، أم أن الأمر يتطلب تدخل القواعد الجنائية الموضوعية لإحكام الحماية على الحقوق والمصالح.

بالتالي فإن التدليل على أهمية الحماية الجنائية الموضوعية للحقوق والمصالح التي تعد المحل القانوني لجرائم الإفلاس الجنائي ليس معناه مجرد الحماية الجنائية للدائنين، بل إن هدفه حماية النشاط التجاري والاقتصادي وتوفير الضمانات للائتمان في تغطيته لمجالات حقيقية بحيث لا ينحرف هدف الائتمان عن الأغراض التي حددت له، ولأن خطة المقنن اليمني كانت بالنص على جرائم الإفلاس الجنائي في القانون التجاري بالمخالفة للقوانين المقارنة التي أفردت أحكام هذه الجرائم في القانون العقابي، فإن الأمر تطلب شرح هذه الجرائم من خلال إسقاطها على أركان الجريمة المنصوص عليها في القسم العام لقانون الجرائم والعقوبات، وتحليل كل جريمة من خلال أركانها وشروطها، لذا كان من الضرورة الاستئناس بأحكام القانون التجاري الذي نص على الشروط الواجب توافرها في التاجر والتزاماته التي يجب عليه القيام بها، ومن خلال هذه المعطيات المنصوص عليها في القانون التجاري نستطيع استخلاص الشروط المفترضة في جرائم الإفلاس الجنائي، وكذا صور الركن المادي لهذه الجرائم.

أولاً: مشكلة البحث:

مشكلة البحث في الأساس هي صعوبة التكييف القانوني لجرائم الإفلاس الجنائي، وكذا الطابع المدني الغالب للإفلاس، وصعوبة إثبات قيام هذه الجرائم في مواجهة المفلس، وكذا القواعد الموضوعية المتعلقة بهذه

الجرائم وتعارض القضاء التجاري مع القضاء الجنائي في مواجهة الإفلاس وما يعد مدنيا وتمييزه عن الجانب الجنائي.

ثانياً: أهداف البحث:

١. التمييز بين الإفلاس المدني والإفلاس الجنائي.
٢. التعرف على الأفعال التي تشكل جرائم الإفلاس، سواء التدليسية أو التقصيرية.
٣. بيان الشروط الواجب توافرها لقيام جرائم الإفلاس الجنائي.
٤. إظهار العلاقة التكاملية ما بين أحكام القانون التجاري وقانون الجرائم والعقوبات فيما يتعلق بجرائم الإفلاس الجنائي.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

١. شيوع ظاهرة الإفلاس في اليمن واتخاذ التجار وسائل احتياله لتصفية أنشطتهم التجارية التي انتهى غرضها دون تنبه الجهات المعنية بأن هذه الأفعال تعد جرائم إفلاس جنائي.
٢. توضيح معنى الإفلاس الجنائي، وأن مفهومه، ومجال نطاقه يختلف عن الإفلاس التجاري، والإعسار المدني.

رابعاً: منهج البحث:

اعتمد الباحث في تناوله لموضوع جرائم الإفلاس الجنائي المنهج الوصفي والتحليلي للقانون اليمني وعرض الآراء الفقهية المختلفة لإشباع مادة البحث واستكمال حلقاته هادفاً – في حدود استطاعتي – الوصول إلى نتائج عملية.

خامساً: خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث يسبقها مطلب تمهيدي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب التمهيدي بينا فيه مفهوم الإفلاس الجنائي وتمييزه عن غيره، **والمبحث الأول** وضحنا فيه الشروط المشتركة في جرائم الإفلاس، **وفي المبحث الثاني** تناولنا جريمة الإفلاس بالتدليس، **وشرحنا في المبحث الثالث** جريمة الإفلاس بالتقصير، **وخاتمه تضمنت أهم النتائج والتوصيات.**

المطلب التمهيدي

مفهوم الإفلاس الجنائي وتمييزه عن غيره

تمهيد وتقسيم:

يعد الإفلاس الجنائي مصطلحاً حديثاً نسبياً، إذ أن الشائع في الواقع العملي هو الإفلاس المدني، لذا كان لزاماً أن نتعرف على مفهوم الإفلاس الجنائي، وما يميزه عن غيره من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

مفهوم الإفلاس الجنائي

نبين مفهوم الإفلاس الجنائي من خلال تعريف الإفلاس الجنائي لغة واصطلاحاً وكذا توضيح بيان أهداف الإفلاس وأيضاً نتائج حكم شهر الإفلاس على النحو التالي:

أولاً: تعريف الإفلاس الجنائي.

١. تعريف الإفلاس لغة.

جاء الإفلاس من فعل أَفْلَسَ، ويعني ذلك بأن المفلس أصبح في حالة يقال فيها عنه ليس معه فلس والجمع في القلة أفلُس وفلوس في الكثير[١]، وأفلس الرجل صار بعد فلوس بعد أن كان ذا درهم، ويفلس إفلاسا: صار مفلسا، كأنما صارت دراهمه فلوسا، أفلس الرجل إذا لم يبق له مال، يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس، ويقال وفَلَّسَهُ القاضي تفليسًا نادى عليه أنه أفلس[٢].

٢. تعريف الإفلاس اصطلاحاً.

يعتبر بعض الفقه الإفلاس بأنه الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر وما يترتب على ذلك من عجز وعدم قدرة على تسديد الديون المستحقة على التّاجر، ويتحقق الإفلاس بمجرد توقف التّاجر المدين عن دفع ديونه التّجاريّة الواجبة الدفع حتى لو كانت لديه أموال تزيد عن هذه الديون، فطالما توقف عن الدفع يتوجب إعلان الإفلاس، في حين أنه لا يجوز شهر إفلاس التّاجر ولو كانت ديونه تفوق ما لديه من أموال ما دام أنه لم يتم التوقف عن دفع ديونه[٣].

---

(١) الإمام محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الفكر، ١٩٨١م، ص٢١٤.

(٢) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، الجزء التاسع، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،١٩٩٩م، ص٢٧٣.

(٣) د. نبيل إبراهيم سعد: نحو قانون للإفلاس المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٣٨.

ويُعرف الإفلاس التجاري بأنه: اضطراب أحوال التاجر فرداً كان أو شركة ودخوله في ضائقة مالية استحكمت على نشاطه التجاري فتوقف عن دفع ديونه التجارية حالة الأداء، بالتالي يضعف ائتمانه قبل دائنيه الأمر الذي يؤدي إلى شهر إفلاسه(١).

ثانياً: أهداف الإفلاس.

ومن الناحية القانونية فإن الإفلاس هو نظام يطبق على التّجار الذين توقفوا عن تسديد ديونهم وهذا النظام يقوم لتحقيق الأغراض الآتية:

١. حماية الدائنين من المدين المفلس خوفا من تهريب أمواله وعدم تسديده الديون المستحقة عليه.
٢. حماية الدائنين من بعضهم البعض لأن كل واحد منهم سوف يسعى للحصول على أكبر قدر من دينه بغض النظر عن مصالح الدائنين الآخرين(٢).

ولتحقيق هذين الأمرين فقد قضى نظام الإفلاس برفع يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف بها وأوكل هذه المهمة إلى أمين التفليسة (السنديك) الذي يقوم بحصر أموال المفلس ما له وما عليه؛ وذلك لتوزيع أموال المفلس على الدائنين له كلٌ حسب مقدار دينه.

ويعتبر الإفلاس نظاما خاصاً يهدف إلى حماية الائتمان في الحقل التّجاري نظراً لطبيعة الأعمال التّجاريّة التي تكثر فيها القروض وتتميز بالسرعة في تنفيذ العمل والثقة في التعامل؛ حيث أن أحكام وقواعد الإفلاس تعتبر من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فمثلاً لا يجوز الاتفاق على أن يقوم شخص غير أمين التفليسة بتمثيل جماعة الدائنين، كما لا يجوز الاتفاق على حرمان أحد الدائنين من الانضمام إلى جماعة الدائنين.

ثالثاً: نتائج شهر الإفلاس.

ينجم عن حكم شهر الإفلاس نتائج مهمة بالنسبة للمدين والدائنين والأشخاص الآخرين الذين لهم علاقة مالية مع المدين المفلس ومنها:

١. يجلب حكم الإفلاس للمدين المفلس ضياع الثقة به وخسارته لماله ولسمعته التّجاريّة ويصبح ممنوعا على المفلس التصرف بأمواله سواءً كانت نتيجة تجارته أو من نشاطات أخرى، وقد يحرم المفلس من بعض حقوقه السياسية وفي مقدمتها الانتخاب والترشيح، كما قد يحبس المفلس إذا تبيّن أنه أفلس

(١) د. حمود محمد شمسان: الشركات التجارية اليمني، مركز الأمين للطباعة والنشر، صنعاء، ط٤، ٢٠١٠م، ص١٢٣.
(٢) د. محمود سمير الشرقاوي: الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٦م، ص١٢٨.

بالتدليس أو التقصير، وقد يكون الإفلاس نتج عن ظروف اقتصادية خارجة عن إرادة التّاجر المفلس كحالة كساد عامة في البلد، أو لسوء تقدير منه لحيثيات ومتطلبات العمل التّجاري وغيرها من الأسباب المماثلة التي لا تستوجب هذا الحرمان الذي يتنافى مع المبدأ الإنساني القاضي بالرأفة والرحمة ويتنافى مع المبدأ الاقتصادي القاضي بالأخذ بيد التّاجر حتى ينهض من عثرته من جديد ويباشر نشاطاً تجارياً آخراً يساهم من خلاله بتأمين معيشته ومعيشة أفراد أسرته والعاملين معه مما ينعكس إيجابياً على اقتصاد البلد(١).

٢. إن صدور حكم الإفلاس يضع الدائنين جميعاً على قدم المساواة بدون تفضيل بينهم، واعتبار جميع الدائنين منضمين إجبارياً إلى جماعة واحدة هي جماعة الدائنين، ولهذه الجماعة شخصية اعتبارية يمثلها أمين التفليسة الذي يرعى مصالح كل الدائنين طبقاً للقانون وتحت رقابة القاضي.
٣. يؤثر الإفلاس في حقوق أناس آخرين غير الدائنين من التّجار، ومثال ذلك الأشخاص العاديون من غير التّجار الذين لهم أموال في ذمة المفلس من أمانات وديون وفي هذه الحالة يكون هؤلاء الأشخاص مضطرين أن يشاركوا باقي الدائنين من التّجار في أموال التفليسة.

والقانون محل البحث لم يتطرق إلى تعريف الإفلاس الجنائي؛ لذا استعنا بالفقه القانوني لتعريف الإفلاس الجنائي بأنه: " كل إفلاس تجاري اقترنت به أعمال يعدها القانون تدليسا أو أخطاء جسيمة تؤدي إلى الإضرار بجماعة الدائنين"(٢).

الفرع الثاني

تمييز الإفلاس الجنائي عن غيره

ومن المهم هنا أن نفرق بين الإفلاس والإعسار، فالإفلاس هو توقف التّاجر عن دفع ديونه المستحقة عليه، بالرغم من وجود المال لديه، ويقتصر الإفلاس على التّجار وحدهم وينظمه القانون التّجاري. أما الإعسار – الذي ينظمه القانون المدني– فهو الفقر الشديد، والإعسار هو عدم كفاية الأموال الموجودة لدى المدين المعسر للوفاء بديونه المستحقة، فلا يتحقق الإعسار إلا إذا كانت ديون المدين الحالة تزيد عن حقوقه.

ويشترك كل من الإفلاس والإعسار في أنهما يعدان وسيلة لإجبار المدين على السداد ويهدفان إلى تصفية أموال المدين لتوزيعها على الدائنين حسب حصة كل منهم، ولكن يمكن التفريق بين الإفلاس والإعسار فيما يلي(٣):

---

(١) د. عبدالله محمد بسيوني: آثار الإفلاس، دار الفكر الجامعي، بدون دار وتاريخ نشر، ص٦٦.

(٢) د. كمال محمد أبو سريع: الإفلاس في القانون التجاري اليمني، بدون دار نشر، ١٩٨٦م، ص٣٤.

(٣) د. نبيل إبراهيم سعد: مرجع سابق، ص٤١.

١. الإفلاس هو نظام خاص بالتّجار أما الإعسار فيختص بالمدنيين.
٢. الإفلاس ينظمه القانون التّجاريّ بينما الإعسار يُنَظّمُه القانون المدني.
٣. الإفلاس لا يكون إلا إذا توقف التّاجر عن دفع ديونه المستحقة الأداء مهما بلغ من اليسر المالي، وأما الإعسار فهو مصاحب لعجز المدين عن تسديد ديونه المستحقة أي في حالة عدم كفاية أموال المدين لسداد ديونه.
٤. بمجرد صدور حكم الإفلاس تغل يد التّاجر المدين عن إدارة أمواله، أما في حالة الإعسار المدني فلا تغل يد المدين بل يستمر في إدارة أمواله والتصرف فيها.
٥. يحول الإفلاس دون اتخاذ إجراءات فردية تجاه المدين المفلس، ويستفيد منه جميع الدائنين ولو لم يمثلوا في دعوى الإفلاس، إذ يعتبر الحكم الصادر حجة على الجميع، بخلاف الإعسار فإنه لا يحول دون اتخاذ الدائنين إجراءات فردية من قبلهم ذلك لأن القانون المدني لا يتضمن نظام تصفية جماعية لأموال المدين، فكل دائن له حق الرجوع على مدينه وحجز أمواله وبيعها بالمزاد اقتضاء لدينه، ولكن اختصارا للإجراءات يجوز للدائنين الآخرين الاشتراك في التنفيذ والاستفادة من توزيع المبالغ المتحصلة من بيع الأموال المحجوزة دون أن يكون لهذا الإجراء أي طابع جماعي إلزامي شبيه بتصفية أموال وديون التّاجر المفلس.
٦. ومن الأشخاص الذين يقعون تحت وطأة العسر بعض الموظفين والمزارعين والعمال وأصحاب المهن المختلفة وغيرهم ممن يلجؤون إلى الشراء بالتقسيط للعقارات والسيارات وخلافها بمبالغ تفوق بكثير دخلهم ويصل بهم الحال إلى التوقف عن السداد وما يترتب على ذلك من معاناة نتيجة للإعسار الذي يقعون تحت وطأته.

ونخلص إلى أن الإفلاس الجنائي يتفق مع الإفلاس التجاري بأنه نظام خاص بالتجار، لكن يختلف الإفلاس الجنائي عن التجاري أنه استثناء من الأصل فلا يعد كل مفلس مرتكباً جريمة لكن إذا صاحب الإفلاس إحدى الصور المكونة لجريمتي الإفلاس بالتدليس أو الإفلاس بالتقصير فإنه تقوم جريمة الإفلاس الجنائي.

المبحث الأول
شروط جريمة الإفلاس

تمهيد وتقسيم:

حتى تقوم جرائم الإفلاس الجنائي بنوعيها الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير استوجب القانون توافر عناصر مشتركة في كلتا الجريمتين، ويتعذر إدراج هذه الشروط في الأركان الخاصة بكل جريمة، ومرد ذلك أن مصدرها قوانين غير جنائية إضافة إلى وجوب توافرها في مرحلة سابقة على قيام الجاني بالنشاط الإجرامي سواء كان فعلاً أو امتناعاً(١).

ووفقا لما سبق فإن هذه الشروط تنطبق عليها فكرة الافتراض والتي أخذ بها الفقه والقضاء في مختلف التشريعات الموضوعية التي بدورها قامت بتقنينها وذلك فيما عرف بالشرط المفترض والذي يفترض القانون قيامه وقت مباشرة الفاعل نشاطه وبغيره لا يوصف هذا النشاط بأنه جريمة(٢)، وعليه سنتكلم عن هذه الشروط في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **صفة خاصة في فاعل الجريمة**.

المطلب الثاني: **التوقف عن الدفع**.

المطلب الثالث: **صلاحيات القضاء الجنائي في تحديد الشروط المشتركة**.

(١) د. حسام الدين محمد أحمد: الإفلاس الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣ ، ٢٠٠٣م، ص٢١.

(٢) د. حسام الدين محمد أحمد: المرجع السابق، ص٢٣.

المطلب الأول

صفة خاصة في فاعل الجريمة

عرفت المادة (١٨) من القانون التجاري اليمني التاجر بأنه : "كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية وهو حائز للأهلية الواجبة، واتخذ من هذه المعاملات حرفة له يكون تاجراً، وكذلك يعتبر تاجراً كل شركة تجارية وكل شركة تتخذ الشكل التجاري ولو كانت تزاول أعمالا غير تجارية"[١]، إضافة إلى ذلك نصت المادة (١٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة١٩٩١م بشأن السجل التجاري على أنه "يحظر مزاولة التجارة في محل تجاري إلا لمن يكون اسمه مقيدا في السجل التجاري الذي يقع المحل التجاري في دائرته، وتكتسب صفة التاجر من تاريخ القيد في السجل التجاري ما لم تثبت تلك الصفة بطريقة أخرى[٢]، ويتضح من خلال نصوص المواد سالفة الذكر أن القانون التجاري اليمني اشترط لاكتساب الشخص صفة التاجر شروط[٣]، نوضحها تباعا.

الفرع الأول

شروط اكتساب صفة التاجر

هناك العديد من الشروط التي يجب أن يتصف بها التاجر منها ما يلي:

أولاً: الاشتغال بالعمل التجاري.

وهي الأعمال التجارية الأصلية الواردة في المواد (٩-١٢) تجاري يمني وما يُلحق بها من أعمال جديدة تكتسب تجاريتها عن طريق القياس إذا كانت مشابهة للأولى في صفاتها أو غاياتها، ومن ثم فلا عبرة بالصفة التجارية التي يطلقها الشخص على نفسه أو يطلقها عليه الغير دون ممارسة حقيقية للعمل التجاري.

ثانياً: احتراف العمل التجاري.

اشترطت المادة (١٨) تجاري يمني لاكتساب الشخص صفة التاجر مزاولة العمل التجاري على وجه الاحتراف، ويقصد بالاحتراف مباشرة الشخص للعمل التجاري بشكل مستمر ومنتظم بقصد التعيش ودون الاعتداد بقدر رأس المال أو حجم المشروع أو صفة الشخص الذي يحترف العمل التجاري.

---

(١) القانون التجاري اليمني الصادر بقرار جمهوري بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩١م المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٧ لسنة ١٩٩١م وتعديلاته بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨م المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١١ لسنة ١٩٩٨م.

(٢) قانون السجل التجاري اليمني رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته المنشورة في الجريدة الرسمية العدد (٧) ،ج٥، لسنة١٩٩١م.

(٣) د. حمود محمد شمسان: مبادئ القانون التجاري اليمني، الأمين للطباعة والنشر، صنعاء، ط٤، ٢٠٠٨م، ص١٣١.

ثالثاً: ممارسة الشخص للعمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص.

وتأكيداً لهذا الشرط اشترط القانون التجاري اليمني لاكتساب صفة التاجر ممارسة الشخص باسمه ولحسابه الخاص، وعلى ذلك فلا يعد مديرو الشركات التجارية أو المؤسسات العامة من التجار لأنهم يقومون بالعمل باسم الشركة ولحسابها، ولا يعتبر كذلك العاملون في المحلات التجارية تجاراً مهما اكتسبوا من مهارات قد تفوق مهارات أصحاب النشاط التجاري ذاتهم ؛ ذلك لأنهم أجراء يعملون لحساب أرباب رأس المال وتحت رقابتهم وإشرافهم، وبالتالي فلا يتحملون شيئا من المخاطر التي قد تصيب النشاط التجاري، هذا إضافة إلى أن التجارة تقوم على الثقة والائتمان وهما صفتان شخصيتان تلحقان صاحب رأس المال دون موظفيه؛ لأن صفة التاجر تتعلق بالنظام العام وهي من ناحية أخرى صفة شخصية تلحق بشخص معين – متى توافرت شروطها – ولا تقبل التنازل أو الانتقال إلى الغير(١).

وتنصرف هذه الصفة أيضاً إلى الشركات التجارية نظراً للأهمية الاقتصادية للشركات التجارية وحماية للمتعاملين معها فقد ميزها المقنن اليمني بحكم خاص في المادة (١٨) تجاري يمني بما نصه: "وكذلك يعتبر تاجراً كل شركة تجارية وكل شركة تتخذ الشكل التجاري ولو كانت تزاول أعمالاً غير تجارية".

رابعاً: تمتع الشخص بالأهلية اللازمة لاحتراف التجارة.

اشترط القانون التجاري اليمني أهلية خاصة لمباشرة النشاط التجاري وما يتصل به من تصرفات، حيث نصت المادة (٢٣) بما نصه: " كل يمني بلغ الثامنة عشرة ولم يقم به مانع شرعي أو قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها يكون أهلاً للاشتغال بالتجارة".

<u>ويثار التساؤل عن الشخص اليمني كامل الأهلية المدنية (١٥سنة) ولكنه لم يبلغ بعد الأهلية التجارية (١٨سنة) فهل يجوز له ممارسة العمل التجاري ، وهل يكتسب صفة التاجر؟.</u>

وضحت المادة (٢٤) من القانون التجاري اليمني حكم مباشرة القاصر للتجارة بما نصه :" إذا كان للقاصر مال في تجارة وليس له وصي جاز للمحكمة أن تأمر بتصفية ماله وسحبه من هذه التجارة أو باستمراره فيها، وفقا لما تقتضي مصلحة القاصر مع مراعاة أحكام قانونه الوطني عند الاقتضاء، فإذا أمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة فلها أن تمنح النائب عن القاصر تفويضا عاما أو مقيدا للقيام بجميع الأعمال اللازمة لذلك، ويقيد التفويض في أمواله المستغلة في هذه التجارة، ويجوز شهر إفلاسه ولا يشمل الإفلاس الأموال غير المستغلة في التجارة ولا يترتب عليه أي أثر بالنسبة إلى الشخص القاصر".

(١) د. حمود محمد شمسان: مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص١٣٤.

ويرى الفقه أن هذا النص قد أورد الأحكام الآتية:

١. لا يجوز للقاصر الذي لم يبلغ بعد الثامنة عشرة سنة مباشرة أو تأسيس نشاط تجاري[١].
٢. القاصر الذي آل إليه مال في تجارة قائمة وقدرت المحكمة مصلحته في استمرارها بواسطة النائب، فإنه يتعرض لشهر الإفلاس إذا توقف النائب عن الوفاء بديون المشروع التجاري حالة الأداء ، غير أن حكم الإفلاس ينحصر على مال القاصر المستغل في النشاط التجاري ولا يمتد إلى أمواله الأخرى ولا يكون لحكم الإفلاس أي أثر على شخصه، الجدير بالذكر أن عدم امتداد آثار حكم إفلاس القاصر إلى أمواله الأخرى هو استثناء من مبدأ الوحدة المالية للأفراد المقرر في القانون اليمني الذي يجعل ذمة المفلس بجميع أموالها، سواء المستغلة في النشاط التجاري أو غير المستغلة محلا للضمان العام للدائنين.

ويتطرق التساؤل تبعا لذلك: إذا كان الإفلاس جزاء يتعرض له التجار فقط فهل يعني هذا اكتساب القاصر للصفة التجارية؟

اختلف شراح القانون في الإجابة على هذا التساؤل إلى ثلاث اتجاهات: **حيث ذهب الرأي الأول** إلى أن القاصر، حتى ولو كان مأذوناً له بمزاولة النشاط التجاري لا يكتسب صفة التاجر لصغر سنه باعتبار أن الأهلية من النظام العام. لكن يسري على القاصر ما يسري على الأعمال التجارية، من حيث الاختصاص القضائي وطرق الإثبات وشهر الإفلاس، **في حين يرى البعض الآخر:** أن القاصر المأذون له من المحكمة بمباشرة النشاط التجاري يكتسب الصفة التجارية فيما أُذن له به ويكون عديم الأهلية فيما عدا ذلك، **ويرى الاتجاه الثالث:** أن القاصر المأذون له بالإتجار يكتسب الصفة التجارية الكاملة ومن ثم يلتزم بالواجبات المفروضة على التجار إلا أن آثارها الأخرى كالإفلاس بالتقصير أو بالتدليس لا تسري عليه ونحن نميل إلى ترجيح الرأي الأول بأن القاصر لا يكتسب الصفة التجارية[٢].

خامساً: القيد في السجل التجاري.

أضاف قانون السجل التجاري اليمني إلى شروط اكتساب صفة التاجر الواردة في المادة (١٨) تجاري شرطا خامسا هو القيد في السجل التجاري[٣]، حيث نصت (١١/ ١) من قانون السجل التجاري على أنه: " يحظر مزاولة التجارة في محل تجاري إلا لمن يكون اسمه مقيداً في السجل التجاري الذي يقع المحل التجاري في دائرته وتكتسب صفة التاجر من تاريخ القيد في السجل التجاري ما لم تثبت تلك الصفة بطريقة أخرى".

(١) د. حمود محمد شمسان: مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص١٣٦.
(٢) د. علي جمال الدين عوض: الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون دار وتاريخ نشر ورقم الطبعة، ص٨٠.
(٣) د. حسام الدين محمد أحمد: مرجع سابق، ص٢٨.

وقد ينطبق التعريف الخاص بالتاجر على مرتكب جريمة الإفلاس إلا أنه يتضح أنه مارس المعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له وذلك دون أن يقيد اسمه في السجل التجاري المخصص لذلك وهي واقعة تخفي عن المتعاملين معه صفته، أو أن يستخدم قيدا تجاريا على غير الحقيقة، سواء كان وهمياً أو يخص غيره حيث لا ينفي ذلك تحقق صفة التاجر أي تحقق الشرط المفترض لقيام الجريمة على اعتبار أن واقعة القيد هي بمثابة التزام على الشخص يلي اكتسابه صفة التاجر، ومن ثم فهو – أي القيد – ليس شرطاً يتعين توافره حتى يكتسب الشخص المعني صفة التاجر[١].

الفرع الثاني

النطاق الزمني لتحقق صفة التاجر

إن المعول عليه في تحقق هذه الصفة ليس وقت اتخاذ الإجراءات الخاصة بتحريك الدعوى الجنائية ضد الجاني فحسب، وإنما وقت ارتكابه للأفعال التي تستكمل بها أركان جريمة الإفلاس والتي نسب إليه ارتكابها[٢]، ذلك أن تحريك الإجراءات يكون تالياً لارتكاب الفعل المجرم وتالياً بالقطع على تحقق الصفة فإذا فقدها بعد ذلك فلا تأثير على هذا الفقد ، خلافا لما إذا كان فقد الصفة سابقا على القيام بالركن المادي لجريمة الإفلاس فإن ذلك يستتبع فقدان شرط مفترض لقيام هذه الجريمة[٣].

وتبعا لذلك يجوز شهر إفلاس المدين التاجر بعد وفاته وفقده صفة التاجر لكن بشرط أن يكون تاجراً وقت الوفاة ومات وهو متوقف عن الدفع وقد نص القانون التجاري اليمني في المادة (٥١٩) هذا فيما يتعلق بالإفلاس التجاري أما جرائم الإفلاس الجنائي فلا تحرك في مواجهة التاجر المتوفي نظرا لأن الدعوى الجنائية تسقط بسبب وفاة المتهم، نظرا لمبدأ شخصية الدعوى الجنائية وهذا مبدأ دستوري تضمنته المادة (٤٧) من الدستور اليمني[٤] حيث نصت على أن : " المسؤولية الجنائية شخصية"، وكذا ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أن :" المسؤولية الجزائية شخصية فلا يجوز إحضار شخص للمساءلة الجزائية إلا عما ارتكبه هو من أفعال يعاقب عليها القانون"[٥]، كما نصت المادة الثانية من قانون الجرائم والعقوبات اليمني النافذ على أن :" المسؤولية الجزائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"[٦].

---

(١) د. حمود محمد شمسان: مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص١١٠.

(٢) د. عبدالله محمد بسيوني: مرجع سابق، ص٧٠.

(٣) د. حسام الدين محمد أحمد: مرجع سابق، ص٤٥.

(٤) دستور الجمهورية اليمنية الصادر عام ١٩٩١م وتعديلاته.

(٥) قرار جمهوري بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٩ الجزء الرابع لسنة ١٩٩٤م.

(٦) قرار جمهوري بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات المنشور في الجريدة الرسمية في العدد ١٩ الجزء الثالث لسنة ١٩٩٤م.

وبما أن العقوبة لا تحقق أياً من أغراضها إلا إذا نفذت في شخص معين بالذات وهو المسؤول عن الجريمة فإن وفاة هذا الشخص تجعل من المستحيل تنفيذ العقوبة وتحقيق أغراضها ومن هنا تنتفي علة الدعوى وغايتها، كما أن إجراءات الدعوى تفترض مشاركة المتهم ودفاعه عن نفسه وفي حالة وفاته تستحيل مشاركته في الدعوى والدفاع عن نفسه فيستحيل بالتالي السير في الدعوى ذاتها(١).

المطلب الثاني

التـــوقف عـــن الدفـــع

نبين في هذا المطلب مفهوم التوقف عن الدفع وكذا شروط التوقف عن الدفع وإثبات التوقف عن الدفع وطبيعته، وذلك في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول

مفهوم التوقف عن الدفع

معناه توقف التاجر المدين عن دفع ديونه التجارية لا المدنية، فمهما توقف التاجر عن دفع ديونه المدنية فإنه لا تتحقق فيه صفة المفلس، وقد أوضحت بعض القوانين –ومنها القانون اليمني – صراحة طبيعة الديون التي يفلس المدين التاجر من أجلها(٢).

ولم يعرف القانون محل البحث التوقف عن الدفع إلا أنه يوجد تعريف لمحكمة النقض المصرية للتوقف بأنه: " ذلك الحال الذي ينبىء عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر مما يعرض حقوق دائنيه للخطر "(٣).

لذا فإن فكرة الإفلاس خاصة بالتجار، وفي المقابل فإن فكرة الإعسار خاصة بغير التجار، وكلمة الإعسار يفهم منها للوهلة الأولى أن أموال المدين لا تكفي للوفاء بديونه الحالة، أو أن عناصر ذمته المالية لا تكفي للوفاء بما عليه من ديون، أي أن نظام الإعسار يؤدي إلى القول بأن هناك اضطرابا في الذمة المالية للمدين جعلت من عناصرها السلبية تتجاوز عناصرها الإيجابية، بمعنى آخر أن أموال المدين لا تكفي للوفاء بما عليه من ديون حالة.

---

(١) د. إلهام محمد العاقل: الإجراءات الجزائية اليمني، الجزء الأول، مركز ومكتبة الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ط٥، ٢٠١٣م، ص١٨٧.

(٢) د. رفعت فخري و د. عبدالحكيم عثمان: الوجيز في الإفلاس، لم يذكر دار وبلد النشر، ١٩٩٤م، ص٧١.

(٣) د. سعيد أحمد شعلة: قضاء النقض التجاري في الإفلاس، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، بدون دار وتاريخ نشر، ص٩٦.

في حين أن فكرة الإفلاس والتي تقوم على التوقف عن الدفع الخاصة بالتجار يفهم منها أن التاجر قد توقف عن الوفاء بديونه التجارية في مواعيد استحقاقها بغض النظر عمّا إذا كانت أصوله تتجاوز خصومه أو أن خصومه تتجاوز أصوله.

فقد تكون أصول ذمته المالية تزيد على خصومه، ومع ذلك يكون التاجر متوقفا عن دفع ديونه التجارية بسبب أنه يظهر مركزاً مالياً مخالفاً للحقيقة، وهذا هو الإفلاس بالتدليس، وقد تتمثل أصول التاجر المتوقف عن الدفع بعقارات ثابتة لا يمكن بيعها بسهولة ويسر، أو أن تكون هذه الأصول عبارة عن حقوق للتاجر لدى الغير مستحقة بعد مدة طويلة(١).

لذلك فإن التوقف عن الدفع يقع بغض النظر عما إذا كانت عناصر ذمة المدين التاجر تتجاوز خصومه، أم لا فهو موقف يتخذه المدين، ولا يتوقف على يُسره أو إعساره، ولا يحتاج الكشف عنه إلى تقدير العناصر الإيجابية أو السلبية لذمة المدين التاجر(٢).

غير أن القانون التجاري اليمني لم يقتنع بهذا التكييف فيشترط بأن يكون التوقف عن الدفع ناتجاً في الغالب عن إعسار المدين لأن هذا التوقف لا يقتصر على مجرد عدم الوفاء بالديون في مواعيد استحقاقها بل يجب أن يكون التوقف ناتجا عن عجز حقيقي عن الوفاء ناتج عن اضطراب المركز المالي للتاجر أعجزه عن الوفاء وأفقده الائتمان ونزع ثقة عملائه فيه لذا نصت المادة (٥٧٠) تجاري يمني على أن: " كل تاجر اضطربت أعماله المالية حتى توقف عن دفع ديونه التجارية يجوز شهر إفلاسه بعد التأكد من ذلك"(٣).

بالتالي اشترط القانون التجاري اليمني – فضلاً عن التوقف المادي –أن يكون هذا التوقف ناتجا عن اضطراب الأعمال المالية للتاجر وأن مجرد التوقف عن الدفع لا يعتبر في حد ذاته كافياً للحكم بإشهار الإفلاس بل تطلب أيضا أن يتوافر عنصر آخر يقوي من اقتناع المحكمة بالحكم بالإفلاس كاضطراب المركز المالي للتاجر وفقده الائتمان الأمر الذي يؤدي إلى القول أن التوقف عن الدفع يكون ناتجاً في الغالب عن حالة إعسار حقيقي للمدين التاجر وهذا الوصف ينتج عنه تلاشي الاختلاف بين نظام الإعسار المدني والتوقف عن الدفع التجاري(٤).

---

(١) د. سعيد أحمد شعلة: المرجع السابق، ص٩٩.

(٢) د. محمد صالح، الأوراق التجارية وأعمال البنوك والإفلاس، مطبعة الاعتماد، القاهرة، بدون ذكر تاريخ النشر، ص٢١٠.

(٣) د. كمال محمد أبو سريع: مرجع سابق، ص٤١.

(٤) د. محمد صالح: المرجع السابق، ص٢٨٨.

الفرع الثاني

شروط التوقف عن الدفع

التوقف عن الدفع شرط أساسي لشهر إفلاس المدين التاجر وتتوافر عدة شروط لتحققه وهي شروط تتعلق بالدين الذي توقف المدين عن الوفاء به وهي[1]:

١. يجب أن يكون الدين حال الأداء: فلا يتصور أن يتوقف التاجر عن دفع ديونه إلا إذا كانت مستحقة وحالة الأداء، أما إذا كانت الديون مؤجلة ولم يحل أجل الوفاء بعد فإنه لا يمكن القول بأن المدين متوقف عن دفع هذه الديون لأنها معلقة على حلول الأجل ولا يكون للدائن حق المطالبة بها كما لا يكون للدائن طلب شهر إفلاس المدين التاجر قبل حلول هذا الأجل؛ لأن الفرض أنه يتمتع بهذا الأجل وليس من حق الدائن حرمانه منه.
٢. يجب أن يكون الدين محقق الوجود، معين المقدار، وخالٍ من النزاع.
٣. يجب أن يكون الدين تجارياً: وهذا ما تطلبه المقنن اليمني في نص المادة (٥٧٠) من القانون التجاري ويستوي في ذلك أن يكون الدين تجاريا بطبيعته أو تجاريا بالتبعية، والأصل أن جميع ديون التاجر تتعلق بتجارته ما لم يثبت عكس ذلك، ومتى كان الدين تجاريا فلا عبرة بعد ذلك بمصدره ويستوي في ذلك أن يكون مصدره العقد أو الفعل الضار أو الفعل النافع أو نص القانون ومع ذلك أجاز المقنن اليمني للدائن بدين مدني طلب شهر إفلاس مدينه التاجر بشرط أن يثبت توقف المدين التاجر عن الوفاء بدين تجاري حال.
٤. لا يشترط أن يكون التوقف كلياً: يكفي أن يتوقف عن بعض الديون ولكن يشترط الفقه أن يكون الدين على قدر من الأهمية حتى يمكن شهر إفلاسه، إذ لو تطلب أن يتوقف المدين التاجر عن الوفاء بجميع ديونه التجارية لكان من السهل عليه أن يتوقى شهر الإفلاس بالوفاء بأحد ديونه قليلة الأهمية حتى يفلت من نظام الإفلاس.

الفرع الثالث

إثبات التوقف عن الدفع وطبيعته

لم يحدد القانون محل البحث حالات محددة أو مظاهر معينة يمكن الرجوع إليها لمعرفة ما إذا كان التاجر متوقفا عن دفع ديونه أو غير متوقف، ولما كان التوقف عن الدفع يعتبر واقعة مادية فإنه يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات ويقع عبء الإثبات على من يطلب شهر إفلاس المدين التاجر المتوقف عن دفع ديونه

(١) د. عبدالرحمن عبدالله شمسان: أحكام المعاملات التجارية، جرافكس للطباعة والإعلان، صنعاء، ط٣، ٢٠١٢م، ص٣٢٢.

التجارية، ومحكمة الموضوع يمكنها أن تتثبت من الوقائع المكونة لحالة التوقف وتكييفها قانونا غير أن هذا التكييف يخضع لرقابة محكمة النقض لأن شرط التوقف عن الدفع يتطلبه القانون لشهر إفلاس المدين التاجر فالفصل في وجوده من عدمه يعد فصلاً في مسألة قانونية تستوجب الخضوع لرقابة محكمة النقض(١).

والحقيقة أن هناك وقائع كثيرة تقع من المدين تنم بذاتها عن توقفه عن الدفع ويمكن استخلاص هذا التوقف من خلالها، مثال ذلك تحرير بروتستو عدم الدفع ضد المدين لامتناعه عن الوفاء بقيمة ورقة تجارية في تاريخ استحقاقها، كذلك قد يمتنع المدين عن تنفيذ حكم يلزمه بدفع ديونه، وكذلك توقيع حجز على أمواله وعقده صلحاً ودياً مع بعض الدائنين، ومنها بيعه أمواله ومحله التجاري وهربه من موطنه، ومنها إصدار شيك بدون رصيد وسحب كمبيالات المجاملة، وإقرار التاجر بتوقفه عن الدفع أو بيعه محله التجاري بثمن بخس، إلى غير ذلك من المسائل التي يستخلص منها بما لا يدع مجالا للشك أن المدين قد اضطربت أحواله المالية وأنه في حالة توقف حقيقي عن الوفاء بديونه التجارية وعلى محكمة الموضوع أن تقدر هذه الوقائع المطروحة أمامها وتستخلص منها ما إذا كانت كافية للحكم باعتبار المدين متوقفا من عدمه(٢).

وعند النظر في التكييف التشريعي للتوقف عن الدفع يمكن القول إنه يعتبر أمرا قانونيا وليس حسابيا ويستدل عليه ويمكن تقديره في حدود السيولة أي بمقارنة القيم أو الأموال الحاضرة بالديون المستحقة أي أن فكرة التوقف عن الدفع كما رسخها القانون والقضاء ينظر إليها قانونا وليس حسابيا، إذ تنتج عن عدم التوازن بين الأصول والخصوم المستحقة الأداء ونتيجة لذلك يصبح المدين في حالة عجز يستحيل معه مواجهة ديونه بشكل منتظم(٣).

المطلب الثالث

صلاحية القضاء الجنائي في تحديد الشروط المشتركة

يعد توافر صفة التاجر شرطاً أساسياً للقيام بتحريك الدعوى الجزائية في جرائم الإفلاس، ويتعين الإشارة إليها بشكل واضح في الحكم الصادر في هذه الجرائم، وهذا ما استقر عليه قضاء النقض(٤)، ولكننا نرى أن المشكلة تظهر في القانون اليمني حيث يستشف من نصوص القانون التجاري اليمني المواد (٨١٢- ٨١٤) أن تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الإفلاس متوقف على صدور حكم تجاري بالإفلاس، والاختصاص

(١) د. كمال محمد أبو سريع: مرجع سابق، ص٣١.

(٢) المرجع السابق، ص٣٢.

(٣) د. جمال محمود عبدالعزيز: مسئولية البنك في حالة إفلاس العميل، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥م، ص٦٧.

(٤) د. سعيد أحمد شعلة: مرجع سابق، ص١٩٨.

بإصدار الحكم ينعقد للقضاء التجاري حسب المقتضى وهو بطبيعة الحال لن يصدر مثل هذا الحكم إلا وقد فصل في ثبوت صفة المدين الذي يصدر في مواجهته هذا الحكم، فإذا كان القاضي الجنائي مطالبا بإثبات هذه الصفة فهل معنى ذلك أنه يخضع في تحديدها لما انتهى إليه القاضي التجاري؟ والغرض هنا أن هذه الصفة من الشروط المفترضة لقيام جريمة الإفلاس.

كما سبق القول فإن تحقق صفة خاصة في مرتكب جرائم الإفلاس وهو أن يكون تاجرا هو بمثابة شرط مفترض أو أساس لتحقق المسؤولية الجنائية عن الفعل أو الأفعال التي تشكل جريمة الإفلاس التي ينسب إلى الجاني ارتكابها، والقاضي الجنائي بحسبانه هو المختص من حيث الشكل والموضوع بالفصل في هذه الجرائم فإن ذلك يستوجب استقلاله بتقرير هذه الصفة أو انعدامها وهو على هذا النحو لا يشاركه القاضي المدني أو التجاري ولا يتقيد بما يصدر عن هذا الأخير من أحكام تتعلق بهذه الصفة في الدعوى المدنية[١]، ويرى الفقه القانوني أن القاضي الجنائي يستقل في تحديد الشروط المفترضة ومؤدى هذا الاستقلال من الناحية العملية أن الدفع أمام المحكمة الجنائية المتعلق بانتفاء هذه الشروط تفصل فيه المحكمة على اعتبار أن ذلك يمثل شرطا مفترضا لقيام هذه الجرائم، كما تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها على الرغم من أنه يسبق إحالة المتهم إلى المحكمة الجنائية الحكم بشهر إفلاسه من المحكمة التجارية وهو فرض يتطلب لتحققه ثبوت هذه الشروط[٢]، فإذا تلا صدور حكم شهر الإفلاس الإحالة إلى المحكمة الجنائية فإن هذه الأخيرة لا تلتزم بما انتهى إليه حكم المحكمة الأولى ومن ثم رفض إصدار الحكم بشهر الإفلاس.

ويرى بعض الفقه[٣] أنه يترتب على استقلال كل من القاضي الجنائي والمدني في الفصل في ثبوت الشروط المشتركة وأن الأحكام الصادرة عن أي منهما لا تحوز الحجية أمام جهة القضاء الأخرى في هذه الجزئية، وهذا بخلاف المقنن اليمني الذي حسم هذه المسألة بتأكيده أن أحكام الإفلاس تتمتع بالحجية المطلقة، وهكذا في ظل القانون فإنه يتعين على قاضي الموضوع – وهو هنا القاضي التجاري – قبل أن يصدر حكم شهر الإفلاس أن يتثبت من توافر صفة التاجر والتوقف عن الدفع في الشخص الذي يصدر ضده هذا الحكم، حتى ولو أقر بنفسه بأنه على هذا النحو – أي أنه تاجر – على اعتبار أن ذلك يعد شرطا جوهريا لإمكان شهر الإفلاس، وبالتالي يجب على القاضي أن يبين في حيثيات حكمه تحديد الواقعة أو الوقائع التي استند عليها للانتهاء إلى هذه النتيجة، وفي المقابل فإن القاضي الجنائي هو الآخر يقع على عاتقه هذا الالتزام.

---

(١) د. حسام الدين محمد أحمد: مرجع سابق، ص٦١.

(٢) د. علي جمال الدين عوض: مرجع سابق، ص١٤٢.

(٣) د. عبدالرحمن عبدالله شمسان: مرجع سابق ، ص٣٠٢.

كما أن القاضي الجنائي أو المحكمة الجنائية المختصة بنظر الإفلاس لها صلاحية تحديد تاريخ التوقف عن الدفع بشكل مستقل عن المحكمة المدنية المختصة بشهر الإفلاس، بمعنى أنه قد يصدر الحكم بشهر إفلاس المدين ويتضمن تحديد تاريخ معين للتوقف عن الدفع وبعد ذلك حركت الدعوى الجنائية ضد المدين المحكوم عليه، ففي هذا الفرض فإن هذا التاريخ لا يلزم القاضي الجنائي حيث يدخل في صلاحياته تحديد تاريخ آخر مخالف لما تضمنه الحكم المدني سواء قبل هذا التاريخ أو بعده لا فرق، وفي الوقت نفسه فإنه ليس هناك ما يحول دون اعتماد القاضي الجنائي على التحديد الذي انتهى إليه القاضي المدني بوصفه تاريخ التوقف عن الدفع[١]، ويترتب على هذا الاستقلال أنه من المتصور أن يصدر الحكم من المحكمة المدنية بشهر إفلاس المدين وذلك لتحقق شروط الإفلاس، والتي من بينها شرط التوقف عن الدفع، في الوقت الذي تصدر فيه المحكمة الجنائية الحكم بالبراءة تأسيسا على انتفاء شرط التوقف عن الدفع، وعلى خلاف موقف المقنن اليمني فإن تحريك الدعوى الجنائية في جرائم الإفلاس في القانون المصري لا يشترط لصحته سبق صدور حكم من المحكمة المختصة بشهر الإفلاس، ولو تحقق هذا الفرض فإن للقاضي الجنائي سلطة مطلقة في تقدير الشروط اللازمة لكل من حالة الإفلاس وتحقق الجريمة المنسوب ارتكابها إلى المدين (التاجر المفلس)، وتنسحب صلاحياته لتقدير ما إذا كان المتهم في حالة إفلاس وما إذا كان متوقفا عن الدفع وهي – أي المحكمة الجنائية – تقوم بذلك بحكم أنها مكلفة باستظهار أركان الجريمة المطروحة أمامها، وأهمها تحقق حالة الإفلاس والتوقف عن الدفع وتاريخ هذا التوقف[٢]،هذا بالنظر إلى أن القاضي الجنائي لا ينظر في تحقيق حالة الإفلاس بصفة أصلية وإنما بطريق فرعي بمناسبة نظر المحكمة للدعوى الجنائية الخاصة بجريمة الإفلاس بصفة أصلية وفي نطاق محدود باختصاصها الأصلي، فإن الحكم الصادر بهذا الشأن ليست له حجية أمام القضاء المختص بنظر شهر الإفلاس بصفة أصلية ولا يصلح هذا الحكم سندا لإنفاذ الآثار المدنية التي تترتب على الإفلاس[٣].

(١) د. سعيد أحمد شعلة: مرجع سابق، ص٤٨.

(٢) د. عبدالله محمد بسيوني: مرجع سابق، ص١٨٥.

(٣) د. حسام الدين محمد أحمد: مرجع سابق، ص٦٦.

المبحث الثاني
جريمة الإفلاس بالتدليس

تمهيد وتقسيم:

جاءت المواد (٨١١ – ٨١٢) من القانون التجاري اليمني تبين جريمة الإفلاس بالتدليس، ومن خلال أحكام المواد المذكورة التي حددت متى تقوم جريمة الإفلاس بالتدليس، فقد رأينا أن نشرح هذه الجريمة في المطالب الثالثة الآتية:

المطلب الأول: الركن المادي.

المطلب الثاني: الركن المعنوي.

المطلب الثالث: العقوبة.

المطلب الأول

الركـــــن المـــادي

الأفعال المرتكبة التي تشكل الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس قد يكون الفاعل فيها تاجرا فردا أو شركة تجارية يقوم بنشاطها مجلس إدارة ومديرون، وتطبيقا لهذا التمييز فقد حدد القانون التجاري اليمني أفعال كل صنف ورأينا أن نتناول ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

الأفعال المرتكبة من قبل التاجر

جاءت المادة (٨١١) من القانون التجاري اليمني على أنه: "يعد مفلساً بالتدليس ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل تاجر شهر إفلاسه بحكم نهائي وثبت أنه ارتكب بعد وقوفه عن الدفع أحد الأعمال الآتية: ١- أخفى دفاتره أو أتلفها أو غيرها. ٢- اختلس جزءاً من ماله أو أخفاه. ٣- أقر بديون غير واجبة عليه وهو يعلم ذلك سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاهه أو في الميزانية أو في الامتناع عن تقديم أوراق أو ايضاحات. ٤- حصل على صلح بطريقة التدليس.٥- امتنع عن تقديم البيانات التي طلبها قاضي التفليسة أو مديرها أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة. ٦- تصرف في أمواله بعد وقوفه عن الدفع بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين. ٧- وفى بعد وقوفه عن الدفع بدين أحد الدائنين إضراراً بالباقين أو قرر تأمينا أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلا له عن الباقي ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح. ٨- تصرف في بضاعته بأقل من سعرها العادي بقصد تأخر وقوفه عن الدفع أو شهر إفلاسه أو فسخ الصلح أو التجأ تحقيقا لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نفوذه".

وتنص المادة (٨١٢) من القانون التجاري اليمني أنه " في حالة صدور حكم نهائي بإفلاس شركة يعاقب أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها أو القائمون بتصفيتها بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا ثبت أنهم ارتكبوا بعد الوقوف عن الدفع أحد هذه الأعمال الآتية:

١. أخفوا دفاتر الشركة أو أتلفوها أو غيروها.
٢. اختلسوا جزءاً من أموال الشركة أو أخفوه.
٣. أقروا بديون غير واجبة على الشركة وهم يعلمون بذلك، سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاهه أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو ايضاحات.
٤. حصلوا على صلح خاص بالشركة بطريق التدليس.

٥. أعلنوا ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المدفوع أو وزعوا أرباحاً صورية أو استولوا على مكافآت تزيد على القدر المنصوص عليه في القانون أو في نظامها الأساسي.

وعليه، وردت أشكال النشاط الإجرامي – سواء أخذ شكل الفعل الإيجابي أو السلبي – على سبيل الحصر، ومؤدى ذلك وجوب أن يقتصر التجريم على ارتكاب أي منها وليس هناك ما يحول دون تعددها دون أن يخل ذلك بوحدة الجريمة، ويتخذ النشاط الإجرامي في جريمة الإفلاس بالتدليس ثمانية صور كما جاء في نص المادة (٨١١) من القانون التجاري اليمني وهي:

الصورة الأولى: إخفاء الدفاتر أو إتلافها أو تغييرها.

لم يتضمن كل من القانون اليمني والمصري تحديدا لمفهوم المحل أو الموضوع الذي تقع عليه أو تتصل به الجرائم محل البحث، ومع ذلك فقد عرف الفقه الدفاتر الحسابية بأنها: مجموع السجلات والوثائق أو المستندات والتي يتم التسجيل فيها وفقا للقواعد المتعارف عليها بشكل محدد، والتي تتضمن العمليات التجارية التي تؤثر أو تتصل بأصول وخصوم النشاط التجاري للشخص المعني والتي يترتب عليها تحديد مركزه ونتائج هذه العمليات[١]، وهذا التعريف الواسع يحقق حماية مثلى للدائن وذلك بالاعتماد على كافة الأوراق التي يقوم التاجر بتسجيل عملياته التجارية بها دون توقف على مسمى معين أو اشتراط أن تكون إلزامية[٢].

وعلى خلاف القانون محل البحث فقد قرن القانون الفرنسي التجريم الخاص بفعل عدم مسك الدفاتر التجارية إذا كان امساكها إجباريا وإن لم يكن هذا التقيد عاما، وإنما قصره على النشاط الخاص بالاستغلال الزراعي[٣].

ومنذ الوهلة الأولى يتبين جلياً اهتمام المقنن اليمني بالدفاتر التجارية على اعتبار أنها تمثل دليل الإثبات المادي على تصرفات التاجر التي تنطوي على غش، وهي أيضا حجة عليه باعتبارها من ضمن دفاتره الحسابية التي يحوزها ويسيطر عليها، لذا فقد جرم المقنن اليمني كافة الأفعال التي يمكن أن تقع على هذه الدفاتر[٤]، ويتميز المقنن اليمني في هذا الصدد عن بقية التشريعات –كالمصري والفرنسي – في عدم أخذه بصورة عدم الإمساك بدفاتر تجارية وعدم جعلها من صور النشاط التجاري لجريمة الإفلاس بالتدليس، إذ رأى المقنن اليمني أنها لا تشكل صورة للتدليس بل للتقصير نظرا لعدم التزام التاجر بمسك دفاتر تجارية وهو مسلك يحمد عليه.

---

(١) د. حسام الدين محمد أحمد: مرجع سابق، ص٨٥.

(٢) د. جمال محمود عبدالعزيز: مرجع سابق، ص٨٨.

(٣) د. محمد سامي مدكور، د. علي حسن يونس: الإفلاس، دار التعاون للطبع والنشر، بدون بلد وتاريخ نشر، ص٧١.

(٤) د. محمد بن حسين الشامي: الوجيز في شرح قانون الإثبات اليمني، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط٤، ٢٠٠٨م، ص٢١١.

وتتحقق الصورة الأولى من صور النشاط المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس بقيام التاجر بعد توقفه عن الدفع بإخفاء دفاتره أو إتلافها أو تغييرها، ويكفي فعلا واحداً من هذه الأفعال ليقوم الركن المادي للجريمة.

وفعل الإخفاء يفترض – كما هو الشأن في كافة صور الأفعال التي تقع على الدفاتر – أن التاجر يمسك بهذه الدفاتر، ومن ثم فإنه يقوم بحجبها عن نظر صاحب المصلحة أو السلطة المختصة، والفعل على هذا النحو يتحقق في فرض أول بالامتناع عن تقديمها عند طلبها، وفي فرض ثان إبقاء هذه الدفاتر في مكان لا يهتدي إليه صاحب المصلحة أو السلطة المختصة في حالة التفتيش عنها أو ضبطها وفقا للقواعد الإجرائية المقررة بهذا الشأن، وهو ما يتطابق فيه الفعل مع المفهوم الحرفي للإخفاء(١).

ويرى الفقه أن هذه الجريمة تعد من الجرائم المستمرة والتي تنتهي حالة الاستمرار بعدول المفلس عن إخفاء الدفتر أو الدفاتر المعنية أو ضبطها من قبل السلطة المختصة حسب المقتضى(٢).

وقد فسرت أحكام القضاء مصطلح إخفاء الدفاتر تفسيراً واسعاً بحيث ينسحب على كل الأفعال العمدية التي يرتكبها الجاني الذي تتوافر فيه صفة التاجر والتي يقصد منها منع أو إعاقة أية رقابة على المركز الفعلي لمشروعه، مما يعرض الدائنين للخطر عند اتخاذ إجراءات التصفية، وهو الأمر الذي يتعين على قاضي الموضوع إثبات تحققه فهو لا يفترض وهو ينسحب على الدفاتر الحسابية للشخص الطبيعي، وكذلك الشخص المعنوي، وكل إخفاء لمختلف وسائل أو أشكال الدليل التي تثبت نشاط المشروع ومركزه الحسابي أو حقيقة العمليات التي قام بها(٣).

وهكذا يتسع فعل الإخفاء بحيث يشمل فعل الإتلاف أو السرقة الصورية (التي يدعي فيها مرتكب الجريمة وقوع فعل السرقة للدفتر أو الدفاتر الحسابية الخاصة به أو المسؤول عنها) أو خيانة الأمانة أو حتى إيداع هذه الدفاتر في غير المكان المخصص لها في المعتاد(٤).

كما يقوم الركن المادي للجريمة بإتلاف الدفاتر، وينصرف مفهوم الإتلاف إلى المفهوم الحرفي وهو كل فعل يؤدي إلى تلاشي الدفتر أو الدفاتر المعنية من الوجود، كما في حالة تمزيق الدفتر أو إحراقه أو إتلاف محتوياته بحيث لا يعود له وجود، كما يوجد مفهوم آخر وهو الإبقاء على الدفاتر في شكلها العام مع إتلاف محتوياتها أو العبث فيها بحيث لا يستطيع من له مصلحة الاهتداء إلى أي بيان يتضمنه هذا الدفتر كما هو في حالة محو البيانات المدونة فيه ومن ثم يعد غير صالح لما أعد له بصفة مطلقة(٥).

(١) د. محمد صالح: مرجع سابق، ص٢٩٥.
(٢) د. حسام الدين محمد أحمد: مرجع سابق، ص١٨٣.
(٣) د. حمال محمود عبدالعزيز: مرجع سابق، ص١٠١.
(٤) د. سعيد أحمد شعلة: مرجع سابق، ص٧٦.
(٥) د. محمد سامي مدكور، د. علي حسن يونس: مرجع سابق، ص٩١.

وفيما يتعلق بالشطر الثالث من الصورة الأولى للنشاط الإجرامي فهي تتعلق بفعل التغيير ولهذا الفعل أشكال متعددة فقد يتم استبدال الدفتر الحقيقي بدفتر آخر جديد، ويصاحب هذا الفعل بالطبع التلاعب في بيانات الدفتر الجديد على النحو الذي يحقق المصلحة المرجوة للجاني، أو أن يبقي على الدفتر الحقيقي مع التلاعب بمحتوياته، سواء بالمحو أو الإضافة بنفس المفهوم الذي يتحقق به الركن المادي في جرائم التزوير المادي، وقد يقع هذا الفعل في الدفتر الحقيقي ولكن بإغفال بعض القيود وفقا لمصلحة الجاني وهو نفس التزوير المعنوي ولكن لا ينسحب مفهوم الحسابات غير المنتظمة على فعل التغيير(١).

وهنا يثار التساؤل عن المحل الذي يقع عليه الفعل أو الامتناع الذي تضمنته الصورة الأولى من صور الإفلاس بالتدليس، وقد نص المقنن اليمني على مصطلح الدفاتر التجارية بشكل عام ولم يحددها بشكل دقيق، بخلاف المقنن المصري الذي حدد المحل الذي تقع عليه الأفعال محل التجريم بمصطلح الدفاتر الحسابية، وكذا المقنن الفرنسي استخدم مصطلح الوثائق الحسابية(٢).

وقد أحسن المقنن اليمني صنعاً في إطلاقه لمفهوم الدفاتر؛ لأن خطة المقنن اليمني بهذا الصدد تنم عن الرغبة في التوسع في مفهوم المحل الذي يثبت حقيقة العمليات التي يمارسها الجاني دون توقف على المسمى التقليدي.

الصورة الثانية: اختلاس أو إخفاء المدين التاجر كل أو جزءاً من ماله إضراراً بدائنيه.

ينصرف فعل الإخفاء إلى حجب مال الجاني أو جزءاً من ماله عن نظر صاحب المصلحة، بحيث لا يستطيع الاستدلال عليه، وهذا يفترض علم الشخص المعني سواء كان الدائن أو غيره – بوجود هذا المال – وبتحقق واقعة الإخفاء فإنه لا يستطيع ممارسة الحقوق القانونية التي يرتبها القانون أو الحكم القضائي، كما ينصرف مفهوم الإخفاء إلى تقديم معلومات من الجاني إلى صاحب المصلحة عن أمواله يغفل فيها جزءاً من هذه الأموال، سواء كانت أموال منقولة أو عقارية، كما ينسحب هذا المفهوم على كل تصرف صوري في أموال الجاني كلها أو في جزء منها(٣).

ويرى الفقه أن مفهوم الإخفاء ينصرف أيضا إلى الامتناع عن تقديم معلومة بشأن المال بما يترتب عليه إحداث الضرر بالغير، من ذلك لجوء مدير شركة خاضعة للتصفية إلى استعماله معداتها دون علم المصفي القضائي أو عدم التنويه عن وجود حق إيجار، وذلك بمناسبة بيع محل أو عين مملوكة لشركة في حالة

(١) د. جمال محمود عبدالعزيز: المرجع السابق، ص١٠٢.

(٢) د. حمود محمد شمسان: مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص١٨٥.

(٣) د. محمود سمير الشرقاوي: مرجع سابق، ص١٧٧.

تصفية[١]، وقد استخدم المقنن اليمني لفظ الاختلاس في إطار الصياغة الموضوعية للتشريع الجنائي للدلالة على الركن المادي لجريمة الاختلاس بالنسبة للموظف العام، وللدلالة على الجاني الذي يختلس مالا مملوكا لشخص آخر ويترتب على هذا الوصف أن مفهوم الاختلاس في هذه الصورة من صور الركن المادي في الإفلاس بالتدليس لا تتناسب مع التجريم في هذا السياق خاصة، وأن المال الذي يقع عليه فعل الاختلاس في هذه الصورة لا يزال في ملكية مرتكب الفعل.

وتتحقق هذه الحالة أيضا فيما لو تنازل التاجر الذي توقف عن الدفع عن أصول مشروعه لصالح شركة أخرى أنشأها لهذا الغرض ودون توقف على معارضة جمهور الدائنين أو أن تكون أفعال الاختلاس أو حتى الإخفاء قد تم ارتكابها بشكل سابق على التوقف عن الدفع أو بعده[٢].

كما تعد من صور هذه الحالة قيام الجاني ببيع عقار مملوك له وتحصيله الثمن وذلك عقب الحكم بوضع أمواله تحت التصفية القضائية ذلك أن الضرر المباشر الذي يصيب الدائنين الذين يتولى تمثيلهم المصفي القضائي الذي يباشر الدعوى المدنية لصالحهم يستنتج من قيمة الأصول بمقدار قيمة المال المختلس وليس لعدم الكفاية الشاملة للأصول[٣].

ويتحقق كذلك فعل الاختلاس للأصول بالنسبة للشركة المتعثرة أو التي تواجه صعوبات اقتصادية في الحالة التي يتم استخدام خزانة الشركة في أغراض شخصية لمرتكب الجريمة، وإن كان هذا الفعل يمكن أن يختلط بجريمة الاستيلاء على أموال الشركة أو جريمة خيانة الأمانة[٤].

الصورة الثالثة: أقر بديون غير واجبه عليه وهو يعلم ذلك سواءً وقع الإقرار كتابة أو شفاهه أو في الميزانية أو في الامتناع عن تقديم أوراق أو ايضاحات.

تتفق معظم التشريعات الجنائية على الفعل الذي يتحقق به الركن المادي في هذه الصورة وهو الاعتراف، وينصرف مفهومه إلى الإقرار بواقعة ما أو التسليم بصحتها ويتسع مفهوم الإقرار ليشمل عدم الاعتراض على الادعاء بتحقق واقعة ما ومثاله ادعاء الغير بوجود دين له على المدين وعدم اعتراض الأخير على هذا الادعاء، حيث يكون هذا الاعتراض واجباً لرفض المطالبة ومن ثم فإنه يصح أن يكون بفعل إيجابي أو سلبي أي بالامتناع[٥].

(١) د. كمال محمد أبو سريع: مرجع سابق، ص٥٦.

(٢) د. محمود سمير الشرقاوي: المرجع السابق، ص٢١٢.

(٣) د. جمال محمود عبدالعزيز: مرجع سابق، ص١٠٧.

(٤) د. عبدالله محمد بسيوني: مرجع سابق، ص٨٧.

(٥) د. كمال محمد أبو سريع: مرجع سابق، ص٣٢.

وقد أوضح المقنن اليمني الوسيلة التي يتم بها الاعتراف– وهي حسب رأي الفقه جاءت على سبيل المثال لا الحصر – فيمكن أن يكون الاعتراف شفاهه أو يتطلب ليكون لهذا الاقرار أثره وقيمته القانونية أن يكون في مجلس القضاء، والمعول عليه في نهاية الأمر القواعد المتعلقة بالإثبات في المسائل المدنية والتجارية[١].

كما يعد من الوسائل الخطية التي يكون عليها الاعتراف أو الإقرار المحررات التي تنسب إلى الجاني كما في دفاتره التي يثبت فيها عملياته التجارية، ولكن ذلك مشروط بأن تكون لهذه الدفاتر حجيتها، وسواء كانت إلزامية أو اختيارية، ومنها أيضا ميزانية المشروع والتي تتضمن الأصول والخصوم وحساب الأرباح والخسائر، والعقود التي يحررها وتتصل بعملياته التجارية، ويتحقق التجريم حتى ولو كان هذا الأمر أو الوسيلة التي عليها الإقرار هو مجرد القول شفاهه دون تدعيم بمستند[٢].

الصورة الرابعة: حصل على صلح بطريقة التدليس.

أخذ المقنن اليمني بهذه الصورة ضمن الأفعال الإجرامية المكونة لجريمة الإفلاس بالتدليس ولتحقق هذه الجريمة فإن هناك شرط مفترض وهو تحقق الصلح وفقا للقواعد والأحكام التي تنظمها النصوص الخاصة بذلك إضافة إلى تحقق صفة التاجر، وفي القانون التجاري اليمني تقوم هذه الصورة في مواجهة التاجر الفرد ومدير الشركة حسب نص المادة (٨١٢) من ذات القانون.

ويتحقق الصلح بثلاث حالات:

١. الصلح الودي أو التسوية الودية.

وهذا بمثابة اتفاق بين المدين والدائنين يخضع للأحكام العامة للعقود وهو ملزم لأطرافه فقط، فلا ينسحب هذا الالتزام[٣] على الدائنين الذين لم يقبلوا بالصلح وهذا أمر طبيعي تقتضيه القواعد العامة للعقود، لكن إذا استخدم المدين المتعاقد الغش أو التدليس لحمل الدائنين على إبرام هذا العقد فإن فعله هذا يشكل جريمة التدليس الجنائي وليس المقصود بها الجرائم محل هذا البحث.

٢. الصلح الواقي من الإفلاس.

وتفترض هذه الحالة أن المدين نفسه عندما شعر باضطراب أحواله التجارية واستشعر الخطر الذي يحيق به والذي يتمثل في الحكم بإفلاسه سعى إلى دائنيه وعرض عليهم الصلح لتوقي إفلاسه، وهنا أيضا لا تقوم

(١) د. محمد حسين الشامي: مرجع سابق، ص١٤٥.

(٢) د. علي جمال الدين عوض: مرجع سابق، ص١١١.

(٣) د. رفعت فخري، د. عبدالحكيم عثمان: مرجع سابق، ص ١٨٨.

الجريمة لأن صفة المفلس لم تلحق بعد بالدائن الذي سعى إلى الصلح لتوقي تحقق هذه الصفة فيه، حيث يكون مآله على هذا النحو إذا لم يتم مثل هذا الصلح، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه لا يشترط لإمكان طلب الصلح أن يكون التاجر متوقفا عن الدفع وإن كان القدر المتيقن أنه في حالة اضطراب من شأنه لو استمر لتوقف عن الدفع.

٣. الصلح القضائي.

وتفترض هذه الحالة صدور الحكم بإفلاس المدين بعد أن توقف عن الدفع وبدأت إجراءات التفليسة، وحتى يتوقى المحكوم عليه الوصول بهذه الإجراءات إلى نهايتها بتصفية أمواله وتوزيع الناتج منها على دائنيه وفقا للقواعد المقررة بهذا الشأن، فإنه يسعى بمعاونة أمين التفليسة إلى ابرام الصلح مع جماعة الدائنين في صورة عقد يشترط لصحته موافقة أغلبية الدائنين إضافة إلى مصادقة محكمة الإفلاس وألا يكون المفلس قد حكم عليه من قبل بعقوبة الإفلاس بالتدليس حيث لا يحول صدور مثل هذا الحكم من ابرام الصلح معه.

وهذه الحالة هي المعنية بالشرط المفترض لقيام جريمة الإفلاس بالتدليس، إذ أن في هذه الصورة يكون الهدف الذي يتوصل إليه الجاني وهو الصلح يتعادل فيه الفعل الايجابي أو الامتناع عن ذكر حقائق مركزه المالي، بحيث لو علم الدائنون بحقيقته لما تمت موافقتهم على إبرامه.

والتدليس هنا يفسر على ضوء المستندات والإقرارات والمعلومات التي يتعين على التاجر تقديمها للحصول على الصلح، كذلك يفسر على ضوء انتفاء الإفلاس الاحتيالي من جانب المدين التاجر لانعقاد هذا الصلح بالإضافة إلى الشروط الأخرى.

ويستكمل الركن المادي في هذه الجريمة لمقوماته بتوافر علاقة السببية بين الفعل أو الأفعال التي ارتكبت من قبل المتهم والنتيجة التي تحققت وهي قبول الدائنين للمتهم إبرام هذا الصلح ومن ثم مصادقة المحكمة عليه، بمعنى أن يثبت أن موافقتهم كانت تحت تأثير أو بسبب الفعل أو الأفعال التي قام بها المتهم وليس لسبب آخر، كما في الشفقة بأحوال المدين أو الأمل في تحسين مركزه المالي بعد إبرام الاتفاق أو الصلح معه وغير ذلك من الاعتبارات التي تخرج عن نطاق الأثر أو التأثير الذي مارسه المتهم بما صدر عنه من فعل أو أفعال ذات طابع تدليسي[١].

ولهذه العلاقة أهميتها في تسبيب حكم الإدانة من جانب استظهار تحققها، ذلك أن من شروط انعقاد وتحقق الصلح القضائي هو جدارة المدين المحكوم عليه بإفلاسه بإبرام هذا الصلح وضرورة ألا يكون المدين قد سبق عليه الحكم بالإفلاس بالتدليس، بل إن ثبوت ارتكابه فعلا بهذا الوصف – حتى بعد صدور الحكم بالتصديق على عقد الصلح القضائي سواء كان قبل التصديق أو بعده مبررا لإبطال هذا الصلح[٢].

---

(١) د. محمد صالح: مرجع سابق، ص١٥٤.

(٢) د. رفعت فخري، د. عبدالحكيم عثمان: مرجع سابق، ص٢٠١.

الصورة الخامسة: **امتناع عن تقديم البيانات التي طلبها قاضي التفليسة أو مديرها أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة**.

يتحقق الفعل هنا بالامتناع عن تقديم العون للمصفي أو قاضي التفليسة، وحكمة التجريم تتمثل في تلافي فشل أو قصور أمين التفليسة في إدارتها، وذلك في غياب البيانات الخاصة بأموال المفلس، والمدين المفلس هو أقدر الأشخاص على معرفة هذه البيانات، لذا فقد نص القانون التجاري المصري صراحة على منح أمين التفليسة صلاحية سماع أقوال المفلس فيما يتعلق بعمل الميزانية، وأحوال المفلس، وأسباب توقفه عن الدفع، وبالتالي يمثل الامتناع عن تزويده بالبيانات التي يطلبها إعاقة من قبله لأعمال المشرف على التفليسة(١).

ويرتبط بهذه الصورة قيام المدين المفلس بتقديم البيانات التي يلزمه القانون بتقديمها، أو تلك التي يقدمها استجابة لطلب أمين التفليسة حيث يتضح لاحقا عدم مطابقتها للواقع أي عدم صحتها وفي جريمة الإفلاس بالتقصير تستبعد نية الغش أو العمد بالقطع من جانب المدين المفلس.

الصورة السادسة: **تصرف في أمواله بعد وقوفه عن الدفع بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين**.

ويقصد هنا بالتصرف إجراء أي عقد يتعلق بتصرف ناقل للملكية يؤدي إلى إخراج هذه الأموال من ذمته المالية وانتقالها إلى ذمة المشتري.

والأصل أن المفلس ليس محجوراً عليه وله حرية التصرف، ولكن أي تهديد للضمان العام للدائنين مقرونا بسوء نية المدين يجعل من هذا الفعل دليلا على التدليس ويشكل فعلاً مادياً لهذه الجريمة، وبالتالي فإن أي تصرف يصدر عن المدين المفلس – ولو كان معاوضة– يكون باطلا ما دام أن تصرفه هذا سيؤدي إلى إخراج المال المتصرف فيه من ذمته فوراً(٢).

الصورة السابعة: **وفى بعد وقوفه عن الدفع بدين أحد الدائنين إضراراً بالباقين تأميناً أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له عن الباقي ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح**.

يتحقق الركن المادي في هذه الصورة بوفاء المفلس بدين لأحد دائنيه بعد توقفه عن الدفع، وتفترض هذه الصورة تعدد الدائنين لمدين واحد ويترتب على فعله هذا الانتقاص من حقوق باقي الدائنين، وذلك بحصولهم

(١) د. عبدالله محمد بسيوني: مرجع سابق، ص٩٠.

(٢) د. محمد يحيى المطري، د. مطهر محمد علامة: محاضرات في القانون المدني اليمني النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام، مركز المتفوق للطباعة والنشر، صنعاء، ط١، ٢٠١٢م، ص٤٦.

على قدر أقل من القدر من ديونهم فيما لو لم يتم الوفاء لأحد الدائنين أو أكثر من دائن والوفاء المعني هنا قد يكون نقداً أو عيناً لا فرق طالما أنه وفاء يبرئ ذمة المدين من هذا الدين.

والشق الثاني من هذه الصورة يتعلق بمنح أحد الدائنين مزية يختص بها دون غيره من الدائنين، ويترتب عليها الإضرار بباقي الدائنين، وإن كانت هذه الصورة تشترك في مفهومها مع الشق الأول المتعلق بالوفاء، إلا أنها تختلف عنها في الربط بين الفعل والغاية منه وهو التأثير على هذا الدائن بقصد الحصول على قبوله بالصلح.

ويتحقق الفعل أو النشاط المجرم والذي يشكل عنصر الفعل أو السلوك للركن المادي في هذه الجريمة في أحد فرضين[1]:

١. الصلح البسيط أو القضائي.

وفي إطار هذا الفرض يكون لكل دائن في جماعة الدائنين صوت ويُعد موافقة أغلبية الدائنين على الصلح من بين الشروط اللازمة لانعقاده، ومن هنا تظهر خطورة الفعل وارتباطه بتحقق غاية معينة وتكون هذه المزية كما لو كانت بمثابة رشوة يقدمها المدين للدائن.

٢. الصلح الواقي من الإفلاس.

ويرى الفقه أن المقنن قصد من الصياغة التقنينية للفعل الذي يندرج في إطار هذه الصورة نوع آخر من المزايا خلاف دفع المدين دينه للدائن، ومثال ذلك منح أحد دائنيه وضع الدائن المتميز سواء برهن أو امتياز خاص على منقول أو عقار يملكه بحيث يترتب على ذلك عدم دخول صاحب هذا الدين في جماعة الدائنين – أي لا يتساوى بهم– حيث يمكنه بموجب هذا التمييز، عدم خضوعه لقاعدة المساواة بين الدائنين والتي تحققها قسمة الغرماء أن يتخذ إجراءات التنفيذ على مال المدين منقولا أو عقارا لاستيفاء دينه وما يتبقى منه يستطيع الحصول عليه من ضمن الدائنين وكل ذلك يقطع بحدوث الضرر لباقي الدائنين.

الصورة السابعة: تصرف في بضاعته بأقل من سعرها العادي بقصد تأخر وقوفه عن الدفع أو شهر إفلاسه أو فسخ الصلح أو التجأ تحقيقاً لهذا الفرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نفوذه.

يتعين لتحقق الفعل المجرم في ظل القانون المصري بالنسبة لهذه الصورة هو أن يكون الشراء بقصد إعادة البيع بأقل من سعر الشراء، بخلاف القانون اليمني الذي لم يذكر أن يكون الشراء بقصد إعادة البيع بأقل من السعر وهذا موقف يحمد عليه المقنن اليمني.

(١) د. رفعت فخري، د. عبدالحكيم عثمان: مرجع سابق، ص٢١٢.

ومن الملاحظ أن فعل البيع بأقل من السعر في حد ذاته مجردا من مبررات تجريمه والتي تندرج في أركان الجريمة محل البحث يخرج عن نطاق التجريم ويجب الحذر في التعويل على تحققها أي البيع بسعر يقل عن سعر الشراء.

ذلك أن التاجر بعيدا عن الإفلاس أو التعثر الاقتصادي للمشروع قد يلجأ إلى هذا الأسلوب في مرحلة ما في حياة مشروعه بوصفه استراتيجية يهدف من ورائها إلى الإعلان عن نفسه أو إلى تدبير سيولة عاجلة لمشروع جديد أو حتى محاولة احتكاره للسلعة، وقد يلجأ إلى هذا الأسلوب أيضا لإفساح المجال لمنتج جديد أو تصريف لبضائع راكدة أو لانتهاء موسم ترويج السلعة، ومن ثم فلا يدخل فعل الشراء في نطاق التجريم إذا كان بغرض البيع بسعر أعلى أو على البضائع التي يرجع انخفاض ثمنها إلى ظروف استثنائية مثل اختلاف الطقس أو البيع بدون هامش ربح لتلف البضائع أو التقليل من درجة جودتها[١].

ولذلك فإن لقاضي الموضوع صلاحية تقدير ظروف الشراء وظروف البيع ويسترشد في ذلك بآليات السوق الخاص بالسلعة محل البيع وتقييم كافة الاعتبارات والدفوع التي تعرض عليه بمناسبة نظر الدعوى الجنائية المتعلقة بهذه الجريمة.

الفرع الثاني
تصرفات القائمين على الشركات

قبل الحديث عن إفلاس الشركات بالتدليس يثار سؤال عن موقف الفقه وموقف القانون اليمني من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

أولاً: موقف الفقه من الشخص الاعتباري.

اختلف الفقه في الشخصية المعنوية للشخص الاعتباري، وبالتالي اعتباره متهماً يتم رفع الدعوى الجزائية في مواجهته وقد تمخض[٢] عن هذا الاختلاف اتجاهان :

١. وهو الاتجاه التقليدي في الفقه وهذا الاتجاه يعارض تقرير مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا ويرى عدم إمكان مساءلته.

---

(١) د. محمد صالح: مرجع سابق، ص٨٠٢.

(٢) د. مطهر صالح أنقع: شرح قانون الجرائم والعقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مركز ومكتبة الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ٢٠٠٨م، ص١٠٢.

٢. وهو الأكثر انتشارا والأحدث ظهوراً وهذا الاتجاه يؤيد مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيا باعتبار أن إقرار مسؤوليته يجعل السياسة الجنائية أكثر فعالية في مكافحة الإجرام فضلاً عن أن إقرار مسؤوليته تقتضيها قواعد العدالة، وقد اتجهت معظم التشريعات إلى إقرارها: مثل القانون المصري، والهولندي، والفرنسي، واللبناني، والعراقي.

ثانياً: موقف المقنن اليمني.

قرر المقنن اليمني في المادة (٣٦) من القانون المدني التي تنص على أنه: "تطبق القوانين على الشخص الطبيعي (الإنسان) وعلى الشخص غير الطبيعي (الاعتباري) طبقا لما هو منصوص عليه فيه"[١]، وقد نصت المادة (٨٨) من القانون المدني على أن: " الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها متصلا بصفة الإنسان الطبيعية فيكون له: ١- ذمة مالية مستقلة. ٢- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون. ٣- حق التقاضي. ٤- موطن مستقل طبقا لما هو مبين في قانون المرافعات. ٥- نائب يعبر عن إرادته ويمثله في التقاضي وغيره ".

وقد أقر المقنن اليمني مسؤولية الشخص الاعتباري في المادة (٢) من قانون الجرائم والعقوبات بقوله: "الأشخاص الاعتبارية تشمل الشركات والهيئات والمؤسسات والجمعيات التي تكتسب هذه الصفة وفقا للقانون وتأخذ حكم الأشخاص الطبيعية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويكتفى في شأنها بالعقوبات التي يمكن تطبيقها عليها".

وترفع الدعوى الجزائية ضد الشخص الاعتباري، ويعلن إلى موطنه ويمثله من يقوم مقامه قانوناً حيث نصت المادة (٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أن : يقوم مقامه قانونا... الممثل القانوني للأشخاص الاعتباريين أو الوكيل أو النائب ".

غير أنه لا يجب الخلط بين الجرائم التي يرتكبها ممثل الشخص الاعتباري أو العامل لحسابه، فيما إذا كان يرتكبها باسم الشخص الاعتباري ولحسابه وبين أن يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الشخصي[٢].

وقد استقرت معظم القوانين الوضعية على جواز شهر إفلاس كل الشركات التجارية ومعاقبة القائمين عليها عن وقائع جنائية مقترنة بالإفلاس ما عدا شركة المحاصة كونها لا تتمتع بشخصية معنوية ولبعدها عن الجمهور[٣].

---

(١) القانون المدني اليمني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢م المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٧ الجزء الأول لسنة ٢٠٠٢م.

(٢) د. مطهر صالح انقع: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، القسم الثالث، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مركز ومكتبة الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ط٢، ٢٠٠٦م، ص١٠٣.

(٣) د. محمد صالح: مرجع سابق، ص٣٧٨.

وقد عددت المادة (٨١٢) من القانون التجاري اليمني الأفعال المكونة لجريمة الإفلاس بالتدليس من قبل مجلس إدارة الشركة أو مديرها أو القائمين على تصفيتها ومن خلال الاطلاع على هذه الأفعال نرى أنها تشابه الأفعال المرتكبة من قبل التاجر، والتي تناولناها في الفرع الأول من هذا المطلب ما عدا الصورة الخامسة فهي متعلقة بالقائمين على الشركة وهي التي سنتعرض لها بالشرح فقط تجنبا للتكرار.

وهذه الصورة تتعلق بـــ: الإعلان عما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المدفوع أو أنهم وزعوا أرباحا صورية أو استولوا على مكافآت تزيد على القدر المنصوص عليه في القانون أو في نظامها الأساسي بالتالي فإن هذه الصورة حددت ثلاثة أفعال وهي:

١. إعلان ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المدفوع.

أوجب قانون الشركات التجارية اليمني[١]: على أن يكون لكل شركة رأس مال كافيا لتحقيق أغراضها ومعبراً عن الحقيقة بحيث يمكن للغير المتعامل معها أن يكون على علم مسبق بحجم رأس المال[٢]، والقانون في بعض أنواع الشركات يحدد الحد الأدنى الذي يجب أن يكون عليه رأس المال فإما أن يتم دفع رأس المال فوراً عند التأسيس، أو يتم عن طريق الجمهور وهو الاكتتاب ويقصد برأس المال المدفوع ما تم الاكتتاب به من قبل مؤسسي الشركة[٣].

ومن خلال هذه الصورة يتبين أن الفعل والنشاط المجرم هو الإعلان أو الدعاية التي تتضمن رأس مال الشركة المكتتب أو المدفوع على النحو المتقدم، وهذا يعد تضييقا من نطاق الحماية سواء لجمهور المكتتبين أو لغيرهم فهو لا يواجه حالة الاكتتاب غير العام مفهوماً على أنه انضمام لعقد وتقديم قيمة السهم سواء من المؤسسين أو غيرهم من الأشخاص الذين لا يتوافر فيهم وصف الاكتتاب العام وفي هذه الحالة لن يتم اللجوء إلى الجمهور عن طريق عرض الأسهم في نشرة عامة، أيضا فإن اقتصار التجريم على فعل الإعلان عن الاكتتاب يحصره على نوع معين من الشركات وهي شركات الأموال وتحديدا شركات المساهمة أي مدير وأعضاء مجلس إدارتها[٤].

في حين أن تجريم فعل الإعلان غير الحقيقي عن رأس المال المكتتب أو المدفوع ينسحب على الشركاء المتضامنين في شركة التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم[٥].

---

(١) قانون الشركات التجارية اليمني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٥ لسنة ١٩٩٧م.

(٢) د. حمود محمد شمسان: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٧٣.

(٣) د. محمود الشرقاوي: مرجع سابق، ص٢٩٧.

(٤) د. عبدالله محمد بسيوني: مرجع سابق، ص١٠٢.

(٥) د. كمال محمد أبو سريع: مرجع سابق، ص١٢١.

وبالتالي فإن كل إعلان للشركات سواء كانت من شركات المساهمة والأشخاص غير الحقيقي عن رأس المال المكتتب أو المدفوع من قبل الأشخاص المسؤولين جنائيا عن هذه الشركات والذين يتمتعون بصفة تاجر يندرج فعلهم في نطاق التجريم الذي تضمنته هذه الصورة.

ويفهم الإعلان هنا ليس فقط على النحو المتبع في شركات المساهمة، وإنما يمتد ليشمل إجراءات تأسيس غيرها من الشركات حيث يكون متاحاً بموجب هذه الإجراءات العلم برأس المال والذي يتعين أن يكون مطابقاً للواقع والحقيقة.

٢. توزيع أرباح صورية.

الربح في ذاته يقصد به المكسب الذي يحصل عليه الشخص وينصرف إلى الربح المادي والمعنوي والمقصود به في هذه الجزئية –محل البحث – المكسب المادي وهو يمثل الفرق بين الأصول والخصوم، وهو تعبير بسيط عن الفرق بين سعر أو ثمن الشراء لسلعة ما وثمن بيعها بعد خصم ما تم إنفاقه في هذا الشراء من ثمن ومصروفات حيث يكون الناتج الربح الصافي والذي يضاف إلى الذمة المالية(١)، وإذا وصف الربح بالصورية فإن ذلك يعني عدة فروض الأول: أن عمليات المشروع لم يترتب عليها خسارة أو ربح، والثاني: أن هذه العمليات أسفرت عن خسارة وتوزيع أرباح في هاتين الصورتين يعني أنها صورية لأنها قائمة على مركز مالي غير صحيح أو زائف للشركة، والفرض الثالث أن يتحقق من عمليات الشركة أرباح لكنها لم تصل إلى النسبة أو الحد الذي يجوز معه توزيع أرباح(٢)، هذا ومن الوجهة العملية فإنه من الصعوبة قيام الجاني بارتكاب فعل التوزيع على النحو السالف دون أن يكون مصحوبا بفعل أو امتناع يشكل الركن المادي أو عنصر السلوك أو النشاط في جرائم أخرى.

٣. الاستيلاء على مكافآت تزيد على القدر المنصوص عليها في عقد الشركة أو نظامها الأساسي.

تنصرف هذه الصورة إلى الفعل الإيجابي المتمثل بوضع اليد والاستيلاء على مال للشركة ويكون الأخذ مخالفا للقدر المنصوص عليه في العقد أو النظام الأساسي، ذلك أن نظام الشركة يحدد مكافأة مجلس الإدارة أو المدير العام بنسبة معينة من الأرباح التي يتقرر توزيعها فإذا حققت الشركة أرباحاً مستحقة التوزيع وحصل الجاني على ما يتجاوز هذه النسبة فإن فعله هذا يندرج في إطار الفعل أو السلوك محل التجريم فيما جاوز هذه الزيادة(٣).

---

(١) د. حمود محمد شمسان: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٦٨.

(٢) د. محمود الشرقاوي: مرجع سابق، ص٨٣.

(٣) د. حسام الدين محمد أحمد: مرجع سابق، ص١٠٤.

وقد تختلط بعض الأفعال بهذه الصورة مثال ذلك اختلاس الأصول وهي التي تندرج في إطار الصورة المشتركة للإفلاس بالتدليس بين كل من التاجر الفرد ومدير الشركة، ولكن الحد الفاصل بين هذا الاختلاط أن المال في الاختلاس لا يكون للجاني عليه أي حق من الحقوق في حين أن المال في الفعل محل التجريم هنا يكون للجاني عليه حق من الحقوق بموجب عقد الشركة بالمفهوم الواسع(١)، فالفيصل في الحد من هذا الاختلاط هو تطلب توافر علاقة السببية بين فعل الاستيلاء بما يتجاوز المستحق وتحقق التوقف عن الدفع على اعتبار أن الفعل محل التجريم يجب أن يكون سابقا على حدوث التوقف عن الدفع.

المطلب الثاني

الركـــن المعنـــوي

من خلال استعراض صور الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس يتضح لنا بجلاء أن صورة الركن المعنوي في هذه الصور تأخذ القصد الجنائي أي أن هذه الأفعال تكون دائما عمدية واستظهار القصد الجنائي في هذه الصور مرده النصوص ذاتها والتي تضمنت صور الإفلاس بالتدليس(٢)، وإذا كان القصد الجنائي هو انصراف الإرادة إلى السلوك وإحاطة العلم بالعناصر الأخرى للجريمة سواءً كانت على شكل وقائع أو أحكام قانونية، **فإن السؤال الذي يثور عن وضع الجاني في جرائم الإفلاس بالتدليس من هذا العلم؟**(٣).

وحتى يتحقق القصد الجنائي فإنه يتعين أن ينصرف علم الجاني إلى كل واقعة تقوم عليها الجريمة ومن ذلك العلم بالشروط المفترضة(٤).

وإذا كان الشرط المفترض في جرائم الإفلاس بالتدليس هو توافر صفة التاجر في فاعل الجريمة فإنه يجب أن يكون الفاعل عالماً بتوافر هذه الصفة فيه، كما يتعين أن يعلم الجاني أنه متوقف عن الدفع، ومن الملاحظ أن هذه الشروط المفترضة وإن كان للقاضي الجنائي السلطة التقديرية في القول بتوافرها من عدمه وتقرير الآثار القانونية التي تترتب على ذلك فإنه من المؤكد أن ما تقدم من شروط تنظمها وتبين حكمها

(١) د. حمود محمد شمسان: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٦٣.

(٢) د. حسام الدين محمد أحمد: المرجع السابق، ص٧٥.

(٣) د. علي حسن الشرفي: النظرية العامة للجريمة، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم العام الجزء الأول النظرية العامة للجريمة، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، ط٤، ٢٠٠٤م، ص٣٤٠.

(٤) د. محمود سمير الشرقاوي: مرجع سابق، ص٩١.

قواعد قانونية غير جنائية ومن ثم فإن التعامل معها يكون باعتبارها وقائع[١]، ويترتب على وجهة النظر هذه أنه إذا ما جهل الجاني أو وقع في غلط بشأنها اعتبر جهلاً أو خطأً بالواقع ينفي القصد، وذلك تأسيسا على أن افتراض العلم بالقانون الجنائي وعدم جواز الاعتذار بجهله لا ينسحب على الجهل أو عدم العلم بأحكام قانون آخر وهو هنا القانون التجاري باعتباره القانون الذي جاءت جرائم الإفلاس في طياته وأيضا توافر الشروط المفترضة مستمد من القانون التجاري[٢].

وخلاصة القول أن القانون محل البحث تطلب شروطاً مفترضة في هذه الجريمة لا تقوم بدونها، حيث يعد العلم بها ضروريا لتحقق القصد الجنائي هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الجهل أو الغلط بشأن هذه الشروط يعد جوهريا مما ينفي معه القصد الجنائي، وينصب مثل هذا الجهل أو الغلط على أمر سابق على تحقق فعل أو امتناع مما يندرج في إطار صورة أو أكثر من صور الإفلاس بالتدليس، كما يجب أن ينصرف علم الجاني إلى عناصر الركن المادي وهي:

أولاً: العلم بالواقعة المكونة للنشاط.

ويقصد به أن يكون الجاني على علم بأن الفعل الذي قام به يشكل اعتداء على الحق محل الحماية الذي جرم المقنن الفعل أو الامتناع صونا له وهو حق الدائنين، وأن العلم كذلك ينصرف إلى الفعل أو الامتناع ذاته والذي حدده المقنن كما في أفعال الإخفاء أو الإتلاف أو التغيير للدفاتر والاختلاس أو الإخفاء للأموال والإقرار أو الاعتراف بالديون الصورية[٣].

ثانياً: الإرادة وعلاقتها بالقيام بالنشاط.

علاقة السببية والعلم بها تثور في الجرائم ذات النتيجة، وهذا ينسحب على صورة الإفلاس بالتدليس والتي تقتصر على مدير الشركة فحسب دون التاجر العادي أو الفرد حيث يتطلب المقنن في هذه الجريمة من بين عناصر الركن المادي تحقق علاقة السببية أو توافرها بين الفعل أو الامتناع المنسوب إلى الجاني والنتيجة الإجرامية التي تترتب على ذلك وهي إفلاس الشركة[٤]، ومع ذلك فإن هناك رأي فقهي يرى أن تطلب علاقة السببية ومن ثم انسحاب العلم بها يتصور فحسب في الصورة التي يكون فيها نشاط الجاني متمثلا في الأخذ من مال الشركة بطريق الغش ما يزيد على المرخص له، خلافا لباقي النماذج أو الأمثلة التي وردت في

(١) د. جمال محمود عبدالعزيز: مرجع سابق، ص٩٩.
(٢) د. حسام الدين محمد احمد: مرجع سابق، ص٨١.
(٣) د. كمال محمد أبو سريع: مرجع سابق، ص١٠٤.
(٤) د. محمد صالح: مرجع سابق، ص٩١٢.

القانونين باعتبارها من صور السلوك الذي يمكن أن يساهم في الوقوف عن الدفع[١]، والسؤال الذي يثور هنا عن مدى تطلب القصد الجنائي الخاص في جريمة الإفلاس بالتدليس؟.

لا يمكن القول هنا أن تطلب القصد الخاص يعد أصلاً أو قاعدة، وإنما الصحيح هو تطلب القصد الجنائي العام في هذه الجريمة بحيث يكون القصد الخاص هو الاستثناء وحدود هذا الاستثناء في الصور التي تعد مشتركة بين جرائم الإفلاس والصورة التي ينفرد بها مدير الشركة فإن تطلب القصد الخاص يستخلص من الصورة الثانية التي ورد فيها صراحة أن يكون فعل الاختلاس وإخفاء الأموال إضراراً بالدائنين، ورغم عدم إفصاح القانون محل البحث عن تطلب القصد الخاص في الصور الأخرى إلا أنه يمكن استخلاصه من خلال الاعتراف بالديون الصورية للغير وأن يسلك الفاعل مسلكاً يدعم ذلك الإقرار أو الاعتراف مع علمه بما يترتب على ذلك وأن مسلكه على هذا النحو يؤدي إلى الإضرار بدائنيه ويؤدي إلى تأكيد هذه الديون[٢].

المطلب الثالث

العقوبـــــــة

نصت المادة (٨١١) من القانون التجاري اليمني على أنه:" يعد مفلسا بالتدليس ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل تاجر شهر إفلاسه بحكم نهائي وثبت أنه ارتكب بعد وقوفه عن الدفع أحد الأعمال الآتية:

١. أخفى دفاتره أو أتلفها أو غيرها.
٢. اختلس جزءاً من ماله أو أخفاه.
٣. أقر بديون غير واجبة عليه وهو يعلم ذلك سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاهية أو في الميزانية أو في الامتناع عن تقديم أوراق أو ايضاحات.
٤. حصل على صلح بطريقة التدليس.
٥. امتنع عن تقديم البيانات التي طلبها قاضي التفليسة أو مديرها أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة.
٦. تصرف في أمواله بعد وقوفه عن الدفع بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.
٧. وفى بعد وقوفه عن الدفع بدين أحد الدائنين إضراراً بالباقين أو قرر تأميناً أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلا له عن الباقي ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح.

---

(١) د. جمال محمود عبدالعزيز: مرجع سابق، ص٥٦.

(٢) د. حسام الدين محمد أحمد: مرجع سابق، ص١١٢.

٨. تصرف في بضاعته بأقل من سعرها العادي بقصد تأخر وقوفه عن الدفع أو شهر إفلاسه أو فسخ الصلح أو التجأ تحقيقا لهذا الفرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نفوذه."

وتنص المادة (٨١٢) من القانون التجاري اليمني على أنه: "في حالة صدور حكم نهائي بإفلاس شركة يعاقب أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها أو القائمون بتصفيتها بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا ثبت أنهم ارتكبوا بعد الوقوف عن الدفع أحد هذه الأعمال الآتية:

١. أخفوا دفاتر الشركة أو أتلفوها أو غيروها.
٢. اختلسوا جزءاً من أموال الشركة أو أخفوه.
٣. أقروا بديون غير واجبة على الشركة وهم يعلمون بذلك سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاهية أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات.
٤. حصلوا على صلح خاص بالشركة بطريق التدليس.
٥. أعلنوا ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المدفوع أو وزعوا أرباحاً صورية أو استولوا على مكافآت تزيد على القدر المنصوص عليه في القانون أو في نظامها الأساسي".

كما تنص المادة (٥٨٩) من القانون التجاري اليمني على أنه:" تسقط حقوق المفلس السياسية إذا شهر إفلاسه بإحدى جرائم الإفلاس بالتدليس فلا يجوز له أن يكون مرشحا أو ناخبا في المجالس السياسية والمجالس المهنية ولا أن يقوم بوظيفة أو مهمة عامة ولا أن يكون مديرا أو عضوا في مجلس إدارة أية شركة وذلك إلى أن تعود إليه حقوقه".

فيما يتعلق بالعقوبات المقررة إلى جوار العقوبة الأصلية فقد اختلف القانون محل البحث حول ذلك، فقد نص القانون اليمني على عقوبات تكميلية على خلاف القانون المصري الذي نص على عقوبات تبعية.

<u>ولكل مقنن فلسفته في ذلك ومرجع ذلك هي السياسة الجنائية لكل منهما غير أن المقنن المصري – من وجهة نظر الباحث – كان موفقا بخلاف المقنن اليمني للأسباب الآتية:</u>

١. أن المقنن المصري لم يمنح القاضي سلطة تقديرية في النطق بالعقوبة في جرائم الإفلاس بالتدليس فجعلها تبعية لا يشترط ذكرها في الحكم توقع بقوة القانون.
٢. نظرا لخطورة هذه العقوبات فقد قررها المقنن المصري لجريمة الإفلاس بالتدليس دون جريمة الإفلاس بالتقصير بخلاف المقنن اليمني الذي قرر هذه العقوبات لجرائم الإفلاس بنوعيها دون مراعاة طبيعة كل جريمة وخطورة مرتكبها، ومن خلال ما سبق فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة وفقا للقانون محل البحث تتلخص في الآتي:

أولاً: العقوبة الأصلية.

قرر المقنن اليمني عقوبة أصلية لجريمة الإفلاس بالتدليس وهي الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كون المقنن اليمني اعتبر هذه الجريمة تندرج ضمن الجرائم الجسيمة.

ونلاحظ أن المقنن المصري قرر عقوبة واحدة للفاعل الأصلي والشريك بخلاف المقنن اليمني الذي ترك تحديد عقوبة الشريك طبقا للقواعد العامة.

ثانياً: العقوبة التبعية.

وسنقتصر في الحديث هنا عن العقوبات التبعية المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس في القانون المصري، ونؤجل شرح العقوبات التكميلية المقررة لهذه الجريمة في القانون اليمني إلى المبحث الثالث تجنبا للتكرار.

والأصل أنه إذا أوفي المدين ما عليه من ديون ومصروفات وطلب من المحكمة المختصة الحكم له برد الاعتبار وجب عليها أن تجيبه إلى طلبه دون أن يكون لها أية سلطة تقديرية في هذا الشأن (المادة ٧٤٨ تجاري يمني – المادة ٧١٣ تجاري مصري) وإذا كان هذا هو الأصل فإنه يرد عليه استثناء فيمتنع على المحكمة الحكم برد اعتبار المفلس في حالات معينة حتى ولو توفر الشرط السابق بأن أوفى المفلس بجميع ما عليه من ديون ومصروفات وهذا الاستثناء متعلق بجرائم الإفلاس إذ أنه لا يجوز رد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة "فقد نصت المادة (٧٤٦) تجاري يمني – المادة ٢/٧١٦ تجاري مصري[١].

(١) د. عبدالرحمن عبدالله شمسان: مرجع سابق، ص٤٨٥.

المبحث الثالث
جريمة الإفلاس بالتقصير

تمهيد وتقسيم:

جاءت المادتان (٨١٣- ٨١٤) من القانون التجاري اليمني مبينه جريمة الإفلاس بالتقصير، ومن خلال أحكام المواد المذكورتين التان حددت متى تقوم جريمة الإفلاس بالتقصير فقد رأينا أن نشرح هذه الجريمة في المطالب الثالثة الآتية:

المطلب الأول: الركن المادي.

المطلب الثاني: الركن المعنوي.

المطلب الثالث: العقوبة.

المطلب الأول

الـــــركن المـــــادي

الأفعال المرتكبة التي تشكل الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير قد يكون الفاعل فيها تاجراً فرداً أو شركة تجارية يقوم بنشاطها مجلس إدارة ومديرون، وتطبيقا لهذا التمييز فقد حدد القانونين محل البحث أفعال كل صنف، ورأينا أن نتناول ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

الأفعال المرتكبة من قبل التاجر

تنص المادة (٨١٣) من القانون التجاري اليمني على أنه: "يعد مفلسا بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل تاجر شهر إفلاسه بحكم نهائي وثبت أنه ارتكب أحد الأعمال الآتية:

١. أنفق مبالغ باهضه على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزله.
٢. لم يمسك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي.
٣. أنفق مبالغ جسيمة في أعمال المقامرة أو المضاربة في غير ما تستلزمه أعمال التجارة".

كما تنص المادة (٨١٤) من القانون التجاري اليمني على أنه: "في حالة صدور حكم نهائي بشهر إفلاس الشركة يعاقب أعضاء مجلس الإدارة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا ثبت أنهم ارتكبوا أحد الأفعال الآتية:

١. لم يمسكوا دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة المركز المالي للشركة.
٢. امتنعوا عن تقديم البيانات الصحيحة التي طلبها منهم قاضي التفليسة أو مديرها أو تعمدوا تقديم بيانات غير صحيحة.
٣. تصرفوا بأموال الشركة بعد وقوفها عن الدفع بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.
٤. وفوا بعد وقوف الشركة عن الدفع دين أحد الدائنين إضرارا بالباقي أو قرروا تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له عن الباقي ولو كان ذلك بقصد الحصول على صلح.
٥. تصرفوا في بضائع الشركة بأقل من سعرها العادي بقصد تأخير وقوف الشركة عن الدفع أو شهر إفلاسها أو فسخ الصلح أو التجؤوا تحقيقاً لهذه الأغراض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.
٦. أنفقوا مبالغ جسيمة في أعمال المقامرة أو المضاربة في غير ما تستلزمه أعمال الشركة.

٧. اشتركوا في أعمال تخالف القانون عند تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي أو صادقوا على هذه الأعمال".

وكذا يعد مفلسا بالتقصير جوازاً كل تاجر زادت مصاريفه الشخصية أو كانت مصاريف منزله باهضه أو استهلك مبالغ جسيمة في القمار وأعمال اليانصيب أو اشترى بضائع لبيعها بأقل من سعرها حتى يؤخر شهر إفلاسه.

وعليه، يتكون الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير قيام التاجر المفلس بارتكاب أحد الأفعال الآتية:

الصورة الأولى: أنفق مبالغ باهضه على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزله.

وقد استقى المقنن اليمني هذه الصورة من نظيره المصري والذي جاء بها هذا الأخير من القانون الفرنسي القديم قبل التعديل التشريعي الأخير، ونوضح هذه الصورة على النحو التالي:

١. تعريف المصروفات الشخصية.

ينصرف مفهوم هذه المصروفات إلى المبالغ النقدية التي يقوم التاجر بإنفاقها على نفسه وعلى الأشخاص الملتزم قانونا بالإنفاق عليهم أو مجرد الإنفاق على الغير دون وجود مثل هذا الالتزام مثل المصروفات المدرسية وإيجار المسكن واستهلاك الكهرباء والمياه والتلفون أي المصروفات التي تندرج في إطار المسكن والملبس والعلاج[١]، والمعيار الذي يطبق بهذا الشأن هو ألا يكون لهذه المصروفات علاقة بعملياته التجارية كما في الحفلات التي يقيمها لكبار عملائه أو الهدايا التي يقدمها لهم في شتى المناسبات[٢].

٢. ما لا يشترط لتجريم فعل الإنفاق.

يتحقق الفعل المجرم دون حاجة إلى إثبات أن هذا الإنفاق كان عن غير المتهم، كما لو كان الإنفاق بمعرفة وكيل أعماله أو زوجته أو أحد الأبناء طالما أن الوصف المفترض لتحقق التجريم قد تحقق وهو أن يندرج هذا الإنفاق في مفهوم المصروفات الشخصية أو المنزلية[٣].

أما عن قيد هذه المصروفات في جدول اليومية أو بيانها في الميزانية فإن عدم الالتزام بذلك لا ينفي وقوع الفعل المجرم، حيث يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات وهذا القيد لا ينفي إثبات عكسه وهو من أساليب الدفاع التي يمكن للمتهم أن يستند إليها ذلك أن واقعة القيد يقوم بها المتهم ذاته وهو صاحب مصلحة في إثبات اعتدال مصروفاته[٤].

---

(١) د. حسام الدين محمد أحمد: مرجع سابق، ص٢١٣.

(٢) د. كمال محمد أبو سريع: مرجع سابق، ص١٠٢.

(٣) د. محمد صالح: مرجع سابق، ص٨١٩.

(٤) د. جمال محمود عبدالعزيز: مرجع سابق، ص٧٤.

وفعل الإنفاق في حد ذاته لا يخضع لأي تجريم بطبيعة الحال إلا أن معيار التجريم الذي يخضع له هذا الفعل هو المغالاة في الإنفاق وتتحقق هذه المغالاة متى تجاوزت هذه النفقات الحد المعقول أو المناسب ومرد قياس ذلك هو دخل التاجر من عملياته التجارية من ناحية والالتزامات التي تشكل جانبا سلبيا في ذمته المالية من ناحية أخرى، وكذا مركز التاجر الاجتماعي والقواعد المتعارف عليها في بيئة التاجر، وهذا المعيار نسبي بمعنى أنه قابل للتغيير من حيث مفرداته بالتغيرات التي تطرأ على حياة التاجر ذاته الشخصية والعملية(١).

والقاضي الجنائي باعتباره قاضي الموضوع هو الذي يختص بإسباغ الوصف محل التجريم على الفعل أو الأفعال المنسوب ارتكابها إلى المتهم ويسترشد في هذا التحديد أولا باستبعاد كل إنفاق لا ينطبق عليه وصف المصروفات الشخصية أو المنزلية ثم يلي ذلك تطبيق معيار التجريم السالف ذكره، والعنصر الأول في هذا التحديد يخضع فيه القاضي لرقابة محكمة النقض من جانب صحة الوصف الذي ينسحب على فعل أو أفعال الإنفاق الذي انتهى إليه، خلافا للعنصر الثاني والذي يدخل ضمن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع(٢).

٣. النطاق الزمني لتحقق الفعل أو الأفعال محل التجريم.

بالنظر إلى أن واقعة الإنفاق تتصف بالدورية والاستمرار والفصل في اعتبار اتصاف هذه الأفعال بالمبالغة لا يجوز استنادا على واقعة إنفاق بعينها بل إن المدة الزمنية التي يتحقق فيها الفعل أو الأفعال محل التجريم بالقطع سوف تكون سابقة على واقعة التوقف عن الدفع، إلا أنه يأخذ بمعيار زمني يسبق هذه الواقعة بمدة معقولة يتحقق ويثبت فيها ويضطرد الوصف الإجرامي لفعل الإنفاق، والفقه الفرنسي في ظل القانون السابق كان يحدد النطاق الزمني ليس في العام الذي تحقق فيه واقعة التوقف عن الدفع وإنما أيضا الأعوام السابقة وهو أمر منطقي للحكم على سلوكيات الشخص بالإسراف أو المبالغة في الإنفاق(٣).

الصورة الثانية: لم يمسك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي.

خطة المقنن اليمني بشأن هذه الدفاتر تختلف عن خطته بشأن جريمة إخفاء الدفاتر أو إتلافها أو تغييرها باعتبارها أحد صور الإفلاس بالتدليس، ووجه الاختلاف في ذلك يتضح في التضييق من نطاق الدفاتر المتعلقة بهذه الجريمة عن سابقتها وذلك يحصرها على الدفاتر التجارية الإلزامية دون غيرها وهي التي يطلق عليها الحد الأدنى من الدفاتر التجارية التي يلتزم بها كل تاجر بغض النظر عن حجم تجارته أو طبيعتها

(١) د. جمال محمود عبدالعزيز: المرجع السابق، ص٦٩.

(٢) د. نبيل إبراهيم سعد: مرجع سابق، ص٥٤.

(٣) د. جمال محمود عبدالعزيز: مرجع سابق، ص٨٧.

وينسحب هنا التجريم على الدفاتر التي يلتزم التاجر المفلس لمسكها وفقا للقانون أي الدفاتر الإلزامية وغيرها من الدفاتر الاختيارية دون إلزام قانوني[١]، وقد اهتم المقنن اليمني بالدفاتر التجارية ومنحها عناية خاصة، حيث نظمها في المواد (٣٠-٤١) من القانون التجاري وبين فيها أحكام مسك الدفاتر التجارية من حيث أنواعها، وحفظها، وشكلها، والجزاء المترتب على عدم مسكها، وحجيتها في الإثبات[٢].

ولم يضع القانون التجاري اليمني نصا خاصا للجزاء الذي يتعرض له التاجر فردا كان أو شركة لعدم إمساك الدفاتر التجارية غير أنه توجد نصوص ذكرت أنه يعد مفلسا بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل تاجر لم يمسك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي كما يمكن استخلاص الجزاء الواجب تطبيقه من نص المادة (٧٦٥) تجاري يمني[٣].

لذا فقد أوجبت هذه المادة على التاجر الذي اضطربت أحواله التجارية فتعرض لشهر الإفلاس أن يرفق بطلبه للحصول على الصلح الواقي من الإفلاس الدفاتر التجارية الرئيسية، أي دفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد، ويعني عدم وجود الدفاتر التجارية حرمانه من الصلح الواقي من الإفلاس؛ لأن الدفاتر المنتظمة على هذا النحو شرط للحصول على الصلح الواقي من الإفلاس وهذا طوق نجاة يستفيد منه التاجر المفلس الذي لديه دفاتر تجارية منتظمة ولذا يعد التاجر الذي خالف هذه الأحكام مفلسا بالتقصير[٤].

الصورة الثالثة: أنفق مبالغ جسيمة في أعمال المقامرة أو المضاربة في غير ما تستلزمه أعمال التجارة.

توافق المقنن اليمني مع نظيره المصري في صياغة النص الخاص بتجريم هذه الأفعال بصياغة منتقدة فقد قرن المبالغ التي قام المتهم بصرفها على القمار بالجسامة وهو تعبير غير ملائم لقياس كم النقود التي يتم إنفاقها على أمر ما، ذلك أن الجسامة تنصرف إلى الشدة ولا يقاس بها الكم، ويرى شراح القانون المصري أن المقنن قد استخدم صياغة تخالف المصدر الذي استند عليه وهو القانون التجاري الفرنسي القديم والذي استخدم هو الآخر أول الأمر تعبير المبالغ المرتفعة ثم عاد واستبدلها بالكبيرة[٥].

ومن ناحية موضوعيه – إذا تجاوزنا الدلالات اللغوية التي استخدمت في صياغة هذا التجريم – فإننا نرى أن تعداد الأفعال محل التجريم في ظل القانون المصري قاصرة عن تحقيق الحماية المثلى للدائنين، ذلك

(١) د. كمال محمد أبو سريع: مرجع سابق، ص١٠٨.
(٢) د. محمد حسين الشامي: مرجع سابق، ص٢٠٠.
(٣) د. حمود محمد شمسان: مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص١٤٩.
(٤) المرجع السابق، ص١٥٦.
(٥) د. محمد سامي مدكور، د. علي حسن يونس: مرجع سابق، ص٩١.

أن الإنفاق غير المناسب أو الملائم خارج نطاق الإنفاق في الأعمال أو العمليات التجارية البحتة التي يمارسها المتهم تتعدد مجالاتها ولا تقتصر على القمار وغيرها بخلاف المقنن اليمني الذي منح القاضي مجالا واسعا لحماية الدائنين بنصه على أنه يدخل في نطاق التجريم كل إنفاق لا تستلزمه أعمال التجارة وهذا موقف يحمد عليه.

ولذلك فإن المقنن الفرنسي كان أكثر واقعية من المصري وترك لقاضي الموضوع مساحة كبيرة للتقدير وذلك عندما استخدم تعبير استهلاك مبالغ كبيرة في عمليات أو أفعال يغلب عليها روح المغامرة(١).

الفرع الثاني

تصرفات القائمين على الشركة

تنص المادة (٨١٤) من القانون التجاري اليمني على أنه : " في حالة صدور حكم نهائي بشهر إفلاس الشركة يعاقب أعضاء مجلس الإدارة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا ثبت أنهم ارتكبوا أحد الأفعال الآتية:

١. لم يمسكوا دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة المركز المالي للشركة.
٢. امتنعوا عن تقديم البيانات الصحيحة التي طلبها منهم قاضي التفليسة أو مديرها أو تعمدوا تقديم بيانات غير صحيحة.
٣. صرفوا بأموال الشركة بعد وقوفها عن الدفع بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.
٤. وفوا بعد وقوف الشركة عن الدفع دين أحد الدائنين إضراراً بالباقي أو قرروا تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له عن الباقي ولو كان ذلك بقصد الحصول على صلح.
٥. تصرفوا في بضائع الشركة بأقل من سعرها العادي بقصد تأخير وقوف الشركة عن الدفع أو شهر إفلاسها أو فسخ الصلح أو التجؤوا تحقيقا لهذه الأغراض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.
٦. أنفقوا مبالغ جسيمة في أعمال المقامرة أو المضاربة في غير ما تستلزمه أعمال الشركة .
٧. اشتركوا في أعمال تخالف القانون عند تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي أو صادقوا على هذه الأعمال".

ومن خلال نص المادة سالفة الذكر فإن الركن المادي يقوم من خلال الصورة الآتية:

(١) د. علي جمال الدين عوض: مرجع سابق، ص١٢٦.

الصورة الأولى: **لم يمسكوا دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة المركز المالي للشركة**.

من خلال هذه الصورة يتبين اهتمام المقنن اليمني ونظيره المصري أيضاً بالدفاتر التجارية على اعتبار أنها تمثل دليل الإثبات المادي على تصرفات القائمين على الشركة التي تنطوي على غش، وهي أيضاً حجة على الشركة باعتبارها من دفاترها الحسابية، لذا فقد جرمت القوانين كافة الصور التي يمكن أن تقع على هذه الدفاتر(١).

ومن وحي نص هذه الصورة يتبين أن القائمين على الشركة أمسكوا الدفاتر التجارية سواء الإلزامية أو الاختيارية وقاموا بالقيود فيها حسب ما أعدت له إلا أن هذه القيود صورية أي غير حقيقية وهذه الصياغة التشريعية تتداخل مع تجريم فعل إمساك الدفاتر غير الصحيحة أو غير المنتظمة كون النتيجة واحدة وهي عدم الوقوف على المركز المالي الفعلي للشركة(٢).

الصورة الثانية: **امتنعوا عن تقديم البيانات الصحيحة التي طلبها منهم قاضي التفليسة أو مديرها أو تعمدوا تقديم بيانات غير صحيحة**.

يتحقق الفعل هنا بالامتناع عن تقديم العون للمصفي أو قاضي التفليسة، وحكمة التجريم تتمثل في تلافي فشل أو قصور أمين التفليسة في إدارتها، وذلك في ظل غياب البيانات الخاصة بأموال المفلس المنقولة والعقارية والمدين المفلس هو أقدر الأشخاص على معرفة هذه البيانات.

وقد نص القانون التجاري المصري صراحة على منح أمين التفليسة صلاحية سماع أقوال المفلس فيما يتعلق بعمل الميزانية وأحوال المفلس وأسباب توقفه عن الدفع ويمثل بالتالي الامتناع عن تزويده بالبيانات التي يطلبها إعاقة من قبله لأعمال المشرف على التفليسة(٣).

ويرتبط بهذه الصورة قيام المدين المفلس بتقديم البيانات التي يلزمه القانون بتقديمها أو تلك التي يقدمها استجابة لطلب أمين التفليسة، حيث يتضح لاحقاً عدم مطابقتها للواقع أي عدم صحتها، وفي جريمة الإفلاس بالتقصير تستبعد نية الغش أو العمد بالقطع من جانب المدين المفلس.

الصورة الثالثة: **تصرفوا بأموال الشركة بعد وقوفها عن الدفع بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين**.

فقد يتمثل هذا التصرف بالبيع أو توزيع أرباح صورية أو احتساب مكافآت وأجور باهضه للمدراء وأعضاء مجلس الإدارة أو المبالغة في حجم الإنفاق على المصروفات التشغيلية للشركة أو الإقرار بديون صورية على الشركة ليتم السداد بمبالغ تخرج عن الضمان العام للدائنين.

---

(١) د. محمد حسين الشامي: مرجع سابق، ص٢١٢.
(٢) د. كمال محمد أبو سريع: مرجع سابق، ص٩٨.
(٣) د. علي جمال الدين عوض: مرجع سابق، ص٢١٥.

الصورة الرابعة: وفوا بعد وقوف الشركة عن الدفع دين أحد الدائنين إضراراً بالباقي أو قرروا تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له عن الباقي ولو كان ذلك بقصد الحصول على صلح.

يتحقق الركن المادي في هذه الصورة بوفاء القائمين على الشركة بدين لأحد دائني الشركة بعد توقف الشركة عن الدفع وتفترض هذه الصورة تعدد الدائنين ويترتب على فعلهم هذا الانتقاص من حقوق باقي الدائنين وذلك بحصولهم على قدر أقل من القدر من ديونهم فيما لو لم يتم الوفاء لأحد الدائنين أو أكثر من دائن، والوفاء المعني هنا بالتجريم قد يكون نقدا أو عينيا لا فرق طالما أنه وفاء يبرئ ذمة الشركة من هذا الدين.

وعلة التجريم في هذه الصورة أن مجرد الوفاء للدائن بدينه يعد بمثابة مزية اختص بها هذا الدائن دون غيره من الدائنين ويقتضي هنا الربط بين الفعل والغاية منه وهي التأثير على هذه الدائن بقصد الحصول على قبوله بالصلح سواء كان الصلح بسيطا أو قضائيا أو صلحا واقيا من الإفلاس.

الصورة الخامسة: تصرفوا في بضائع الشركة بأقل من سعرها العادي بقصد تأخير وقوف الشركة عن الدفع أو شهر إفلاسها أو فسخ الصلح أو التجؤوا تحقيقاً لهذه الأغراض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.

سبق شرح هذه الصورة في صفحات سابقة ونحيل إليها رغبة في عدم التكرار والتطويل.

الصورة السادسة: أنفقوا مبالغ جسيمة في أعمال المقامرة أو المضاربة في غير ما تستلزمه أعمال الشركة.

كما سبق شرح هذه الصورة في صفحات سابقة ونحيل إليها رغبة في عدم التكرار والتطويل.

الصورة السابعة: اشتركوا في أعمال تخالف القانون عند تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي أو صادقوا على هذه الأعمال.

من الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة: أن يكون لها محل أو غرض ومعنى ذلك المشروع الذي يلتزم المتعاقدون بالمساهمة فيه وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل[1].

(١) د. حمود محمد شمسان: مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص٤٣.

ومن شروط هذا المحل بحيث لا يختلط بغيره هو إتمامه بشكل متسع أو مرن بغرض تحقيق المرونة في القيام بأعمال لا تتصل بشكل مباشر بهذا المحل وهو الأمر الذي أطلق عليه الفقه في فرنسا شرط المظلة(١).

ويتمثل هذا السلوك في كل عمل إيجابي يتم من خلاله ممارسة عمل أو أعمال لا يتضمنها عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

ويرى الفقه أن هذا العمل المغاير لا يعد على هذا النحو إلا إذا كان له طابع الدورية أو الاعتياد ومع ذلك فليس هناك ما يحول دون تجريم القيام بالنشاط المغاير ولو لمرة واحدة متى ترتب على ذلك إفلاس الشركة حيث يكون من المؤكد في مثل هذا الفرض خطورة هذا النشاط أو العمل بحيث يكون أنسب الأوصاف له هو طابع المغامرة(٢)، ومع ذلك فإنه يدخل في نطاق صلاحيات قاضي الموضوع تقديره أولاً لمدى مغايرة العمل أو النشاط الذي تم أو الغرض حسبما ورد في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة ثم تقديره ثانياً للعلاقة بين الاشتراك في العمل المغاير لعمل أو أعمال الشركة التوقف عن الدفع أو الإفلاس الذي تم.

من خلال التمعن في الصور المنصوص عليها في المادة (٨١٤) تجاري يمني يتبيَّن لنا أنها أفعال يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس وليس التقصير، إذ أنها تحتوي على غش وسوء نية مسبق ومبيت للإضرار بالدائنين وإهدار الضمان العام لجماعة الدائنين وهو ما نوصي به المقنن اليمني بإعادة النظر في هذه المادة وتعديلها.

المطلب الثاني
الـــــركن المعنـــوي

من خلال تحليل خطة المقنن اليمني حيال الصور التي تندرج في إطار الإفلاس بالتقصير وما تضمنه من تعداد للسلوك الذي ينطبق عليه هذا الوصف نجد أن المقنن ذاته قد أفصح صراحة على تطلب الخطأ غير العمدي وذلك عندما وصف تحقق الصور بأنها إفلاس بالتقصير أي إفلاس قائم على الخطأ غير العمدي أو الإهمال.

ولو تمعنا في خطة المقنن المصري حيال الصور التي تندرج في إطار الإفلاس بالتقصير الوجوبي أو الجوازي وما تضمنه من تعداد للسلوك الذي ينطبق على هذا الوصف يتضح لنا أن بعض الصور تضمنت

(١) د. جمال محمود عبدالعزيز: مرجع سابق، ص٨٠.
(٢) د. حسام الدين محمد احمد: مرجع سابق، ص٢٤١.

أفعال لا تقع إلا بشكل عمدي وأخرى تقع بشكل غير عمدي وتتوسط بينهما طائفة يمكن أن تقع عمدية أو غير عمدية[١].

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن أفعال الإفلاس بالتقصير وهي التي تضمنها نص المادة (٣٣١) من قانون العقوبات المصري من الجرائم غير العمدية أي التي لا يشترط فيها توافر القصد الجنائي لدى المتهم وأن الركن المعنوي للجريمة الناشئة عنها يقوم على فكرة الخطأ المسبب للإخلال بالالتزامات التي وضعها المقنن لضمان سير التفليسة وتصفية الأموال على صورة تحقق المساواة بين الدائنين يضاف إلى ذلك أن المقنن قد افترض توافر عنصر الخطأ من مجرد وقوع الفعل المنصوص عليه في هذه المادة ومع ذلك يجوز للمتهم أن ينفي ذلك[٢]، وعبء إثبات الخطأ كما هو الحال بالنسبة للقصد الجنائي يقع على عاتق النيابة العامة باعتبارها الممثلة لسلطة الاتهام ويعد ذلك تطبيقا للقواعد العامة التي من أبرز معالمها قرينة البراءة والتي من نتائجها أن الشخص المعني غير مكلف بإثبات براءته وفي الوقت نفسه واستنادا على الحق في الدفاع فإن للجاني في هذه الجرائم أن ينفي تحقق الخطأ المدعى به عليه ذلك أن الأصل عدم افتراض الخطأ.

ويرى الفقه أنه بحسب الصياغة التشريعية لنصوص الإفلاس بالتقصير أن الخطأ في هذه الجريمة يقوم بمجرد تحقق حالة من حالاته وثبوتها يغني عن إثبات التقصير أي الخطأ بمعنى أن المقنن قد جعل من قيام إحدى الصور قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على تحققه ومن ثم فإنه ليس للقاضي أية سلطة لتقديره[٣]، وهناك رأي آخر يرى أن القرينة على قيام الخطأ هنا قرينة بسيطة يجوز للتاجر المفلس أن ينفيها ويثبت عدم تحققها؛ لأن الأصل عدم افتراض الخطأ وكفالة حق الدفاع[٤]، ونخلص إلى أنه يتطلب لتحقق هذه الجريمة الخطأ وليس مجرد الإهمال البسيط، وفي جميع الأحوال في إطار جرائم الإفلاس بالتقصير فإن قاضي الموضوع لا يتطرق إلى بحث قصد أو نية الغش على اعتبار أنها لا تدخل في إطار عناصر أو أركان الجريمة[٥]، خلاصة القول أنه على خلاف الإفلاس بالتدليس والذي يشترط لتحققه وقوع النشاط الإيجابي أو السلبي عمدا ومن ثم يتطلب توافر الركن المعنوي والذي تكون صورته القصد الجنائي فإنه في الإفلاس بالتقصير لا يستوي وقوع النشاط الذي يندرج في إطاره بشكل عمدي أو غير عمدي مما يستتبع التسوية بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي.

---

(١) د. حسام الدين محمد أحمد: مرجع سابق، ص١٩٤.
(٢) د. سعيد أحمد شعلة: مرجع سابق، ص ١٢٦.
(٣) د. حسام الدين محمد أحمد: المرجع السابق، ص٥٦.
(٤) د. محمد صالح: مرجع سابق، ص٨٢١.
(٥) د. جمال محمود عبدالعزيز: مرجع سابق، ص٧٩.

المطلب الثالث

العقوبـــــــــة

تنص المادة (٨١٣) من القانون التجاري اليمني على أنه: "يعد مفلسا بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل تاجر شهر إفلاسه بحكم نهائي وثبت أنه ارتكب أحد الأعمال الآتية:

١. أنفق مبالغ باهضه على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزله.
٢. لم يمسك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي.
٣. أنفق مبالغ جسيمة في أعمال المقامرة أو المضاربة في غير ما تستلزمه أعمال التجارة ".

كما تنص المادة (٥٨٩) من القانون التجاري اليمني على أنه:" تسقط حقوق المفلس السياسية إذا شهر إفلاسه بإحدى جرائم الإفلاس بالتدليس فلا يجوز له أن يكون مرشحا أو ناخبا في المجالس السياسية والمجالس المهنية ولا أن يقوم بوظيفة أو مهمة عامة ولا أن يكون مديرا أو عضواً في مجلس إدارة أية شركة وذلك إلى أن تعود إليه حقوقه".

ومن خلال أحكام المادتين يتبين لنا أن المقنن اليمني قرر عقوبتين لجريمة الإفلاس بالتقصير وهي عقوبة الحبس وعقوبة الحرمان من بعض الحقوق السياسية.

وعقوبة الحبس تعد عقوبة أصلية تعزيرية قررها المقنن اليمني في نص المادة (٦/٣٨) من قانون الجرائم والعقوبات وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد مدة الحبس حسب نص المادة (٣٩) من قانون الجرائم والعقوبات ولأن جريمة الإفلاس بالتقصير تعد جريمة غير جسيمة فيكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس بما لا يزيد على ثلاث سنوات.

وأما ما يتعلق بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية فهي عقوبة تكميلية وبالرجوع إلى أحكام قانون الجرائم والعقوبات اليمني وخصوصا نص المادة (١٠٠) التي قررت أن العقوبة التكميلية تكمل العقوبة الأصلية وتتوقف على نطق القاضي بها ولا يجوز تنفيذها على المحكوم عليه إذا لم ينص عليها الحكم.

والجرائم التكميلية تكون وجوبية أو جوازيه فقد يكون القاضي ملزما بالنطق بها أو غير ملزم حسب صيغة خطاب المقنن فيها، فمثلا قرر المقنن اليمني في نص المادة (٣/١٠١)؛جرائم وعقوبات أن: " للمحكمة أن تقضي فضلا عن العقوبة المقررة للجريمة – مراعية في ذلك طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها وماضي المتهم ونوع العقوبة الأصلية – بحرمان المحكوم عليه من أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة أو مديراً لها" لكن هذا الحرمان يكون وجوبا على المحكمة تقريره في الحالات التي يوجب فيها الحرمان بقوة القانون وهذا الذي يتحقق في جرائم الإفلاس بنوعيها.

وغالب هذه العقوبات تبعية لأن القاضي لا ينطق بها في حكمه والحرمان المقرر كعقوبة تكميلية لجريمة الإفلاس بالتقصير له صور عدة وهي كالآتي:

١. الحرمان من تولي الوظائف العامة : والحرمان من الوظيفة العامة له وضعان فالوضع الأول أن المحكوم عليه وقت صدور الحكم لم يكن موظفا عاما ويفترض هنا أيضا أن الجريمة المرتكبة من المحكوم عليه ليست من الجرائم الماسة بالوظيفة العامة إذ أن هذه الجرائم تفترض أن يكون المحكوم عليه موظفا كما يفترض أن الجريمة المرتكبة ليست من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة بمعنى أن مجال تطبيق عقوبة الحرمان من تولي الوظيفة العامة –كعقوبة تبعية – يقتصر على الجرائم المعاقب عليها بالغرامة الجزائية للحق العام أو العقوبات المالية للحق الخاص كالدية والأرش[١]، أما الوضع الثاني : فهو العزل من الوظيفة فلا يخلو أن يكون العزل وجوبياً أو جوازياً فيكون وجوبياً في الحالات التي يوجب المقنن على القاضي الحكم بها ومنها الجرائم محل البحث، ففي مثل هذه الجرائم يتعين على القاضي الحكم بالعزل، ولا يجوز توقيع العقوبة إذا لم يحكم القاضي بالعزل، لكن يكون حكمه هنا معيبا مستوجبا تصحيحه من قبل المحكمة العليا عند الطعن فيه بأي وجه من وجوه الطعن[٢].

وقد يكون العزل جوازيا كعقوبة تكميلية في غير الحالات التي تتم بقوة القانون مع مراعاة ما تنص عليه المادة (١٠١) جرائم وعقوبات يمني حسب طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها وماضي المتهم ونوع العقوبة الأصلية وإذا صدر الحكم بدون تقرير عقوبة العزل فلا يكون معيباً لأن المحكمة استعملت سلطتها التقديرية في ذلك وهذا يعني أنها قدرت ملاءمة عدم الحكم بها.

٢. الحرمان من حق الترشح والانتخاب: قرر المقنن أنه على المحكمة حين تقضي بالإدانة عن ارتكاب إحدى جرائم الإفلاس أن تحكم – فضلا عن العقوبة المقررة للجريمة – بحرمان المحكوم عليه من أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس العامة فإذا كان المحكوم عليه وقت صدور الحكم متمتعاً بهذا الحق أي منتخبا وحرم منها نفذ الحرمان بمجرد صدور الحكم.

ويسري نطاق هذا الحرمان من الترشح في المستقبل أو العزل من الوظيفة المعين فيها بالانتخاب أي يتم العزل من المجلس تنفيذا للحكم القضائي[٣].

---

(١) د. رفعت فخري، د. عبدالحكيم عثمان: مرجع سابق، ص١٨٠.

(٢) د. مطهر صالح أنقع: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني الجزء الثاني، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة، مركز ومكتبة الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ط١، ٢٠٠٧م، ص١١٣.

(٣) د. مطهر صالح أنقع: المرجع السابق، ص١١٩.

٣. الحرمان من عضوية وإدارة الشركات: والحرمان هنا قد يكون تدبيراً لعدم تولي الوظيفة في المستقبل وقد يترتب عليه العزل من الوظيفة إذا كان المحكوم عليه متمتعا بهذا الحق عند صدور الحكم.

ويثار هنا التساؤل عن مدة هذا الحرمان فنجد أن المقنن حدد مدة الحرمان كعقوبة تكميلية في الفقرة الأخيرة من نص المادة (١٠١) جرائم وعقوبات على أنه " يكون الحرمان بصفة دائمة فلا يزول أثره إلا برد الاعتبار كما يجوز أن يكون مؤقتاً بمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تنفيذ العقوبة الأصلية أو من تاريخ انقضائها لأي سبب آخر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وهذا يعني أن مدة الحرمان من الحقوق السياسية قد تكون دائمة وقد تكون مؤقتة ، فإذا كانت دائمة فلا تزول إلا برد الاعتبار للمحكوم عليه أي أنها تأخذ حكم العقوبات التبعية كأثر للحكم الجزائي، وهذا هو الأصل ويترتب على ذلك إذا لم تعين المحكمة مدة الحرمان فإنه يكون دائما، ولا يزول إلا برد الاعتبار وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

أحكام تشديد العقاب: لا يوجد نص خاص في ظل القانون محل البحث يقضي بتشديد العقاب في هذه الجرائم ومن ثم فإن القواعد العامة في تشديد العقاب تنسحب عليها.

رد الاعتبار: الأصل أنه إذا أوفى المدين ما عليه من ديون ومصروفات وطلب من المحكمة المختصة الحكم له برد الاعتبار وجب عليها أن تجيبه إلى طلبه دون أن يكون لها أية سلطة تقديرية في هذا الشأن (المادة ٧٤٨ تجاري يمني – المادة ٧١٣ تجاري مصري).

وإذا كان هذا هو الأصل فإنه يرد عليه استثناء فيمتنع على المحكمة الحكم برد اعتبار المفلس في حالات معينة حتى وإن توفر الشرط السابق بأن أوفى المفلس بجميع ما عليه من ديون ومصروفات وهذا الاستثناء متعلق بجرائم الإفلاس " إذ أنه لا يجوز رد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير إلا بعد استيفاء العقوبة المحكوم بها أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها حسبما جاء في المادة (٧٤٧) تجاري يمني والمادة (١/٧١٦) تجاري مصري[١].

(١) د. حسام الدين محمد أحمد: مرجع سابق، ص٢٣١.

الخاتـــــمـــــــة

تعد جريمة الإفلاس من الجرائم الاقتصادية المتعلقة بالنشاط التجاري وقد تنبهت معظم التشريعات العربية والأجنبية لخطورتها وتدخلت بنصوص عقابية للحد منها.

والإفلاس الجنائي يتمتع بذاتية مستقلة عن الإفلاس التجاري أو الإعسار المدني ولا يتعلق بالتاجر الفرد فحسب بل يمتد ليشمل القائمين على الشركات التجارية.

وفي ظل القانون اليمني وكذا معظم القوانين تنحصر جرائم الإفلاس في نوعين وهما : الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير، ولكل جريمة أركان خاصة بها وصور محددة يقوم عليها الركن المادي سواء كان الفاعل شخصاً طبيعياً أو قائماً على تسيير نشاط شركة تجارية إضافة إلى أن كل جريمة تتميز بركنها المعنوي من حيث القصد الجنائي بركنيه العلم والإرادة وكذا مدى تطلب الغش في قيامه غير أن هذه الجرائم تشترك في الشروط المفترضة الواجب قيامها وهما صفة التاجر والتوقف عن الدفع مع تفاوت صلاحية وسلطة القضاء الجنائي في تحديد الشروط من عدمه حسب خطة قانونه الوطني.

ولأن الجريمة تتطلب عقابا رادعاً لمواجهتها فلم يغفل القانون محل البحث هذا الأمر فقد نص القانون على الجزاء القانوني لهاتين الجريمتين بناء على طبيعة كل منهما من حيث الجسامة والأثر، وتمثل الجزاء الجنائي في شكل عقوبات تعزيرية وأخرى تكميلية تمتد لتشمل الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، وبناء عليه فقد اشتملت خاتمة البحث على نتائج وتوصيات كما يلي:

أولاً: النتائج.

خلص الباحث من خلال دراسته إلى عدة نتائج أهمها:

١. يعد الإفلاس الجنائي استثناء من الأصل، إذ أن الأصل هو الإفلاس التجاري ولكن إذا اقترنت به أفعال جنائية تقوم جرائم الإفلاس.
٢. لا تقتصر جرائم الإفلاس على التاجر الفرد فقط بل تقوم أيضا في مواجهة القائمين على الشركات التجارية.
٣. تشترك جرائم الإفلاس بنوعيها بضرورة توافر صفة التاجر في المتهم وكذا توقفه عن الدفع.
٤. طبقاً لأحكام القانون التجاري اليمني وكذا قانون الجرائم والعقوبات اليمني فإنه تعد جريمة الإفلاس بالتدليس من الجرائم الجسيمة بينما جريمة الإفلاس بالتقصير تعد من الجرائم غير الجسيمة.
٥. تميز القانون اليمني بأخذه بنظرية الإفلاس القانوني كشرط لقيام جرائم الإفلاس.

٦. لا يحق لممثل الدائنين أن يطلب تحريك الدعوى الجنائية في مواجهة المفلس إلا بعد إجازة سابقة من جماعة الدائنين.
٧. يحرم المدين المفلس بالتدليس أو التقصير من حقوقه السياسية.

ثانياً: التوصيات.

انتهي الباحث إلى عدد من التوصيات أهمها:

١. نوصي المقنن تعديل نص المادة (٨١٤) من القانون التجاري اليمني حيث أن الأفعال التي ذكرتها حتى تتحقق جريمة الإفلاس بالتقصير في مواجهة القائمين على الشركة تندرج في الأساس ضمن الأفعال المكونة لجريمة الإفلاس بالتدليس وليس التقصير.
٢. كما نوصي المقنن اليمني بالنص على أن يحق للدائن أن يتقدم بطلب تحريك الدعوى الجزائية في مواجهة المدين المفلس بالتدليس دون المدين بالتقصير.
٣. فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية المقررة لجرائم الإفلاس فنوصي المقنن اليمني بقصرها على جريمة الإفلاس بالتدليس دون جريمة الإفلاس بالتقصير كون الأخيرة لا تشكل خطورة مثل الأولى والسياسة الجنائية تقتضي ذلك.
٤. مراجعة الصور التي نص عليها القانون التجاري اليمني للمفلس بالتقصير والتي تدخل ضمن الأفعال المكونة لجريمة الإفلاس بالتدليس.
٥. تحديد مدة رد الاعتبار في جرائم الإفلاس بالتقصير أقصر من رد الاعتبار في جرائم الإفلاس بالتدليس كون الأولى غير جسيمة.

نسأل من الله عز وجل أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم.

قائمـــــة المراجـــــع

أولاً: المعاجم.

١. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، الجزء التاسع، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٩٩٩م.
٢. الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر، القاهرة، ١٩٨١م.

ثانياً: مراجع الفقه القانوني.

١. د. إلهام محمد العاقل: الإجراءات الجزائية اليمني، الجزء الأول، مركز ومكتبة الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، الطبعة الخامسة، ٢٠١٣م.
٢. د. جمال محمود عبد العزيز: مسئولية البنك في حال إفلاس العميل على ضوء القانونين المصري والفرنسي، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
٣. د. حسام الدين محمد أحمد: الإفلاس الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م.
٤. د. حمود محمد شمسان: مبادئ القانون التجاري اليمني، الأمين للطباعة والنشر صنعاء، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٨م.
٥. ـــــــــــــــ: الشركات التجارية، الأمين للطباعة والنشر صنعاء، الطبعة الرابعة، ٢٠١٠م.
٦. د. رفعت فخري، د. عبد الحكيم محمد عثمان: الوجيز في الإفلاس طبعة عام ١٩٩٤م.
٧. د. سعيد أحمد شعلة: قضاء النقض التجاري في الإفلاس، الناشر دار الفكر الجامعي الإسكندرية، لا يوجد تاريخ النشر.
٨. د. عبد الرحمن عبد الله شمسان: أحكام المعاملات التجارية، جرافكس للطباعة والإعلان، صنعاء، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢م.
٩. د. عبد الله محمد بسيوني: أثار الإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية لم يذكر تاريخ النشر.
١٠. د. علي جمال الدين عوض: الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة.
١١. د. علي حسن الشرفي: النظرية العامة للجريمة، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم العام الجزء الأول النظرية العامة للجريمة، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م.
١٢. د. كمال محمد أبو سريع: الإفلاس في القانون التجاري اليمني، لم يذكر دار النشر، ١٩٨٦م.
١٣. د. محمد حسين الشامي: الوجيز في شرح قانون الاثبات اليمني، الجيل الجديد، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨م.

١٤. د. محمد سامي مدكور، د. علي حسن يونس، الإفلاس: دار التعاون للطبع والنشر لا يوجد تاريخ النشر.
١٥. د. محمد صالح: الأوراق التجارية وأعمال البنوك والإفلاس، مطبعة الاعتماد، القاهرة، بدون ذكر تاريخ النشر.
١٦. د. محمد يحي المطري، د. مطهر محمد علامة: أحكام الالتزام محاضرات في القانون المدني اليمني النظرية العامة للالتزام، مركز المتفوق للطباعة والنشر، صنعاء، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
١٧. د. محمود سمير الشرقاوي: الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام ١٩٨٦م.
١٨. د. مطهر صالح أنقع: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام النظرية العامة للجريمة، مركز ومكتبة الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٨م.
١٩. ـــــــــــــــ: شرح قانون الجرائم والعقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، النظرية العامة للعقوبة، مركز ومكتبة الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
٢٠. ـــــــــــــــ: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، القسم الأول الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مركز ومكتبة الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.
٢١. د. نبيل إبراهيم سعد: نحو قانون للإفلاس المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،٢٠٠٤م.

ثالثاً: القوانين.

١. دستور الجمهورية اليمنية الصادر عام ١٩٩١م وتعديلاته.
٢. القانون التجاري اليمني الصادر بقرار جمهوري بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩١م المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٧ لسنة ١٩٩١م وتعديلاته بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨م المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١١ لسنة ١٩٩٨م.
٣. قرار جمهوري بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات المنشور في الجريدة الرسمية في العدد ١٩ الجزء الثالث لسنة ١٩٩٤م.
٤. قرار جمهوري بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٩ الجزء الرابع لسنة ١٩٩٤م.
٥. قانون الشركات التجارية اليمني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٥ لسنة ١٩٩٧م.

٦. القانون المدني اليمني رقم١٤ لسنة ٢٠٠٢م المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٧ الجزء الأول لسنة ٢٠٠٢م.
٧. قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٧ لسنة ٢٠٠٢م.
٨. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م وتعديلاته.
٩. قانون السجل التجاري المصري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦م ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦م.

أكاديمية الشرطة
مركز بحوث الشرطة

٣

النظام القانوني لاتفاق باريس لعام 2015م وآلياته في التصدي لتغير المناخ

أ. م. د/ عصام أحمد علي السنيدار

ملخص البحث:

تعد هذه الدراسة بمثابة إطلالة على موضوع هام وحيوي، ذي أبعاد اقتصادية وصحية وبيئية ودولية واجتماعية وسياسية وثقافية وغيرها من مجالات الحياة، حيث تلفت النظر إلى أهمية الحفاظ على المناخ، والذي هو دون شك أحد اهم متطلبات العيش على الأرض، لا سيما أن الانتهاكات التي تصيبه تهدد البشرية والكائنات الحية جمعاء ويهدد استمرار أنماط الحياة على الأرض، الأمر الذي كان وما زال يستدعي تظافر الجهود لحماية المناخ والمحافظة عليه.

ونتيجة لذلك ازداد الاهتمام العالمي بشكل عام والقانون الدولي بشكل خاص بالمناخ، عقدت العديد من المؤتمرات والاتفاقات التي رعتها الأمم المتحدة لفرض التزامات وتدابير للحد من الغازات المتصاعدة المسببة لتلوث المناخ واتساع نطاق الاحتباس الحراري، وأضراره المدمرة على كافة مكونات البيئة وكافة اشكال الحياة على وجه الأرض.

وانطلاقاً مما سبق عقد المؤتمر الحادي والعشرون للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في باريس في ديسمبر ٢٠١٥م، تمخض عنه عقد أول اتفاق دولي في مجال الحد من نتائج تغير المناخ، هو "اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ"، التي وضعت مجموعة من القواعد وفرضت على الدول اتخاذ تدابير للحد من ارتفاع درجة حرارة الأرض، والعمل المشترك لمواجهة التبعات الكارثية لتلوث المناخ.

تهتم هذه الدراسة ببيان النظام القانوني لاتفاقية باريس للمناخ، ودراسة الآليات التي أقرتها الاتفاقية للحفاظ على المناخ ومواجهة الآثار الضارة للتغير المناخي، وفي مقدمتها التزام التخفيف من انبعاثات الغازات، والتزام التكيف، والتزام التمويل المناخي، والخسائر والاضرار، إضافة إلى دراسة القوة الالزامية لهذه الاتفاقية، ومدى التفاوت في تنفيذ احكامها.

قسمت هذه الدراسة إلى: ثلاثة مباحث يسبقها مطلب تمهيدي.

وخلصت الدراسة إلى عدداً من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: اتفاق باريس، تلوث المناخ، الاحتباس الحراري، التغير المناخي، التكيف، الصندوق الأخضر، الخسائر والاضرار، القانون الدولي.

ABSTRACT:

This study is an overview of an important and vital topic with economic, health, environmental, international, social, political, cultural and other dimensions of life, as it draws attention to the importance of preserving the climate, which is undoubtedly one of the most important requirements for living on Earth, especially since violations that affect it threaten humanity and all living beings and the continuation of life patterns on Earth, which has been and still is calling for concerted efforts to protect and preserve the climate.

As a result, global interest in climate has increased, particularly within international law. Numerous conferences and agreements have been held under the auspices of the United Nations to impose commitments and measures to reduce the emission of greenhouse gases that cause climate pollution, the expansion of global warming, and its devastating effects on all components of the environment and all forms of life on Earth. Based on the foregoing, the 21st Conference of the Parties to the United Nations Framework Convention on Climate Change (COP21) was held in Paris in December 2015. This resulted in the first international agreement on combating climate change: the United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC). The UNFCCC established a set of rules and obligated countries to take measures to limit global warming and to work together to address the catastrophic consequences of climate pollution.

This study focuses on outlining the legal framework of the Paris Agreement and examining the mechanisms it adopted for climate protection and mitigating the harmful effects of climate change. These mechanisms include commitments to mitigate greenhouse gas emissions, adaptation, climate finance, and loss and damage. The study also examines the binding force of the agreement and the extent of variations in its implementation.

This study is divided into three sections, preceded by a preliminary section.

The study concluded with a number of findings and recommendations.

Keywords: Paris Climate Agreement 2015, climate pollution, global warming, climate change, adaptation, Green Climate Fund, loss and damage, international law.

المقدمـــــة:

صاحب التطور الصناعي والتكنولوجي والاقتصادي اتساع دائرة التعدي على المناخ وزيادة مستويات التلوث المناخي، كان من نتائجه إحداث إخلال جسيم في التوازن البيئي الأرض، والتسبب في إحداث كوارث بيئية خطيرة، كان من أهم صورها: ارتفاع درجات حرارة الأرض، وذوبان الجليد وارتفاع مستوى مياه المحيطات والبحار، وزيادة العواصف والأعاصير الشديدة التي تضرب عدة مناطق في العالم، والفيضانات المفاجئة، والجفاف المتزايد، مما أدى إلى فقدان بعض الكائنات الحية أو هجرتها، وتغير أنماط هطول الامطار، علاوة إلى انعدام الأمن الغذائي، وزيادة المخاطر الصحية، وتزايد نسب الفقر والنزوح، ناهيك عن تهديد استمرار وجود بعض الدول الجزرية، فمخاطر التلوث والتغير المناخي لا تعرف الحدود السياسية، وأخطارها لا تقل عن أخطار الحروب والصراعات.

وإدراكاً لخطورة الاحتباس الحراري، والحفاظ على طبقة الأوزون، ولمواجهة تهديدات ومخاطر التغير المناخي كان المجتمع الدولي مطالب بالتحرك لوضع الإجراءات والمعالجات التي يمكنه من خفض نسب التلوث المناخي، وإيجاد قاعدة قانونية دولية حديثة تضع آليات فعالة وغير تقليدية في سبيل حماية المناخ.

وبعد سلسلة طويلة من المؤتمرات والمباحثات الدولية الشاقة تم الاجتماع في باريس من قبل أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بمشاركة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بهدف الوصول الى حل لهذا التحدي الخطير.

وتكللت هذه الجهود بالنجاح بإبرام اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ لعام ٢٠١٥م التي تعد خطوة قانونية ذات أهمية بالغة، كونها وضعت قواعد وأحكاماً قانونية ملزمة بصورة متفاوتة على عاتق الدول الأطراف، غايتها تفعيل التعاون الدولي وتعزيز الجهود الدولية المشتركة في مجال الحفاظ على المناخ، ومجابهة التغير المناخي، ولإعطاء صورة واضحة عن موضوع الدراسة نوضح العناصر الآتية:

أولاً: مشكلة الدراسة.

لم تحظ اتفاق باريس بشأن تغير المناخ لعام٢٠١٥م رغم أهميته بدراسة النظام القانوني الخاص به، وهذا يمثل مشكلة بحثية انطلقت هذه الدراسة منها لبيان الأحكام والقواعد القانونية التي تضمنها الاتفاق بهدف الحفاظ على المناخ ومجابهة نتائج ارتفاع درجة حرارة الأرض، والاحتباس الحراري، والحفاظ على طبقة الأوزون، وما المسائل الجديدة التي جاء بها اتفاق باريس للمناخ، إضافة إلى بيان الالتزامات القانونية الدولية التي وضعها الاتفاق على عاتق الدول الأطراف، ومدى القوة الإلزامية للاتفاق بالنسبة لأطرافه، ومدى التفاوت في التنفيذ بين الاطراف، بيان المقصود بآلية الشفافية، والتزام التكيف لمواجهة تغير المناخ.

ثانياً: أهمية الدراسة.

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تتناوله، والمتمثل في اتفاق باريس للمناخ، فالمناخ قضية هامة تهم كافة الشعوب وكافة الدول، وأضحى من أهم قضايا المجتمع الدولي في الوقت الراهن، التي أولاها القانون الدولي اهتماماً كبيراً، وتبرز أهمية الدراسة من الناحية العلمية في دراسة أحكام اتفاق باريس دراسة تحليلية، وبيان أوجه القوة والضعف في الاتفاق، أما الناحية العملية فتبرز الأهمية في بيان الالتزامات التي يقع على عاتق الدول الأطراف تنفيذ لحماية المناخ.

ثالثاً: أهداف الدارسة.

تبرز أهداف الدراسة من عدة جوانب، أهمها:

١. ندرة الدراسات القانونية التي تناولت شرح أحكام اتفاق باريس للمناخ رغم أهميته في الحفاظ على الحياة على الأرض، ومن ثم تمثل هذه الدراسة إضافة علميه متواضعة إلى الدراسات القانونية الدولية.
٢. بيان ماهية تلوث المناخ، من خلال استعراض أهم الملوثات التي يتعرض لها المناخ نتيجة التطورات الصناعية والتكنولوجيا المتسببة في ارتفاع درجة حرارة الأرض.
٣. دراسة آلية التنفيذ التصاعدية لتنفيذ الالتزامات في اتفاق باريس للمناخ، كونها أول آلية قانونية يتم إقراراها في الاتفاقيات الدولية.
٤. دراسة النظام القانوني لاتفاق باريس للمناخ والأحكام التي تضمنها، كمعاهدة دولية خاصة بحماية المناخ.
٥. إيضاح الآليات القانونية التي أقرها اتفاق باريس للمناخ بهدف حماية المناخ بصورة مباشرة وغير مباشرة.
٦. بيان مدى إلزامية أحكام اتفاق باريس للمناخ لعام ٢٠١٥م من عدمها، ووسائل ضمان التنفيذ.

رابعاً: تساؤلات الدراسة.

تسعى هذه الدراسة للإجابة على مجموعة من التساؤلات، من أهمها:

١. ما هو المقصود بتلوث المناخ؟ وما هي مصادره؟
٢. ما هو الدور الذي قامت به هيئة الأمم المتحدة في مجال إبرام اتفاق باريس للمناخ لعام ٢٠١٥م؟
٣. ما هو الصندوق الأخضر وما مدى أهميته في مجال حماية البيئة؟

٤. ما هي الوسائل والحلول التي قدمها اتفاق باريس للمناخ ٢٠١٥م من أجل الوصول إلى نتائج عملية؟
٥. ما هو صندوق المناخ التحفيزي (ALTERRA).؟
٦. ما مدى القوة الإلزامية لأحكام اتفاق باريس للمناخ؟
٧. ماهي الآليات القانونية التي اعتمدها اتفاق باريس لمواجهة التغير المناخي وارتفاع درجة حرارة الأرض؟

خامساً: **منهجية الدراسة**.

نظراً للأهمية التي يكتسبها موضوع التغير المناخي، وبغية الوصول إلى الأهداف المتوخاة من وراء هذه الدراسة، فقد اعتمدت على جملة من المناهج العلمية التي تتكامل فيما بينها، **كالمنهج الوصفي** لدراسة ظاهرة تلوث المناخ وأهم الغازات المسببة له، واستعراض جهود الأمم المتحدة في إبرام اتفاق باريس للمناخ والمؤتمرات اللاحقة، إضافة إلى **المنهج التحليلي** لدراسة وتحليل النصوص القانونية للاتفاق لتوضيح المقصود بالمصطلحات الواردة في اتفاق باريس للمناخ ودلالاتها، من أجل المعرفة الشاملة والدقيقة لموضوعات الدراسة، وصولاً إلى النتائج المتسقة مع أهدافها.

سادساً: **خطة الدراسة**.

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث يسبقها مطلب تمهيدي على النحو الآتي:

المطلب التمهيدي: **ماهية تلوث المناخ**.

المطلب الأول: **دور الأمم المتحدة في إبرام اتفاق باريس للمناخ.**

المطلب الثاني: **آليات اتفاق باريس في التصدي لتغير المناخ.**

المطلب الثالث: **الطبيعة القانونية الإلزامية لاتفاق باريس للمناخ.**

الخاتـــــمـــــة: **تتضمن النتائج والتوصيات.**

المطلب التمهيدي

ماهيـــة تلـوث المنـــاخ

من المسلم به أن المناخ[١] أحد مكونات البيئة وهو يمثل وحدة واحدة لا تتجزأ، فالمناخ والإنسان والماء والنبات والحيوان جميعها ترتبط ببعضها البعض وتتفاعل فيما بينها، لذا من المستحيل فصل الكائن الحي عن البيئة المحيطة به، فالمناخ مكون أساسي وهام لحياه كافة الكائنات الحية، فهي تستنشق الهواء للاستمرار في الحياة، كما تعتمد على البيئة في الحصول على الغذاء، والمناخ أيضاً ضروري للتطور الاقتصادي والاجتماعي والعلمي والثقافي وغيرها من مجالات الحياة، وفيما يلي نستعرض في هذا المطلب بصورة موجزة لماهية تلوث المناخ، من خلال بيان مكونات الغلاف الجوي، ما هي مصادر تلوثه، ثم نوضح أهم الغازات المسببة لتغير المناخ في الفرع الأول، ونبين في الفرع الثاني أضرار تغير المناخ، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

مكونات الغلاف الجوي ومصادر تلوثه

نوضح مكونات الغلاف الجوي، ثم مصادر تلوثه على النحو الآتي:

أولاً: مكونات الغلاف الجوي.

يتكون الغلاف الجوي من خمس طبقات أساسية، نذكر منها بإيجاز شديد طبقتين أساسيتين هما:

١. طبقة التربوسفير (المتكور الدوار) Troposphere: وهي الطبقة المحيطة بالأرض، وتتركز فيها أنشطة الإنسان وجميع الكائنات الحية والمخلوقات على الأرض حتى غير الحية، وتحدث فيها التغيرات المناخية[٢].

٢. طبقة الأيونوسفير (المتكور المتأين) Ionosphere: تحتوي هذه الطبقة على الأيونات التي تكونت بفعل جسيمات الطاقة أو الأشعة فهي تعكس جسيمات الرياح الشمسية، وهي طبقة موصله للكهرباء، وفيها طبقة الأوزون التي تحمي سطح الأرض من مخاطر الأشعة فوق البنفسجية[٣].

---

(١) يعرف المناخ بانه "ظروف الجو في موقع معين (مناخ منطقة صغيرة) على مدى فترة زمنية طويلة وهو المحصلة الطويلة المدى للعناصر الجوية وتغيراتها مثل الحرارة، الإشعاع الشمسي، الرطوبة، الضغط الجوي، نوع الهطول المطري، تواتره وكميته، والرياح (سرعتها واتجاها)، المصدر: إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات/ الشعبة الإحصائية، دراسات في الأساليب، معجم مصطلحات الإحصاءات البيئية، السلسلة، العدد ٦٧، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٧م، ص٩٣، أنظر: https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١٢/١٠م

(2) https://www. wikipedia.org. تاريخ الزيارة:٢٠٢٥/٦/١٢م

(3) https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary. تاريخ الزيارة:٢٠٢٥/٧/١٢م

ثانياً: مصادر تلوث المناخ[1]:

يقصد بالتلوث: "وجود مواد صلبة أو سائلة أو غازية في الهواء بكميات يؤدي إلى وقوع أضرار فيزيولوجية أو اقتصادية على الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو التأثير على طبيعة الأشياء أو خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية[2].

وينتج تلوث الهواء من مصدرين:

أولهما: مصادر طبيعية، كالغازات الناتجة عن البراكين وحرائق الغابات، والأتربة والعواصف، كذلك التغيُّرات الحاصلة في النشاط الشمسي والأنشطة المرتبطة به، كالتوهجات والبقع الشمسيّة التي تؤثر في تغير درجة الحرارة العالميّة، وهذه تكون أضرارها محدودة وليست جسيمة على المناخ.

ثانيهما: مصادر غير طبيعية، وهي التي يتسبب الإنسان في حدوثها، وتحدث خللاً في تركيبة الهواء، وتنتج من استخدام الوقود في الصناعة وفي وسائل النقل البحري والجوي والبري، والتجارب النووية، والنشاط الإشعاعي[3].

ثالثاً: أهم الغازات المسببة لتلوث المناخ:

إن الثابت علمياً أن طبقات الهواء التي تعلو إقليم دولة ما تنتقل بعد فترة لتغطي إقليم دولة أخرى (تلوث عابر للحدود)[4]، أي أنه ينتقل من مكان إلى آخر، ولا يمكن إيقافه أو حصره في منطقة معينة، مع ذلك فإن

---

(١) عرفت المادة (a/1) اتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود (CLRTAP) المنعقدة في جنيف بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٧٣م، تلوث الهواء Air pollution بأنه: "إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية والفساد بالأحوال المادية، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة"، المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيده المدى عبر الحدود، المنعقدة في جنيف بتاريخ ١٣نوفمبر ١٩٧٩م، وتهدف اتفاقية التلوث الجوي بعيدة المدى (التي تعرف اختصاراً باسم اتفاقية الهواء أو CLRTAP) إلى حماية البيئة من تلوث الهواء ومنع التلوث تدريجيًا قدر المستطاع، وأن تضع الدول الأطراف استراتيجيات لمكافحة تصريف ملوثات الهواء، للاستزادة حول نصوص الاتفاقية انظر:
https://unece.org/sites/default/files/2021-05/1979%20CLRTAP.e.pdf
معاش ساره: دور القضاء الدولي في حماية البيئة، بحث منشور في كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة، مركز جيل البحث، جامعة الحاج لخضر باتنه، الجزائر، ١٣ ديسمبر ٢٠١٧م، ص٧٨.

(٢) محمد عبد القادر الفقهي: البيئة قضاياها ومشاكلها وحمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٣٧.

(٣) حول ذلك أنظر: انتصار بالخير: الإطار المفاهيمي لحماية البيئة، بحث منشور في كتاب ملتقى آليات حماية البيئة، الجزائر، ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧م، ص١٦.

(٤) د. أوتفات يوسف: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر العابر للحدود، مجلة جيل للإجازة القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد (٢١)، يناير ٢٠١٢م، ص١١٢.

آثار تغير المناخ تختلف من منطقة إلى أخرى حسب الظروف الجوية وسرعة الريح، كذلك تختلف أضرار تغير المناخ حسب نوع الغاز المسبب للتلوث، والتي يطلق عليها غازات الاحتباس الحراري، والتي من أهمها:

١. **غاز أول أكسيد الكربونCO:** ينتج عن عملية الاحتراق غير الكامل للوقود، ويعد أخطر أنواع تلوث الهواء وأشدها سمية على الإنسان والحيوان، لأنه يحرم الجسم من الحصول على الأوكسجين، ويسبب الإغماء وربما الوفاة خلال ساعتين.

٢. **غاز كبريتيد الهيدروجين H2S:** يستخرج من الغاز المصاحب للبترول، ويتكون من تحلل المواد العضوية، وهو غاز أثقل من الهواء سام وقاتل، وهو قادر على تسميم عدة أجهزة في جسم الإنسان أو الحيوان، وهو أكثر ضرراً على الجهاز العصبي المركزي للإنسان والحيوان(١).

٣. **غاز ثاني أكسيد الكبريت SO2:** ينتج طبيعيا عن احتراق أنواع الوقود ومن البراكين، وصناعياً من العديد من العمليات الصناعية، وهو أحد أخطر ملوثات الهواء فوق المدن والمنشآت الصناعية، ويسبب أضراراً بالغة للجهاز التنفسي للإنسان، كما أنه أحد مكونات الأمطار الحمضية التي تسبب تلوث التربة والنباتات والأنهار والبحيرات والأسماك والمجاري المائية، والمحاصيل الزراعية وتسبب فقدان الغابات.

٤. **الرصاص Pb:** الرصاص فلزّ سامّ، يتم إضافته إلى وقود السيارات، ويؤثّر الرصاص سلباً على الأجسام الحيوية، حيث يكون تأثيره مشابهاً للسموم العصبية من حيث القدرة على الإضرار بالجهاز العصبي، مثل: التخلف العقلي لدى الأطفال، وقد يؤدي إلى الغيبوبة وإلى حدوث تشنجات، وتعطيل الأداء الوظيفي لبعض الإنزيمات الحيوية مسبّباً اضطراباتٍ حركية، الأمر الذي أدّى إلى الحدّ من إضافته في أغلب الدول بعد اكتشاف سمّيّته.

الفرع الثاني
أضـــرار تلـــوث المنـــــاخ

تتعدد الأضرار الناتجة عن تلوث الهواء على المناخ، والتي يكون من أهم نتائجها إحداث التغيير المناخي، وفيما يلي نتناول بإيجاز أهم الأضرار على طبقة الأوزون، ثم نتحدث عن دوره في نشوء ظاهرة الاحتباس الحراري، على النحو الآتي:

(1) https://www.imssyahsimomo.canalblog.com/archives/2007/04/23/4722866.html.
تاريخ الزيارة:٥/٦/٢٠٢٥م

أولاً: أضرار تلوث المناخ على طبقة الأوزون Ozone.

الأوزون[١]: هو غاز سام وشفاف، ذو لون أزرق يتكون من ثلاث ذرات من الأكسجين(O3) في طبقات الجو السفلى بسبب الملوثات المنبعثة من وسائل النقل، ومن نواتج استخدام الفحم، كذلك من بعض المُركبات الكيميائية كغاز الفريون، وبروميد الميثيل، والهيدروكلورفلور، وغيرها من المركبات.

أما الأوزون الموجود في طبقات الجو العليا، وتكون على ارتفاع يتراوح بين (٢٠-٣٠ كلم) من سطح الأرض، ويتراوح سمكها من(٢- ٨ كلم)، ويتكون من تفاعل ذرات الكلور أو البروم مع ذرات الأوكسجين مع ذرة أوكسجين أخرى حره بفعل الأشعة فوق البنفسجية، وتعمل طبقة الأوزون كدرع يحمي الأرض من الأشعة فوق البنفسجية الضارة[٢].

وقد وجد علمياً أن غاز أكسيد النيتروجين وغاز الفريون الذي يدخل في صناعة المنظفات والصناعات الإلكترونية، إضافة إلى عوادم الطائرات والصواريخ تعمل على إحداث ثقوب في طبقة الأوزون وتقليل نسبته في الغلاف الجوي، مما يؤدي إلى تسرب الأشعة فوق البنفسجية، ويعد الأوزون من الغازات الخطيرة على الجهاز التنفسي للإنسان، وقد يسبب له الوفاة، كما يتسبب في انتشار سرطان الجلد، وحدوث اختلال في جهاز مناعة الإنسان وبعض أمراض العيون، وحدوث تلف في الحمض النووي، إضافة إلى إلحاق الضرر بالمحاصيل الزراعية، وبالثروة السمكية والحيوانية، علاوة على أنه أحد الأسباب الرئيسة في تغير المناخ وإحداث خلل في توازن الغلاف الجوي، وذلك بالاشتراك مع غازات الاحتباس الحراري، كما يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض، والتي يقدر العلماء أنها سترتفع بمقدار(٣-٥ درجات حتى عام ٢٠٥٠م)، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع منسوب سطح البحر وتغيير كمية ونمط هطول الأمطار والعواصف المدمرة، وتوسع نطاق الصحاري المدارية، وانحسار الأنهار الجليدية والمحيط المتجمد لا سيما القطب الشمالي[٣]، وانكماش مساحة غابات الأمازون، وزيادة حدة التقلبات المناخية وتدهور التنوع البيولوجي[٤].

ثانياً: علاقة تلوث المناخ بظاهرة الاحتباس الحراري (Global) Warming.

يُقصد بظاهرة الاحتباس الحراري" ارتفاع في معدّل درجة حرارة الهواء الجوّي الموجود في الطبقة السفلى من سطح الأرض، مع زيادة كميه غاز ثاني أكسيد الكربون وبعض الغازات خلال القرن أو القرنين

---

(١) يحتفل سنوياً باليوم العالمي للأوزون في ١٦ سبتمبر من كل عام.

(2) https://www.env-news.com/environmental-pollution.تاريخ الزيارة:٥/٦/٢٠٢٥م

(٣) بن قردي أمين، حدود فعالية الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت قبل حدوث الضرر البيئي، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد (٧)، أكتوبر ٢٠١٦م، ص٧٦.

(4) La, Jian, Gabriel. A. Vecchi, Thomas Reichter (2007), Expansion of the Hedley cullender global warring, Geophysical Research Letters, P.34.

الماضيين[١]"، أما الأمم المتحدة فقد عُرّفته بأنه "ارتفاع في معدلات درجة الحرارة على مستوى العالم على مدار الخمسين سنة الماضية[٢]".

تُعد هذه الظاهرة أحد الاضرار الناتجة عن تغير المناخ، وتحدث عند احتباس حرارة الشمس في الغلاف الجوي للأرض بعد دخوله إليه، ويتم ذلك من خلال امتصاص غازات الغلاف الجوي – كثاني أكسيد الكربون، وغاز الميثان، وبعض الغازات الأخرى الموجودة في الجو – لطاقة الشمس وحبسها بالقرب من الأرض، ممّا يساهم في ارتفاع حرارة الأرض ويجعلها أكثر دفئاً[٣].

وتتواجد غازات الاحتباس الحراري بشكل طبيعي في الغلاف الجوي مثل ثاني أكسيد الكربون، التي تعمل على امتصاص "الأشعة تحت الحمراء" ثم إعادة إصدارها إلى الغلاف الجوّي، ممّا يعمل على تسخين الأرض، وبالرغم من أهميّة دورها في الحفاظ على حرارة الأرض بما يلائم قدرة الكائنات الحية على العيش على سطحها، إلّا أنّ ازدياد نسبتها بشكلٍ كبيرٍ بسبب العوامل البشريّة الناتج عن احتراق الوقود الأحفوري، سواءً من المنشآت الصناعية أم من محطات الطاقة أم من وسائل المواصلات، أم من قطع الغابات والاشجار، مما يُحدث خللاً في المناخ ويتسبب بظاهرة الاحتباس الحراري[٤].

وطبقا للهيئة الحكومية الدولية لتغير المناخ[٥] فقد لوحظت زيادة في متوسط درجة حرارة الأرض منذ منتصف القرن العشرين، مع استمرارها المتصاعد، فخلال القرن الماضي ارتفع متوسط درجة الحرارة السطحيّة العالميّة من (٠,٣ إلى ٠,٦ درجة مئوية)، وهي تمثّل أكبر زيادة في درجة حرارة سطح الأرض خلال الألف عام الماضية، ومن المتوقع حدوث زيادة أكبر في درجات الحرارة خلال هذا القرن، إذ أنّ متوسط درجة الحرارة العالميّة في الوقت الحالي تبلغ (١,٥ درجة مئوية)، ويتوقع علماء الطقس زيادتها من (٢–٤ درجة مئوية) بحلول عام ٢١٠٠م.

---

(1) https://www. ar.wikipedia.org/wiki. تاريخ الزيارة:٢٠٢٥/٦/٢٦م

(2) https://www.nrdc.org/stories/global-warming Global Warming 101 - Definition, Facts, Causes and Effects of Global Warming | NRDC. تاريخ الزيارة:٢٠٢٥/٦/١م

(٣) يُعتبر مؤتمر ستوكهولم للبيئة الذي عقد في عام ١٩٧٢م المؤتمر الدولي الأول الذي يناقش موضوع الاحتباس الحراري. https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972. تاريخ الزيارة:٢٠٢٥/١٢/٢٥م.

(4) https://www. mawdoo3.com. تاريخ الزيارة:٢٠٢٥/٥/٢٥م

(٥) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC: هي منظمة دولية تتبع الأمم المتحدة وتتألف من ثلاثة آلاف من علماء المناخ، وماسحي المحيطات وخبراء الاقتصاد وغيرهم. وهي الجهة العلمية النافذة في مجال دراسة الاحتباس الحراري وتأثيراته، تأسست عام ١٩٨٨م لتقديم تقديرات شاملة لحالة الفهم العلمي والفني والاجتماعي والاقتصادي لتغير المناخ وأسبابه وتأثيراته المحتملة واستراتيجيات الاستجابة لهذا التغير في كافة أنحاء العالم. للاستزادة أنظر:

https://www. ipcc.ch. تاريخ الزيارة:٢٠٢٥/٥/٢٤م

ولذا، فالثابت أن الاحتباس الحراري يؤثر على المناخ وعلى البيئة بصورةٍ واضحة، ويظهر ذلك جلياً في تغيّر معدّلات هطول الأمطار، وذوبان الجليد في جرينلاند وأنتاركتيكا والغطاء الجليدي للمحيط المتجمد الشمالي بطريقة أسرع من المتوقع، كما يؤدي إلى زيادة حموضة المحيطات من خلال امتصاصها للحرارة الزائدة وثاني أكسيد الكربون من الغلاف الجويّ، وتؤثر زيادة الحموضة سلباً على الحياة البحرية في كافة المحيطات والبحار.

كما يُحدث الاحتباس الحراريّ تأثيراً كبيراً على النظم الحيويّة للبيئة، فمثلاً: يؤدي إلى انقراض أنواع من النباتات والحيوانات التي لا تستطيع العيش في ظل المناخ الملوث، إضافة إلى التأثير على كلٍّ من الطيور والحشرات المهاجرة، وهلاك العديد من الأنواع النباتيّة والحيوانيّة، مما يهدد توفر الغذاء للكائنات الحية، علاوة على تأثيره الضار على صحة وحياة الإنسان(١).

(١) أعلنت منظمة الصحة العالمية انه بين عامي (٢٠٣٠-٢٠٥٠) سيؤدي الاحتباس الحراري وتغير المناخ إلى ارتفاع عدد الوفيات إلى (٢٥٠٠٠٠) حالة إضافية سنويا، منهم (٣٨٠٠٠) من كبار السن بسبب تعرضهم لحرارة الشمس، وأضافت ان عدد الأطفال الذين سيموتون بسبب سوء التغذية سيصل إلى (٦٠٠٠٠)، كما أعلنت الأمم المتحدة ان تكلفة الأضرار الصحية المباشرة ستكون بين (٢-٤) مليار دولار سنويا بحلول عام ٢٠٣٠م:
https://www.ccacoalition.org/ar/news/climate-and-clean-air-coalition-leaders-we-mussignificantly-reduce-short-lived-climate-pollutants-2030. تاريخ الزيارة:٢٢/٥/٢٠٢٥م.

المبحث الأول

دور الأمم المتحدة في أبرام اتفاق باريس للمناخ

تمهيد وتقسيم:

إن التوصل إلى اتفاق لحماية المناخ يرضي جميع الأطراف، ويلبي حاجات جميع الدول، سواءً النامية منها أم المتقدمة لم يكن بالأمر الهين، وجاءت البداية بمبادرة من الأمم المتحدة من خلال برنامجها الإنمائي بالاشتراك مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، بموجبها تم تأسيس (الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالمناخ JPCC) عام ١٩٨٨م[١]، واستمرت جهود الأمم المتحدة في هذا المضمار، حيث عقدت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ في ٩ مايو ١٩٩٢م.

واستمرت المفاوضات المكثفة التي ترعاها الأمم المتحدة وأثمرت عن عقد اتفاقية كيوتو في اليابان عام ١٩٩٧م، التي حددت أهدافاً ملزمة للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة لا سيما بالنسبة للدول الصناعية، بيد أن الدول لم تلتزم بأحكامها، ولذا استمرت جهود الأمم المتحدة وأثمرت عن عقد العديد من المؤتمرات الدولية التي ساهم كل مؤتمر في بناء صرح قواعد وأحكام حماية المناخ، وفيما يلي نسلط الضوء على هذه المؤتمرات سواء الممهدة لإبرام اتفاق باريس للمناخ عام ٢٠١٥م، أو اللاحقة له، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: **مؤتمرات الأمم المتحدة الممهدة لإبرام اتفاق باريس للمناخ**.

المطلب الثاني: **مؤتمرات الأمم المتحدة اللاحقة لاتفاق باريس للمناخ.**

(١) أسست الهيئة لتقديم تقديرات شاملة لحالة الفهم العلمي والفني والاجتماعي والاقتصادي لتغيير المناخ وأسبابه وتأثيراته المحتملة واستراتيجيات التصدي لهذا التغير، للمزيد أنظر: https://www.ipcc.ch تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٦/١٢م

المطلب الأول

مؤتمرات الأمم المتحدة الممهدة لإبرام اتفاق باريس للمناخ

تحقيقاً لأهداف ميثاق الأمم المتحدة عملت الأمم المتحدة على التصدي لآثار تغيير المناخ، وشحذت جهود المجتمع الدولي ووجهتها نحو التعاون المشترك لمواجهة تلك الآثار(١)، وذلك من خلال تبني الأمم المتحدة لعقد العديد من المؤتمرات الإطارية الخاصة بالمناخ، والتي تكللت في نهاية المطاف بعقد مؤتمر باريس للمناخ عام ٢٠١٥م، وفيما يلي نستعرض في الفروع التالية أهم تلك المؤتمرات الإطارية التي مهدت لإبرام اتفاق باريس للمناخ.

الفرع الأول

مؤتمرات كوبنهاجن وكانكون وديرنان

أولاً: مؤتمر كوبنهاجن.

عقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الخامس عشر الإطارية(٢) في كوبنهاجن بالدنمارك خلال الفترة ١٦–١٨ ديسمبر ٢٠٠٩م، وحضرته أكثر من ١٩٠ دولة منها(٦٥) رئيس دولة(٣)، في الوقت الذي بدأ فيه العد التنازلي لإنهاء المدة الزمنية المحددة لبروتوكول كيوتو عام ٢٠١٢م، لذا كان يجب على الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة تحديد ملامح المرحلة المقبلة(٤)، خاصة فيما يتعلق بتوسيع نطاق التزامات تخفيف الانبعاثات لتشمل الدول النامية الكبرى كالصين والهند اللتين تشكلان إلى جانب الدول الصناعية الكبرى أكبر مصدر للانبعاثات الغازية.

وتمثل الإنجاز الهام لمؤتمر كوبنهاجن في الآتي:

---

(١) أنظر نص المادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) عقدت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في قمة الأرض في ريودي جانيرو عام ١٩٩٢م، وأنشئ لها أمانه عامة مقرها في بون، ودخلت حيز التنفيذ في مارس ١٩٩٤م، وبلغ عدد الدول الأعضاء التي وقعت عليها (١٥٤) دولة، تجتمع الهيئة العليا (يطلق عليها مؤتمر الأطراف) سنويا لتقييم التقدم المحرز في التعامل مع تغيير المناخ.

(3) UNFCC.int/resource/docs/2009/cop15/ara/11ao1a.pdf.FCCC/CP/2009/11/add.1.
تاريخ الزيارة:١٢/٦/٢٠٢٥م

(٤) كان المؤتمر الثالث عشر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية الذي عقد في بالي بإندونيسيا ٢٠٠٧م قد حدد معالم التفاوض لمرحلة ما بعد كيوتو.

١. مكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري، بتحديد سقف ارتفاع حرارة سطح الأرض بدرجتين مئويتين مقارنة بما كانت عليه في عصر ما قبل عصر الصناعة.
٢. إنشاء صندوق مالي لمساعدة الدول الفقيرة في مواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري.
٣. إقرار مبدأ الاحتراس، ويقوم هذا المبدأ على وجوب اتخاذ الإجراءات المسبقة لتجنب حدوث أي ضرر قبل وقوعه، خاصة في الصناعات التكنولوجية الجديدة، بغية الوصول لاحقاً إلى مرحلة منع الضرر قبل حدوثه(١).
٤. التعاون الدولي في حماية البيئة، لا سيما في مجال تبادل المعلومات حول طبيعة المشاكل البيئية من منطلق أن الملوثات تكون عابرة للحدود(٢).

وللأسف اعتبر إعلان كوبنهاجن بمثابة إعلان غير ملزم حتى بالنسبة لأطرافه، بسبب أنه لم يضع أهدافاً ملزمة، ولا حتى تواريخ محددة للإنجاز.

ثانياً: مؤتمر كانكون.

عقد مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية في كانكون بالمكسيك(٣)، في ديسمبر ٢٠١٠م، وشارك فيه حوالي ١٩٣ دولة، وما يقارب ١٥ ألف شخص من وفود حكومية وخبراء البيئة، والمنظمات الدولية وغير الحكومية، ورجال أعمال وغيرهم، وهدف المؤتمر إلى ما يأتي:

١. منع حدوث ارتفاع خطير في درجات حرارة الأرض، من خلال تقليل الانبعاثات المسببة لتغير المناخ(٤)، فقد حذر العلماء أن استمرار ذلك سيؤدي إلى اضطراب مناخي حاد يؤثر على الحياة على الأرض بسبب ذوبان الجليد وارتفاع منسوب مياه البحر، والجفاف، واتساع موجات البحر والفيضانات وحرائق الغابات.
٢. البحث عن توفير الأموال اللازمة للتعامل مع ما سيأتي من حوادث بسبب الارتفاع المستمر في درجات الحرارة.

---

(١) د. عبد السلام منصور: التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٢٠٧.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣١٢٩/د-٢٨) بتاريخ ١٩ديسمبر١٩٧٣م.

(٣) حث الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) في الجلسة الافتتاحية الدول على الاتفاق على اتخاذ خطوات لمكافحة الاحتباس الحراري وعدم الانتظار إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق كامل.

(٤) كانت الدول الصناعية، مثل: الولايات المتحدة ترفض أي تخفيض لانبعاثات الغازات خاصة غاز ثاني أكسيد الكربون.

وتمثل الإنجاز الرئيس والهام لمؤتمر كانكون في إنشاء الصندوق الأخضر[١]، للتمويل المناخي (صندوق الأرض)، حيث أقرت الأطراف تمويله بقيمة (١٠٠ مليار دولار أمريكي) حتى عام ٢٠٢٠م[٢]، لمساعدة جهود الدول على تخفيف الانبعاثات المسببة لتغير المناخ.

ثالثاً: مؤتمر ديربان[٣].

أقر المؤتمر مجموعة من التعهدات والتدابير غير الملزمة بعيدة الأجل، كان من أبرزها:

١. إقرار العمل التعاوني طويل الأجل بين الدول.
٢. الاتفاق على تشغيل الصندوق الأخضر للتمويل المناخي، ولكن لم يتم الاتفاق على ضخ الأموال[٤].

---

(١) يقع مقر الصندوق الأخضر Green Climate Fund الرئيس في مدينة إنتشون بكوريا الجنوبية، ويحكمه مجلس مكون من ٢٤ دولة عضواً، وتدعمه أمانة عامة، وإنشاء الصندوق ككيان لتشغيل الآلية المالية لمساعدة البلدان النامية في ممارسات التكيف والتخفيف لمواجهة تغيير المناخ، فمثلاً صرح المدير التنفيذي للصندوق (يانيك جليماريك) بأن الصندوق وافق على تقديم دعم مشاريع الصمود أمام التغيرات المناخية في تشيلي وقيرغيزستان ونيبال ومصر، فمثلاً حصلت إندونيسيا في ٢٠٢٤م ما مجموعة (٣٤٠.٧ مليون دولار) لتأهيل أكثر من مليوني هكتار من الغابات والأراضي، مع خفض حرائق الغابات بنسبة ١٩.٦٪. وتُوفر غابات إندونيسيا مصدرًا صافيًا لانبعاثات الكربون يبلغ −٦٧.٢ كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنويًا

www.fdo.org/climate -change/international-finance/green-climate-fund.
https://www.greenclimate.fund/news/gcf-finance-supports-landmark-climate-action-indonesia.
تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٢٦م

(٢) تعهدت الدول الأطراف بتقديم تعهدات مالية للصندوق الأخضر لتمويل العمل المناخي، حيث تم الإعلان عن تعهدات بقيمة ٣.٥ مليار دولار لتجديد موارد الصندوق في مؤتمر COP28، بالإضافة إلى ٧٩٢ مليون= = دولار في إطار مبادرة تمويل الصندوق الأخضر وحدها .هذه المبالغ هي جزء من أهداف أكبر لتحقيق التمويل المناخي اللازم، ويُطالب الناشطون بزيادة هذه التعهدات إلى أرقام أعلى، وجعلها إلزامية بدلًا من طوعية، مع التركيز على توفير منح بدلًا من القروض لتلبية احتياجات البلدان النامية، وقد تعهدت بريطانيا وفرنسا وألمانيا بمضاعفة تعهداتها المالية بغرض تعويض خسارة الإسهامات المالية الأمريكية في الصندوق، بعد أن أعلنت أمريكا انسحابها من تمويل الصندوق الذي تسبب في انخفاض التعهدات المقدمة للصندوق من (١٠.٣) مليار دولار إلى (٨.٣) مليار دولار.
https://www.alajazeera.net/News/politics/2025/7/5

(٣) عقد المؤتمر السابع عشر لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية في مدينة ديربان في جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٨ نوفمبر لغاية ١١ ديسمبر ٢٠١١م لوضع معاهدة جديدة للحد من انبعاث غازات الكاربون.

(4)https://www.albankaldawli.org/news/feature/2011/12/12/bank-sees-durban-conferebce-making-progress-on-di-ate-agerda.تاريخ الزيارة:٢٠٢٥/٦/٣٠م

٣. تكليف فريق عمل لإعداد أداة ذات قوة قانونية، يتم تطبيقها على كل الأطراف تدخل حيز التنفيذ عام ٢٠٢٠م.
٤. تكليف فريق متخصص للنظر في الإجراءات الخاصة بخفض درجتين مئويتين من درجات الحرارة.
٥. اعتمد المؤتمر ما طالبت به الدول النامية بأن يقوم الاتحاد الأوروبي بوضع التزاماته الخاصة بتخفيض الانبعاثات في إطار الصيغة الملزمة في إطار بروتوكول كيوتو، ولكن للأسف لم يكن حل قضية تغيير المناخ بشكل كامل ممكناً، ذلك لأن الأطراف في بروتوكول كيوتو تنتج فقط (١٥٪) من الانبعاثات العالمية، في حين أن الدول الملوثة الكبرى كالولايات المتحدة والصين والهند وروسيا ظلت خارج أي إطار قانوني يجبرها على خفض انبعاثاتها.

الفرع الثاني

مؤتمر الدوحة ومؤتمر وارسو

أولاً: مؤتمر الدوحة[١](COP18) .

أسفر المؤتمر عن عدة نتائج، كان من أهمها:

١. الاتفاق على إطلاق فترة التزام جديدة لبروتوكول كيوتو حتى عام ٢٠٢٠م، بعد انتهاء مدة الالتزام الأولى لكيوتو عام ٢٠١٢م.
٢. إنهاء عمل الفريق المخصص بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول (التزامات الدول المتقدمة) بموجب بروتكول كيوتو.
٣. إنهاء المفاوضات المقرة بمقتضى خطة عمل بالي.

ورغم محدودية نتائج مؤتمر الدوحة في حل مشكلات المناخ إلا أنه شكل بداية لانطلاق المحادثات حول اتفاقية عالمية جديدة تكون بديلاً عن بروتوكول كيوتو تتمتع بالقوة الملزمة للكافة [٢].

ثانياً: مؤتمر وارسو (COP19).

عقد المؤتمر التاسع عشر لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية في مدينة وارسو في بولندا عام ٢٠١٣م، وانتهى المؤتمر إلى إقرار العديد من القرارات، كان من أبرزها[٣]:

---

(١) عقد المؤتمر الثامن عشر لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية في مدينة الدوحة بقطر عام ٢٠١٢م.

(٢) عبر عن ذلك رئيس المؤتمر عبد الله بن حمد العطية بالقول: إن الاتفاقية التي يفترض أن تقرها أطراف الاتفاقية الإطارية في مؤتمر الأطراف الحادي والعشرين عام ٢٠١٥م في باريس ستكون ملزمة لكافة دول العالم.

https://www.unfccc.int/documents/7018

(3) www.unfccc.int/process/conference/the-big-picuter/milles/outcomes.of-the-warsaw-conferenc

تاريخ الزيارة:٢٠٢٥/٦/٣٠م

١. إنشاء آلية وارسو حول الخسائر والأضرار المتعلقة بآثار تغيير المناخ.
٢. إنشاء آلية للمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الإحراج، وتدهور الغابات في الدول النامية.
٣. تكثيف الاستعدادات المحلية للدول الخاصة بالمساهمات الوطنية(١).

الفرع الثالث

مؤتمر ليما ومؤتمر باريس

أولاً: مؤتمر ليما (COP20).

عقد المؤتمر العشرون لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية في مدينة ليما في البيرو عام ٢٠١٤م(٢)، وخلص المؤتمر إلى إصدار العديد من القرارات، كان من أهمها:

١. اعتماد نداء ليما للعمل المناخي الذي يدفع المفاوضات قدماً نحو مؤتمر عام ٢٠١٥م.
٢. تقديم ومراجعة المساهمات المقررة والمحددة من قبل الدول على المستوى الوطني.
٣. تحديد الخطوات الواجب اتخاذها من قبل الأمانة العامة بعد تقديم المساهمات الوطنية.
٤. تعزيز العمل المشترك لتحقيق طموح ما قبل ٢٠٢٠م.
٥. الدعوة إلى استخدام التمييز بين الدول الكبرى والدول النامية بشكل صارم، بحيث تكون المسؤولية وفقاً لقدرات كل طرف، وفي ضوء الظروف الوطنية المختلفة.
٦. وجوب تقديم الدعم وحشد الأموال لصالح البلدان النامية المعرضة للآثار الضارة لتغيير المناخ(٣).

وهكذا يتضح أن هذه المؤتمرات قد وضعت حجر الأساس لاتفاق باريس لعام ٢٠١٥م للتغيير المناخي.

ثانياً: مؤتمر باريس (COP21).

اجتمعت الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ في باريس عام ٢٠١٥م(٤)، لبدء مفاوضات جديدة حول التعامل مع التهديدات التي تواجه المناخ بعد عام ٢٠٢٠م، لا سيما بعد إخفاق مؤتمر ليما ٢٠١٤م في تحقيق أهدافه والاكتفاء برسم خطوط عريضة لاتفاق جديد.

---

(١) نوضح بشيء من التفصيل المقصود بهذه المصطلحات في الموضع المناسب من هذه الدراسة.

(2) www.theguardian.com/environment/cop-20-un-climate. تاريخ الزيارة:٢٠٢٥/٦/٣٠م

(3) Hand out by the Falter of the Informal meeting on "Differentiation, for the Facilitated Group on Mitigation, Annexed of ADP 2-10 working Document.

(٤) انعقد مؤتمر باريس في الفترة ٢٠١٥/١٢/١٣-١١/٢٩م، ويعد المؤتمر الحادي والعشرون لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للمناخ، والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل في بروتوكول كيوتو، ودخل اتفاق باريس حيز النفاذ في: ٤ نوفمبر ٢٠١٦م.

وتوجت مفاوضات مؤتمر باريس ٢٠١٥م بإقرار اتفاق باريس، المكون من ديباجة و(٢٩) مادة، تضمنت بيان السياسة المناخية العالمية الجديدة، وتكوين إدارة شاملة مستدامة للتصدي لتغير المناخ، وأكد الاتفاق على العمل بمقتضى منهاج ديربان الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته السابعة عشرة[١].

وهدف اتفاق باريس إلى تحقيق الأهداف الرئيسة الآتية:

١. الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية وحصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز ١.٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية.
٢. تعزيز القدرة على تحمل الخسائر، والتكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ.
٣. تقديم المساعدات المالية من أجل خفض انبعاثات الغازات الدفيئة.
٤. تنفيذ هذا الاتفاق وفق مبدأ المسؤوليات المشتركة وبحسب قدرات وظروف كل طرف[٢].
٥. نقل التكنولوجيا، والتصدي الفعال والتدريجي للتهديد الملح الذي يشكله تغير المناخ، استنادا إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة.
٦. كفالة سلامة جميع النظم الإيكولوجية[٣]، بما فيها المحيطات، وحماية التنوع البيولوجي، وتحقيق مفهوم العدالة المناخية.
٧. مشاركة الجمهور ووصوله إلى المعلومات والتعاون على جميع المستويات في المسائل التي يتناولها هذا الاتفاق[٤].

المطلب الثاني

مؤتمرات الأمم المتحدة اللاحقة لاتفاق باريس للمناخ

بهدف متابعة وتقييم تنفيذ الالتزامات التي أقرها اتفاق باريس للمناخ على الأطراف عقدت الأمم المتحدة عدد من مؤتمرات الأطراف، فيما يلي نذكر أهم تلك المؤتمرات:

---

(١) ديباجة اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

(٢) المادة (٢) من اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

(٣) النظم الأيكولوجية مصطلح يستخدم للتعبير عن الحياة البيئية للكائنات الحية على الأرض.

(٤) ديباجة اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

الفرع الأول

مؤتمر شرم الشيخ[1]

(The UN Climate Change Conference in Sharm El-Sheik) (COP 27)

شارك في المؤتمر (١٩٧) دولة[2]، وحضر القمة أكثر من ١٢٠ من قادة الدول، إضافة إلى مشاركة حوالي ٣٠ ألفا من ممثلي الحكومات والشركات والمنظمات الدولية ومجموعات المجتمع المدني، كما حضر المفاوضات الوكالات الأممية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الدينية والصحافة ومراقبين بدون أدوار رسمية يجرون نقاشات ويساعدون في الحفاظ على الشفافية.

وعقد المؤتمر في منطقتين هما: المنطقة الزرقاء، والمنطقة الخضراء اللتين تقعان مقابل بعضهما البعض، المنطقة الزرقاء هي مساحة تديرها الأمم المتحدة، وتدار المنطقة الخضراء من قبل الحكومة المصرية وهي مفتوحة للجمهور، ولأول مرة أقيم جناح للشباب، وللأغذية الزراعية، وفي المؤتمر أكد الأمين العام للأمم المتحدة ان "كوكبنا لا يزال في قسم الطوارئ، نحتاج إلى خفض جذري للانبعاثات الآن، وهذه مسألة لم يعالجها مؤتمر المناخ هذا[3].

أولاً: أهم أهداف قمة شرم الشيخ للمناخ ٢٠٢٢م.

١. العمل على تقليل معدل زيادة درجة حرارة الكوكب لتقل عن ١.٥ درجة مئوية، وذلك عن طريق تخفيض معدلات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون والغازات الدفيئة.
٢. إعلان الأمين العام للأمم المتحدة حالة الطوارئ الخاصة بتغير المناخ.
٣. تقليل استخدام الفحم، وذلك للحد من زيادة الانبعاثات الغازية في الغلاف الجوي.
٤. تقديم دعم مالي للدول النامية، لمساعدتها في التكييف مع الآثار الجانبية لتغير المناخ.
٥. العمل على تقليل المخاطر التي تهدد الأرض.
٦. تمويل المناخ بقيمة ١٠٠ مليار دولار بصورة منتظمة.
٧. التخلص من الفحم بصورة تدريجية.
٨. حماية المجتمعات الضعيفة.
٩. وقف دعم الوقود الأحفوري.

---

(١) عقد في منتجع شرم الشيخ في مصر بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٢٢م ولمدة أسبوعين المؤتمر السنوي السابع والعشرون (COP27) للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCC))، عَنونَها البلد المضيف مصر "لحظة فارقة" لمواجهة التغير المناخي. https://news.un.org/ar/cop27-what-you-need-know. تاريخ الزيارة٩/٨/٢٠٢٥م.

(2) https://news.un.org/ar/cop27-what-you-need-know. تاريخ الزيارة: ٩/١٢/٢٠٢٢م

(3) https://news.un.org/ar/cop27-what-you-need-know. تاريخ الزيارة: ٩/١٢/٢٠٢٢م

ثانياً: أهم نتائج مؤتمر شرم الشيخ.

تم تمديد أعمال المؤتمر COP27 حتى ٢٠ نوفمبر ويعد أحد أطول مؤتمرات المناخ، وفي الختام تم وضع نصين رئيسين هما: الإعلان الختامي لمؤتمر الأطراف حول المناخ في شرم الشيخ، وقرار حول تمويل الأضرار المناخية التي تتكبدها الدول الفقيرة(١).

١. كان من أهم نتائج مؤتمر COP27 توصل الدول المشاركة إلى اتفاق بشأن إنشاء آلية تمويل لتعويض المتضررين عن "الخسائر والأضرار" الناجمة عن الكوارث التي يسببها المناخ، حيث جاء النص على النحو الآتي: " تقرر إبرام اتفاقات تمويل جديدة لمساعدة الدول النامية على مواجهة الخسائر والأضرار ولا سيما من خلال توفير الموارد الجديدة والإضافية والمساعدة على حشدها "وفي هذا الإطار " تقرر إنشاء صندوق استجابة في حال حصول خسائر وأضرار(٢)".

٢. شدد المؤتمر فيما يخص خفض الانبعاثات، "على الحاجة الملحة لخفض فوري وعميق وسريع ومستدام للانبعاثات العالمية من الغازات الدفيئة" المسؤولة عن الاحترار المناخي. وأعادت الوثيقة "تأكيد هدف اتفاق باريس باحتواء ارتفاع متوسط الحرارة دون الدرجتين المئويتين بكثير مقارنة بمستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود لحصر الاحترار ب ١.٥ درجة مئوية". وأشار إلى أن "تداعيات التغيّر المناخي ستكون أقل بكثير مع احترار قدره ١.٥ درجة مئوية مقارنة بدرجتين مئويتين، وقرر مواصلة الجهود لحصر ارتفاع الحرارة ب ١.٥ درجة مئوية".

٣. دعا المؤتمر في ملف الطاقة، إلى تسريع الجهود نحو خفض تدريجي لاستخدام الفحم غير المترافق بنظام التقاط الكربون والغاء الدعم غير المجدي للوقود الأحفوري، كذلك دعا إلى تسريع الانتقال النظيف والعادل إلى الطاقة المتجددة.

٤. تقرر كذلك تشكيل "لجنة انتقال" مكلفة بوضع الإجراءات العملية لهذه التدابير الجديدة، من بينها إمكانية انشاء الصندوق الخاص، وأن ترفع توصيات "للدارسة والإقرار" إلى مؤتمر الأطراف المقبل.

---

(١) كان لتداعيات الحرب في أوكرانيا أثرها على أعمال المؤتمر، إذ ساهم الغزو الروسي لأوكرانيا في زيادة التضخم وفاقم أزمتي الطاقة والغذاء حول العالم، واضطرت دول مثل ألمانيا إلى تقليص أهدافها المناخية على المدى القصير، في حين تم تعليق مجموعة العمل المعنية بالمناخ التاريخية بين الصين والولايات المتحدة التي تم الإعلان عنها في جلاسكو، وعبرت عن ذلك الممثلة الدائمة لبالاو لدى الأمم المتحدة بالقول" حدثت الحرب في أوكرانيا، لذلك هناك الكثير من الأشياء التي وافقت عليها العديد من الدول، والآن لا يمكنها فعلها، لقد تغير المشهد نتيجة للحرب" https://news.un.org/ar/cop27 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٩م.

(٢) قال الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، في رسالة مصوّرة أصدرها من مكان انعقاد المؤتمر في مصر" نؤكد ضرورة سماع أصوات الموجودين في الخطوط الأمامية لأزمة المناخ، أرحب بقرار إنشاء صندوق الخسائر والأضرار وتفعيله في الفترة المقبلة، وهذه خطوة مهمة نحو العدالة ". https://news.un.org/ar/cop27 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٩م.

رغم ما اقره المؤتمر من قرارات إلا إنها لم تكن في مستوى الآمال او الطموح، وعبر عن ذلك الأمين العام للأمم المتحدة بالقول " إن مؤتمر الأطراف حول المناخ في شرم الشيخ فشل في وضع خطة "لخفض الانبعاثات بشكل جذري، وبدوره، أعرب الاتحاد الأوروبي عن خيبة أمله من الاتفاق حول الانبعاثات الذي تم التوصل، وقال نائب رئيسة المفوضية الاوروبية "ما لدينا ليس كافيا كخطوة للأمام ولا تأتي جهود إضافية من كبار الملوثين لزيادة خفض انبعاثاتهم"[١].

الفرع الثاني

مؤتمر دبي[٢]

United Nations Climate Change- UAE (COP 28)

حضر القمة (١٥٤) من قادة العالم من رؤساء الدول والحكومات، كما شارك المجتمع المدني والشركات والسكان الأصليون والشباب ومنظمات الأعمال الخيرية والمنظمات الدولية، وبلغ عدد المشاركين في المؤتمر حوالي ٨٥,٠٠٠ مشارك حضروا بهدف تبادل الأفكار والحلول وإقامة الشراكات والتحالفات لحماية المناخ[٣].

---

(1) https://news.un.org/ar/cop27-what-you-need-know. تاريخ الزيارة: ٩/١٠/٢٠٢٥م

(٢) استضافت دولة الإمارات المؤتمر السنوي الثامن والعشرين (COP28) للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCC)، خلال الفترة من ٣٠ نوفمبر حتى ١٢ ديسمبر ٢٠٢٣م في مدينة اكسبو دبي، حيث اجتمع الأطراف لتقييم التقدم المحرَز على صعيد مكافحة التغيُّر المناخي، وتوحيد الجهود العالمية لإيجاد حلول فعالة للحد من تداعيات تغير المناخ، ويأتي ذلك بعد عام من الأحداث المناخية القاسية التي تم فيها تحطيم العديد من الأرقام القياسية المناخية، وعينت دولة الإمارات العربية المتحدة الرئيس التنفيذي لشركة النفط المملوكة للدولة (سلطان الجابر) رئيسا لمؤتمر كوب ٢٨، وتعتبر الامارات واحدة من أكبر ١٠ دول منتجة للنفط في العالم. https://www.bbc.com/arabic تاريخ الزيارة ٩/١٠/٢٠٢٥م.

(٣) قال الأمين العام للأمم المتحدة (أنطونيو غوتيريش) في حفل الافتتاح " إن العلْم واضح في أن الحد من ارتفاع درجة حرارة الأرض كيلا يتخطى ١.٥ درجة مئوية – وهو أحد الأهداف الأساسية المحددة في اتفاق باريس التاريخي لعام ٢٠١٥م – سيكون مستحيلاً دون التخلص التدريجي من جميع أنواع الوقود الأحفوري، وأفاد (سيمون ستيل) الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بإن المسار الحالي سيؤدي إلى ارتفاع الحرارة إلى أقل بقليل من ثلاث درجات مقارنة بعصر ما قبل الثورة الصناعية– وهو ما يعادل "معاناة إنسانية جماعية"، ولهذا السبب "يحتاج مؤتمر الأطراف الثامن والعشرون إلى فعل المزيد:

https://www.ungeneva.org/ar/news-media/news/2023/12/88527/akhttam-mwtmr-almnakh-al-28-fy-dby-baldwt-aly-althwl-byda-n-alwqwd تاريخ الزيارة: ٢٢/١٠/٢٠٢٥م.

أولاً: أبرز المواضيع التي تم مناقشتها في مؤتمر دبي للمناخ(COP28) :

١. الحفاظ على هدف الحد من ارتفاع درجات الحرارة العالمية على المدى الطويل إلى ١.٥ درجة مئوية.
٢. تسريع الانتقال إلى مصادر الطاقة النظيفة، من أجل خفض انبعاثات الغازات الدفيئة قبل عام ٢٠٣٠م، وتقليص مستوى الاعتماد على الوقود الأحفوري.
٣. إيصال الأموال الخاصة بالعمل المناخي من البلدان الأكثر ثراءً إلى البلدان الفقيرة، والعمل على التوصل إلى اتفاق جديد بهذا الخصوص.
٤. بحث قضايا تشمل الصحة والتمويل والغذاء والطبيعة[١].

ثانياً: أبرز نتائج مؤتمر دبي للمناخ[٢] (COP28):

١- **تأسيس صندوق المناخ التحفيزي:(ALTERRA)**: هو صندوق جديد للاستثمار المناخي التحفيزي تم إطلاقه بقيمة ٣٠ مليار دولار لتعبئة الاستثمار البيئي على نطاق واسع، وتمويل اقتصاد جديد منخفض الكربون يحافظ على المناخ ويوفر الرخاء المشترك للجميع، ويعد هذا الصندوق أكبر أداة استثمارية خاصة في العالم للعمل في مجال تغير المناخ، وسيتم تعبئته بـ ٢٥٠ مليار دولار أمريكي على مستوى العالم بحلول عام ٢٠٣٠م بغرض إنشاء نظام تمويل مناخي أكثر عدالة، وستخصص (ألتيرّا) مبلغ لتمويل بلدان الجنوب العالمي وفق (مبادرة الجنوب العالمية الجديدة TPG Rise Climate II)[٣]، وهي البلدان الأقل نمواً، بغرض التركيز على تسهيل الاستثمار والتمويل في محال المناخ في هذه الدول والدول الجزرية الصغيرة النامية، حيث تلتزم شركة ALTÉRRA بتقديم مبلغ ١.٥ مليار دولار أمريكي لصناديق الأسهم الخاصة التابعة لشركة TPG Rise Climate والتي تبلغ قيمتها ١٠ مليار دولار أمريكي[٤].

---

(1) https:// unfccc.intcalendar/events-list.تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١٠/٢٥م

(٢) تم تمديد اعمال المؤتمر COP28 ليوم إضافي حتى ١٣ ديسمبر ٢٠٢٣م، أثمر عن اتفاق تناول العديد من الموضوعات المتعلقة بحماية المناخ. https://news.un.org/ar/cop28 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١٠/٩م.

(3) https://therisefund.com/tpgriseclimate.تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/١٠

(4)https://www.tpg.com/news-and-insights/alterra-commits-us1-5-billion-to-tpg-rise-limates-s10-billion-next-generation-private-equity-funds-including-new-global-south-initiativeand-tpg-rise-climate-ii.تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/١٠

٢- أكد المؤتمر على أهمية الأخذ بالحصيلة العالمية للعلوم التي تطالب بضرورة خفض انبعاث الغازات الدفيئة على مستوى العالم بواقع ٤٣ % بحلول عام ٢٠٣٠م، مقارنة بالمستويات المسجلة في عام ٢٠١٩م، وذلك بهدف الحد من ارتفاع درجة الحرارة العالمية إلى ١.٥ درجة مئوية، وأشار في الوقت ذاته إلى خروج أطراف الاتفاقية عن المسار الصحيح فيما يتعلق بتحقيق أهداف اتفاق باريس.

٣- دعا المؤتمر أطراف الاتفاقية إلى اتخاذ إجراءات فعلية بغرض مضاعفة سعة توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة، بواقع ثلاثة أضعاف السعة الحالية، ومضاعفة أوجه التحسين في كفاءة الطاقة النظيفة بحلول عام ٢٠٣٠م، ومن الأهداف المندرجة تحت هذه القائمة، أيضاً تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى الاستغناء التدريجي عن مصانع توليد الكهرباء من الفحم التي لا تستخدم تقنيات مناسبة لاحتجاز الغازات المنبعثة منها، والتوقف التدريجي عن تقديم إعانات لمصانع الوقود الأحفوري غير الفعالة، وغيرها من التدابير الرامية إلى العدول عن استخدام الوقود الأحفوري في أنظمة توليد الطاقة بطريقة عادلة ومنظمة ومنصفة، مع مواصلة البلدان المتقدمة اضطلاعها بدور القيادة(١).

٤- أحرز المؤتمر قدراً أكبر من التقدم بشأن مشروع تجنب الخسائر والأضرار ومساعدة البلدان النامية في تعزيز قدرتها على التصدي لآثار تغير المناخ، اذ توصلت الأطراف إلى أن يتولى مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، استضافة أمانة شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار، ومن شأن ذلك تحفيز البلدان على تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية شديدة التأثر بالتبعات الناجمة عن تغير المناخ.

٥- طالب المؤتمر الدول الأطراف التحول إلى إقامة اقتصادات ومجتمعات خالية من الكربون في المستقبل، توصلت الأطراف إلى اتفاق على مواصلة برنامج تدابير التخفيف حتى عام ٢٠٣٠م، مع عقد حوارين عالميين على الأقل كل عام.

٦- حظي الصندوق الأخضر للمناخ بزيادة في المساهمات التمويلية المقدمة له، حيث تعهدت ست دول بتقديم تمويل إضافي، وبلغ إجمالي قيمة الأموال المتعهد بها (12.8) مليار دولار أمريكي مقدمة من (31) بلدا، كما دعا المؤتمر أطراف الاتفاقية إلى اتخاذ إجراءات فعلية بغية مضاعفة سعة توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة بواقع ثلاثة أضعاف السعة الحالية، ومضاعفة أوجه التحسين في كفاءة الطاقة النظيفة بحلول عام ٢٠٣٠م، والاستغناء التدريجي عن مصانع توليد الكهرباء من الفحم.

---

(١) البيان الصحفي لنتائج مؤتمر الأطراف الدورة الثامنة والعشرين (COP28) للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCC)، https://unfccc.int/cop-28/decisions تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١١/٣١م.

الفرع الثالث

مؤتمر بـــاكـــــو

United Nations Climate Change -Baku (COP 29)

انعقد في باكو– أذربيجان (كونها من كبار الدول المنتجة للنفط والغاز)، من ١١ إلى ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٤م، المؤتمر السنوي التاسع والعشرين(COP29) للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCC)، وحضر المؤتمر ما يقرب من ٢٠٠ دولة، شملت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إضافة إلى دولة فلسطين، والفاتيكان، ونيوي، وجزر كوك، وكل منهم يشكل طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢م، واتفاق باريس للمناخ لعام ٢٠١٥م، كما حضر الاتحاد الأوروبي كمنظمة دولية، كما حضر أيضا علماء المناخ، وسياسيون، وصحفيون، ونقابات عمالية، ومنظمات غير حكومية، وزعماء السكان الأصليين، ونشطاء، ومدافعون عن حقوق الإنسان[١]، وحضر بعض القادة، وترأس المؤتمر وزير البيئة والموارد الطبيعية في أذربيجان (موختار بيابيف)[٢]، وفيما يلي نستعرض أبرز نتائج المؤتمر.

أبرز نتائج مؤتمر باكو للمناخ(COP29) :

١. توصل المؤتمر إلى اتخاذ قرار يسعى إلى تحقيق هدف جديد للتمويل المناخي يتمثل في مساعدة الدول على حماية شعوبها واقتصاداتها من الكوارث المناخية، والاستفادة من الفوائد الهائلة للنمو المتسارع في مجال الطاقة النظيفة، يشمل:

أ– زيادة التمويل ثلاثة أضعاف للدول النامية، من الهدف السابق البالغ ١٠٠ مليار دولار سنويًا إلى ٣٠٠ مليار دولار سنويًا بحلول عام ٢٠٣٥م.

ب– تأمين تعاون جميع الجهات الفاعلة لزيادة التمويل الموجه لمساعدة الدول النامية من المصادر العامة والخاصة، ليصل إلى ١.٣ تريليون دولار سنويًا بحلول عام ٢٠٣٥م.

وتم الاتفاق على هذه الأهداف، التي تعرف رسميًا باسم "الهدف الجماعي الكمي الجديد للتمويل المناخي(NCQG) "[٣]، بعد أسبوعين من المفاوضات المكثفة.

---

(١) بلغ عدد المشاركين في المؤتمر أكثر من ٥٥,٠٠٠ شخص لتبادل الأفكار والحلول وبناء الشراكات والتحالفات.

(2) https://www.cop29greenzone.com.. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١٠/٢٩م

(٣) New Collective Quantified Goal on Climate Finance، وبهذا الشأن قال سيمون ستيل، الأمين التنفيذي للأمم المتحدة لتغير المناخ: "هذا الهدف الجديد للتمويل هو بمثابة بوليصة تأمين للبشرية وسط تفاقم الآثار المناخية التي تؤثر=

٢. توصل مؤتمر الأطراف COP29 إلى اتفاق بشأن أسواق الكربون، وهو إنجاز لم يتمكن العديد من المؤتمرات السابقة من تحقيقه، وستساعد هذه الاتفاقيات الدول على تنفيذ خططها المناخية بشكل أسرع وإحراز تقدم نحو خفض الانبعاثات العالمية إلى النصف خلال هذا العقد، وفقًا لما تتطلبه العلوم المتاحة.

واتفقت الدول على العناصر النهائية التي تحدد كيفية عمل أسواق الكربون بموجب المادة (٦) من اتفاق باريس للمناخ، إذ اتفقت الدول[١] على معايير لسوق كربون مركزي تحت إشراف الأمم المتحدة، مما يجعل التداول بين الدول وآلية ائتمان الكربون تعمل بكامل طاقتها، واوضح قرار مؤتمر الأطراف COP29 كيفية ترخيص الدول لتداول ائتمان الكربون، وكيف ستعمل السجلات التي تتبع ذلك، وتم التأكيد على ضمان النزاهة البيئية مقدمًا من خلال عمليات مراجعة تقنية تتسم بالشفافية، ويُعد هذا تقدمًا إيجابيًا للدول النامية التي ستستفيد من تدفقات مالية جديدة، وخاصة للدول الأقل نموًا، حيث ستتلقى الدعم اللازم لبناء القدرات للوصول إلى السوق.

وتعتمد هذه الآلية المعروفة بآلية اعتماد اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م[٢]، على اختبارات إلزامية للمشاريع لضمان الامتثال لمعايير بيئية قوية وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك ضمانات تُلزم بعدم المضي قدمًا في أي مشروع دون موافقة صريحة ومستنيرة من الشعوب الأصلية، كما تتيح الآلية لأي شخص متضرر من مشروع ما تقديم طعن أو شكوى[٣].

ووفقا لاتفاق باريس فإن هناك تفويض واضح يطالب سوق الكربون التابع للأمم المتحدة بالتماشي مع العلم المتاح، وقد تم تكليف الهيئة المسؤولة عن تشغيل هذا السوق بالنظر في أفضل العلوم المتاحة في جميع الأعمال المستقبلية.

=على كل دولة، ولكن مثل أية بوليصة تأمين، فإنها لا تعمل إلا إذا تم دفع الأقساط بالكامل وفي الوقت المحدد، لذلك، يجب الوفاء بالوعود لحماية مليارات الأرواح".وأضاف: "سيحافظ هذا الهدف على ازدهار الطاقة النظيفة، مما يساعد جميع الدول على الاستفادة من فوائدها الهائلة: المزيد من الوظائف، ونمو أقوى، وطاقة أنظف وأرخص للجميع".

(UNFCC)، https://unfccc.int/cop-29/decisions تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٣١م.

(١) أعلنت دولتان من مجموعة العشرين، المملكة المتحدة والبرازيل عن عزمهما على تعزيز العمل المناخي في خططهما الوطنية الجديدة (NDCs 3.0)، لأن ذلك يتماشى تمامًا مع مصالح اقتصاداتهما وشعوبهما.

(٢) المادة (٦/٤) من اتفاق باريس للمناخ.

(3) Emissions Gap Report 2024 | UNEP - UN Environment Programme.

https://www.unep.org/resources/emissions-gap-report-2024.تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٢٨م.

٣. نظراً للدور الحيوي الذي تؤديه الشفافية في إعداد المساهمات المحددة وطنيا وصافي الانبعاثات الصفري، وكذلك في الاعتراف بالعمل المناخي من جانب أصحاب المصلحة من غير الأطراف حققت تقارير الشفافية المناخية تقدمًا كبيرًا، مما أسهم في بناء قاعدة أدلة أقوى لتعزيز السياسات المناخية، كما ساعد في تحديد الاحتياجات والفرص التمويلية، حيث قدمت (١٣) دولة أول تقارير شفافية– والتي تصدر كل عامين (BTR)[١] والمقرر تقديمها من جميع الأطراف بحلول نهاية العام، وتشمل الجهات التي قادت هذه الجهود أندورا، وأذربيجان، والاتحاد الأوروبي، وألمانيا، وغيانا، واليابان، وكازاخستان، والمالديف، وهولندا، وبنما، وسنغافورة، وإسبانيا، وتركيا.

٤. تم الاعتراف بالدور الحيوي لمبادرة REDD+[٢] التي ستمكن من إنشاء مساحات مخصصة لخبراء REDD+ للمشاركة في حوارات تقنية، ومن المتوقع أن تسهم هذه الجهود في تعزيز الشفافية بما يتماشى مع هدف التقييم العالمي المتمثل في وقف وعكس اتجاه إزالة الغابات وتدهورها بحلول عام ٢٠٣٠م[٣].

٥. إنشاء برنامج دعم لتنفيذ خطط التكيف الوطنية (NAPs) للدول الأقل نمواً، كما ناقشت الأطراف بشكل موسع التقييم الخماسي الثاني للتقدم المحرز في صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، وتستمر المناقشات حول هذا الموضوع حتى يونيو ٢٠٢٥م، كما رسم المؤتمر مسارًا واضحًا على الطريق نحو مؤتمر الأطراف COP30 لبرنامج عمل المؤشرات، تكفل استمرار الخبراء في عملهم التقني قبل أن يتم تسليمه إلى الأطراف. كذلك أطلق خريطة طريق باكو للتكيف، وحوار باكو رفيع المستوى بشأن التكيف[٤].

٦. اتخذ المؤتمر خطوة حاسمة لتعزيز أصوات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمل المناخي، حيث تم اعتماد خطة عمل باكو وتجديد تفويض الفريق العامل التيسيري (FWG)[٥] لمنصة المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية (LCIPP)، ويعترف القرار المعتمد بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في تعزيز التعاون بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ويؤكد على ريادتهم في مواجهة أزمة المناخ[٦].

---

(1) Biennial Transparency Reports.هو اختصار لجملة

(2) Reducing Emissions from Deforestation and Forest Degradation.هو اختصار لجملة

(٣) تعهدت المملكة المتحدة بتقديم مبلغ ٣ ملايين جنيه إسترليني لدعم عمل الأمم المتحدة بشأن تغيّر المناخ على مدى أربع سنوات، وسيساهم هذا التمويل في تعزيز أنشطة REDD+ في العديد من البلدان.

(4) https://www.un.org/ar/climatechange/cop29..تاريخ الزيارة: ٢٩/١٠/٢٠٢٥م

(5) Facility Working Group. هو اختصار لجملة

(6) https:// https://unfccc.int/cop29/.تاريخ الزيارة: ٢٨/١٠/٢٠٢٥م

المبحث الثاني

آليات اتفاق باريس في التصدي لتغير المناخ

تمهيد وتقسيم:

تضمن اتفاق باريس للمناخ العديد من الآليات القانونية التي تهدف إلى تحقيق أهداف الاتفاق[1] من خلال تكوين إدارة شاملة ومستدامة للتصدي لتغير المناخ، والتقليل من الآثار الخطرة لتلوث المناخ: وتشمل التخفيف من انبعاث الغازات الدفيئة، والتكيف مع تغيير المناخ، والخسائر والأضرار الناجمة عن تغيير المناخ، ونقل التكنولوجيا، وتمويل تدابير حماية المناخ، كونت بمجموعها آليات اتفاق باريس في تحقيق أهدافه في التصدي لتغير المناخ، والتي نتناولها بالشرح في المطالب الخمسة الآتية:

المطلب الأول: **التخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة**.

المطلب الثاني: **التكيف مع مواجهة الآثار الضارة لتغير المناخ.**

المطلب الثالث: **التمويل المناخي**.

المطلب الرابع: **الشفافية.**

المطلب الخامس: **الخسائر والأضرار**.

(١) سبق بيان أهداف اتفاق باريس، حول ذلك أنظر: ديباجة الاتفاق، والمادة (٢) من اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

المطلب الأول

التخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة

ازدادت مطالبات الدول في مؤتمر كوبنهاجن ٢٠٠٩م – كما ذكرنا سابقا– بوضع هدف طويل الأجل من أجل تفعيل هدف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية في حماية المناخ المتمثل في السعي إلى تقليل درجتين مئوية من درجات حرارة الأرض، بيد أن الدول الجزرية الصغيرة والدول الأقل نمواً اعترضت على ذلك، وارتأت أن الدرجتين المئوية ستكون غير كافية لحمايتها من الآثار والأضرار المناخية في الفترة الحالية والقريبة الحدوث.

وكانت الدول الأطراف قد أقرت في مؤتمر كانكون ٢٠١٠م بأنه يجب تخفيض أكثر من درجتين مئوية فوق مستويات ما قبل عصر الصناعة، كما أدركت بأن الحاجة ملحة للنظر في صياغة هدف عالمي طويل الأجل، يتمثل في أن لا تتعدى نسبة متوسط ارتفاع درجة الحرارة أكثر من (١.٥) درجة مئوية وفقاً لأفضل المعارف العلمية المتاحة، وبناء على ذلك وافقت الدول الأطراف على إقامة مراجعة دورية لهذا الهدف طويل الأجل، فتم تحديد فترة المراجعة الأولى من عام ٢٠١٣م وحتى عام ٢٠١٥م[١].

ويثار سؤال هنا عن أهمية تحقيق هدف الوصول إلى تخفيض (١.٥) درجة مئوية؟

وللإجابة عن ذلك، ينبغي معرفة – كما سبق التوضيح– أن ارتفاع درجات الحرارة يرتبط بشكل وثيق مع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون CO_2 المتراكمة في الغلاف الجوي، ومن ثم فإن وقف ارتفاع درجات حرارة الأرض يتطلب مستوىً معيناً قريباً من صافي الانبعاثات (صفر كربون)، ويمكن تحقيق هذه العملية عن طريق وقف انبعاثات الغازات الدفيئة عند الوصول إلى أقصى حد ممكن من نسبة الكربون التراكمي في الغلاف الجوي، والبدء في عمليات تفريغ الكربون من الغلاف الجوي عن طريق الشفاطات الطبيعية والتي من أهمها الغابات[٢].

وفي ضوء ذلك ناقشت الأطراف المشاركة في مفاوضات اتفاق باريس أفضل السبل لتفعيل الهدف طويل الأجل، وهو تخفيض أكثر من درجتين مئويتين[٣]، ورأت أنه يمكن ذلك من خلال تحقيق هدف نوعي للحد

(1) Decision 1/CP-16-cancun agreement, Para, 4.
(2) M. Collinsetal, Long Term Climate Chang, Projections commitments and irreversibility, 2013.p22.

(٣) جعل اتفاق باريس هذا الهدف هو الهدف الأول للاتفاق، حيث نصت في المادة (٢/٦–أ) على أن: "الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز (١.٥) درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، تسليماً بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغيير المناخ وآثاره".

من الانبعاثات يتمثل في تخفيض نسبة كثافة CO_2 بالنسبة للسنة الأساس ما قبل الحقبة الصناعية التي تعتمدها الدول الأطراف، وبهذا يتم تحقيق نسبة تخفيض أعلى بكثير من مجرد التخفيض الكمي للكربون.

بيد أن الدول الأطراف اختلفت حول تحديد نسبة التخفيض النوعي للكربون(١)، ولكنها اتفقت في اتفاق باريس على وضع جدول زمني تصل فيه الانبعاثات إلى الصفر، إذ تم تضمين المادة (٤) من الاتفاق الأحكام الخاصة بإجراء التخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة، والتي ندرسها على النحو الآتي:

أولاً: التخفيف من ارتفاع انبعاث الغازات الدفيئة.

١. أكد الاتفاق على أهمية تحقيق وقف عالمي لارتفاع انبعاثات الغازات الدفيئة في أقرب وقت ممكن من أجل تحقيق هدف درجة الحرارة الطويل الأجل (تخفيض أكثر من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية)(٢)، وأن عمليات التخفيض يجب أن تكون سريعة وفق أفضل المعارف العلمية المتاحة.
٢. يجب تحقيق توازن بين الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها بواسطة الشفاطات الطبيعية؛ من أجل الوصول إلى هدف صفر كربون.
٣. ينبغي أن تكون عمليات التخفيض على أساس الإنصاف، وفي سياق التنمية المستدامة، وتتماشى مع جهود الدولة في القضاء على الفقر(٣).
٤. وضعت المادة (١/٤) جدولاً زمنياً لوقف ارتفاع الانبعاثات والوصول إلى هدف صفر كربون، إلا أن هذا الجدول لم يكن واضحاً، مما يجعل تحقيق ذلك يمتد إلى النصف الثاني من القرن الحالي، مع الإقرار بأن هذا سيتطلب وقتاً أطول من البلدان النامية.

---

(١) طالب البعض بتخفيض نسبة تتراوح بين (٤٠٪-٧٠٪) بحلول عام ٢٠٥٠م مقارنة بمستويات عام ٢٠١٠م، بينما طالبت مجموعة الدول الجزرية والأقل نمواً بتخفيض تكون نسبته (٧٠-٩٥٪) بحلول عام٢٠٥٠م مقارنة بعام ٢٠١٠م من أجل التمكن من تقليل نسبة CO_2 (١.٥) درجة مئوية، وأيد الاتحاد الأوروبي للتخفيض نسبة (٥٠٪) بحلول عام ٢٠٥٠م مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠م، على أن تكون الانبعاثات قريبة من الصفر بحلول عام ٢١٠٠م، إضافة إلى الحد بنسبة (٨٠-٩٥٪) من جانب الدول الصناعية، فيما عارضت بعض الأطراف فكرة تحديد نسبة معينة للتخفيض.

Genova Negotiation text FCCC/ADP/2012/1Pere-17 (long-term and global aspects of Mitigation), and, ADP2-11 Party, n puts. https://unfccc.int/bodies/awglitems/9230-php.

تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١١/٢م

(٢) المادة (١/٢-أ) من اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

(٣) المادة (١/٤) من اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

ثانياً: المساهمات الوطنية.

١. لم يهدف اتفاق باريس لمجرد وضع إطار عام للتخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة وإنما وضع نص قانوني ملزم للأطراف في الاتفاق لحماية المناخ، إذ ألزمت المادة (٢/٤) كل طرف بأن يعد قائمة بمساهماته الوطنية التي يعتزم تحقيقها لتخفيف انبعاثات الغازات الدفيئة في بلده، وأن يقوم بالتبليغ عن هذه المساهمات بصورة متتالية مقترنة بتعهده بتحقيق أهداف تلك المساهمات.

٢. يجب العمل على الالتزام بالمساهمات الوطنية في مجال عمليات التخفيف، كما ينبغي أن تتجاوز المساهمات الوطنية المتتالية لكل طرف مساهماته الراهنة، بحيث تجسد أعلى طموح ممكن له حسب قدراته وظروفه الوطنية المختلفة(١).

٣. ينبغي على جميع الأطراف الإبلاغ عن مساهماته الوطنية، بحيث تتضمن كافة المعلومات اللازمة للوضوح والشفافية والفهم، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو أية قرارات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف(٢).

٤. يبلغ كل طرف عن مساهمته المحددة وطنياً كل خمس سنوات(٣).

٥. ينظر مؤتمر الأطراف في الأطر الزمنية المشتركة للمساهمات المحددة وطنياً، ويجوز لأي طرف أن يعدل في أي وقت مساهمته القائمة المحددة وطنياً بهدف رفع مستوى هذه المساهمة إلى مستوى أعلى، وفقاً للإرشادات المعتمدة من مؤتمر الأطراف(٤).

٦. ينبغي للأطراف عند احتسابها لمساهماتها المحددة وطنياً من انبعاثات بشرية المنشأ بأن تكون معززة بالسلامة البيئية وبالشفافية والاكتمال، وأن تكون قابلة للمقارنة مع مساهماتها الوطنية الخاصة بعمليات إزالة هذه الانبعاثات، وبما يكفل تجنب الحساب المزدوج لهذه الانبعاثات وعمليات إزالتها(٥)، كما على الأطراف عند إقرار أو تنفيذ إجراءات التخفيف اتباع الأساليب والإرشادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق(٦).

٧. تسجل المساهمات المحددة وطنياً التي تبلغ عنها الأطراف في سجل عام تتعهد به الأمانة(٧).

---

(١) الفقرة (٣) المادة (٤) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

(٢) الفقرة (٨) المادة (٤) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

(٣) الفقرة (٩) المادة (٤) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

(٤) الفقرة (١١) المادة (٤) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

(٥) الفقرة (١٣) المادة (٤) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

(٦) الفقرة (١٤) المادة (٤) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

(٧) الفقرة (١٢) المادة (٤) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

ثالثاً: تباين مستوى التزامات الدول الأطراف.

١. على الأطراف المتقدمة أن تستمر في أخذ زمام المبادرة من خلال القيام برسم أهداف مطلقة لتخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، وفي ذات الوقت ينبغي على الأطراف النامية أن تواصل جهودها المتعلقة بالتخفيف، وأن تتحول مع مرور الزمن صوب أهداف خفض الانبعاثات أو تحديدها على نطاق الاقتصاد[١].

٢. ينبغي تقديم الدعم إلى الأطراف النامية من أجل تنفيذ التخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة، مع تسليم هذه البلدان بأن هذا الدعم سيسمح لها ببلوغ مستوى أعلى من الطموح في إجراءات التخفيف[٢].

٣. للدول الجزرية الصغيرة والدول الأقل نمواً أن تعد استراتيجيات وخطط التخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة وأن تبلغ عنها بما يراعي ظروفها الخاصة[٣].

رابعاً: المسؤولية في التنفيذ.

١. يكون كل طرف في هذا الاتفاق مسؤولاً عن مستوى انبعاثاته المحددة في هذا الاتفاق[٤].

٢. أكد الاتفاق ان كل دولة عضو في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي (المنظمات الإقليمية) تكون مسؤولة بمفردها وبالتضامن مع منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي عن مستوى انبعاثاتها من الغازات الدفيئة[٥].

المطلب الثاني

التكيف مع مواجهة الآثار الضارة لتغير المناخ

يعد التكيف أحد التحديات العالمية التي تواجه جميع الدول لما له من أبعاد متعددة على الصعيد الوطني للدولة أو على المستوى الإقليمي والدولي[٦]، وتأسيساً على ذلك وصف اتفاق باريس التكيف في مواجهة الآثار الضارة لتغير المناخ بالهدف العالمي[٧].

---

(١) المادة (٤/٤) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.
(٢) المادة (٥) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.
(٣) المادة (٦) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.
(٤) المادة (١٧) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.
(٥) المادة (١٨) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.
(٦) المادة (٧/٢) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.
(٧) المادة (٧/١) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

وكان هذا الهدف مصدر خلاف كبير بين الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، فقد رأت الأطراف النامية أنه لا بد من أجل تحقيق التكافؤ بين التخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة وإجراءات التكيف، أن يتم إدراج أعمال التكيف في قائمة الإجراءات التي تحتاج للمساعدة المالية من الصندوق الأخضر الواجب التمويل من الأطراف المتقدمة، وهو ما عارضته هذه الدول، ولبيان الأحكام الخاصة بالتكيف، ندرسها على النحو الآتي:

أولاً: تحديد المقصود بالتكيف:

يقصد به: اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة للتأقلم مع تغير المناخ، وكذلك تعزيز القدرة على تحمل ذلك، والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ بما يكفل الاستجابة العالمية طويلة الأجل لتغير المناخ، والمساهمة في حماية البشر وسبل العيش والنظم الأيكولوجية، وبما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة، ويحقق هدف حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز (١.٥) درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية[١].

وتختلف إجراءات وتدابير التكيف من بلد إلى آخر حسب موقعه الجغرافي، ودرجة تأثره بالتغيرات السلبية للمناخ، وحسب قدراته المالية، ومن أمثلة إجراءات التكيف إنشاء نظم الإنذار المبكر للأعاصير، وبناء دفاعات الفيضانات، والتحول إلى زراعة المحاصيل المقاومة للجفاف، وغيرها.

ثانياً: التكيف هو نهج وطني:

أقرت الدول الأطراف في اتفاق باريس بأن هناك ارتباطاً وثيقاً بين التخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة وبين إجراءات التكيف، فكلما أمكن بلوغ مستويات أعلى من التخفيف فإن هذا يقلص الحاجة إلى جهود تكيف إضافية، والعكس صحيح فإذا كانت مستويات التخفيف منخفضة زادت احتياجات التكيف زادت تكاليفه[٢].

وترتيباً على ذلك، يجب وفقاً لأحكام اتفاق باريس، أن تتبع إجراءات التكيف نهجاً وطنياً يعتمد على المشاركة الشعبية، تتسم بالشفافية الكاملة، وأن تستند إجراءاته على أفضل المعارف العلمية، وأن تراعي وضع المجتمعات والفئات المحلية والنظم الأيكولوجية القابلة للتأثر، وأن يسترشد بمعارف الشعوب الأصلية والمعارف المحلية عند إقرار هذه الاجراءات، وان يتم دمج إجراءات التكيف في السياسات الاجتماعية والفنية والاقتصادية الوطنية[٣].

---

(١) المادة (٢/٧)، والمادة (١/٢-أ) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

(٢) المادة (٤/٧) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

(٣) المادة (٥/٧) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

ثالثاً: التعاون الدولي في دعم جهود التكيف.

أكد اتفاق باريس على أهمية التعاون الدولي في دعم جهود إجراءات التكيف[١]، بحيث تشمل:

١. على الدول الأطراف التبادل المشترك للمعلومات والتجارب والممارسات الجديدة للجوانب المتصلة بالعلم والتخطيط والتنفيذ لإجراءات التكيف.
٢. تقوم الدول الأطراف بتقديم الدعم والإرشادات الفنية والترتيبات المؤسسية الوطنية بما يخدم إجراءات التكيف.
٣. تبادل معلومات نظام الإنذار المبكر، والبحوث وغيرها من المعارف العلمية المتصلة بالمناخ بغرض الاسترشاد بها في تعزيز إجراءات التكيف واتخاذ القرارات المتعلقة بالمناخ.
٤. تعمل المنظمات والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة على تشجيع دعم جهود الدول الأطراف في تنفيذ إجراءات التكيف[٢].

رابعاً: المشاركة الجماعية في تنفيذ إجراءات التكيف.

١. لم يضع اتفاق باريس ابتداءً التزامات محددة ومباشرة بشأن التكيف على الدول الأطراف.
٢. أقر الاتفاق مع ذلك مشاركة كل طرف في وضع خطط وسياسات التكيف بما يشمل المشاركة في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية.
٣. حث الاتفاق كافة الدول الأطراف المشاركة في تقييم آثار تغير المناخ وقابلية التأثر به، ورصد وتقييم خطط وسياسات إجراءات التكيف، والمشاركة في بناء القدرات الوطنية المتعلقة بالتكيف[٣].

خامساً: الإبلاغ عن جهود التكيف.

١. ينبغي على كل طرف أن يقدم بلاغاً دورياً عن أولوياته واحتياجاته وخططه وإجراءاته في مجال تنفيذ إجراءات التكيف، وقد راعى الاتفاق أوضاع الدول الأطراف، بحيث لا يسبب تقديم البلاغ في أي عبء إضافي يقع على الأطراف النامية.
٢. أوجب الاتفاق أن يشمل هذا البلاغ خطة التكيف الوطنية والمساهمة المحددة وطنياً، ويسجل البلاغ في سجل عام تتعهده الأمانة، وان يكون مشفوعاً بالوثائق المؤكدة لذلك[٤].

---

(١) المادة (٦/٧) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.
(٢) المادة (٨/٧) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.
(٣) المادة (٩/٧) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.
(٤) الفقرات (١٠،١١،١٢) من المادة (٧) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

سادساً: مراعاة أوضاع الأطراف النامية في التكيف.

أخذ اتفاق باريس بعين الاعتبار أوضاع واحتياجات الأطراف النامية، خصوصاً تلك القابلة للتأثر بالآثار الضارة للمناخ بصورة أكبر، وذلك من خلال[١]:

١. أقر الاتفاق أهمية مراعاة احتياجات الأطراف النامية ودعم جهودها في التكيف وتقديم العون لها[٢] في هذا الخصوص.
٢. على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها على تقديم المساعدة للدول النامية بشأن تحديد ممارسات التكيف الفعالة، وفي احتياجات التكيف، وفي تحديد أولويات التكيف، والمساعدة في تحديد تحديات وثغرات التكيف بطريقة تشجع الممارسات الجيدة للتكيف[٣].
٣. تقديم دعم دولي متواصل ومعزز للأطراف النامية في مجالات إجراءات التكيف، ويشمل هذا الدعم المشاركة في التخطيط للتكيف، والبلاغات الوطنية، وتحسين إجراءات التكيف، بما يكفل فاعليته[٤].

المطلب الثالث

التمويـــل المناخـــي

لا شك أن أعمال التخفيف من الانبعاثات وجهود التكيف تحتاج إلى ميزانية كبيرة جداً لا تستطيع الأطراف النامية الفقيرة توفيرها، فكان لا بد من تقديم الدعم والعون إليها، كون حماية المناخ باتت مسألة وجودية بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره.

مثل اتفاق الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ نقطة البداية لوضع التزام التمويل المناخي، ومنذ عام ١٩٩٢م تم وضع مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق أطراف المرفق الأول (وهي أقلية من الدول المتقدمة) تمويل المناخ، من خلال تقديم المساعدة لأطراف المرفق الثاني (الدول الجزرية والنامية) في التصدي لمسألة تغيير المناخ، وفي مؤتمر الأطراف في كانكون ٢٠١٠م – الذي يعد المرجع الرئيس لاتفاق باريس – تم إقرار التمويل المناخي[٥].

إضافة إلى التزامات أخرى أقرها اتفاق باريس في هذا الشأن، من أهمها أنه:

---

(١) المادة (٧/٢) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.
(٢) المادة (٧/٣) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.
(٣) المادة (٧/٧) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.
(٤) المادة (١٣/٧، ١٤) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.
(5) The Cancun Agreements, decision 1/cp, article 4, paragraph 3.

يتعين على الأطراف المتقدمة إتاحة موارد مالية بهدف تحقيق توازن بين التكيف والتخفيف لدى الأطراف الجزرية والنامية، خاصة تلك القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ، وتعاني من قيود كبيرة في القدرات(١).

ينبغي على الدول المتقدمة أن تواصل ريادتها لتعبئة التمويل المناخي(٢) من مصادر وأدوات واسعة للتمويل، ومن أهمها الأموال العامة؛ بهدف دعم احتياجات الأطراف النامية وجهودها واستراتيجيتها القطرية في حماية المناخ، ولكن بحيث تتجاوز جهود التمويل المناخي الجهود المبذولة سابقاً(٣).

أتاح الاتفاق للأطراف الأخرى من غير المتقدمة أن تقدم مساعدات مالية بشكل طوعي(٤)، وهذا يعد تغيراً جذرياً، فقد كانت الأطراف النامية لا تقدم أي دعم مالي للدول الأخرى باعتبار أنها هي أحق بمساعدة نفسها، والتمويل المناخي تم إقراره لصالحها، ولكن الاتفاق اعتمد نظرة مستقبلية متفائلة، إذ يمكن للأطراف النامية أن تتقدم ويصبح بإمكانها في المستقبل تقديم المساعدة في التمويل المناخي، ومع ذلك يظل أمر تقديم هذه المساعدة هو أمر طوعي بالنسبة لها، عكس الأطراف المتقدمة المفروض عليها تقديم هذه المساعدة.

فرض الاتفاق على الأطراف المتقدمة تقديم معلومات شفافة كل سنتين بشأن الدعم المقدم إلى الأطراف النامية طبقاً للإجراءات والمبادئ التي يعتمدها مؤتمر الأطراف(٥)، بغية معرفة ومتابعة مقدار الدعم المقدم من الأطراف المتقدمة إلى الأطراف النامية، كما فرض الاتفاق على الأطراف المتقدمة – ولكن بشكل طوعي

---

(١) المادة (٤/٩) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

(٢) وقعت الولايات المتحدة الأمريكية على الانضمام إلى اتفاق باريس في ٢٠١٦/٤/٢٢م، وصادقت على ذلك في ٢٠١٦/٩/٣م، وفي الأول من يونيو ٢٠١٧م أعلن الرئيس الأمريكي (دونالد ترامب) في ولايته الأولى رغبة بلاده في الانسحاب من اتفاق باريس للمناخ، وقال في خطاب ألقاه في حديقة البيت الأبيض "اعتباراً من اليوم ستكف الولايات المتحدة عن تنفيذ مضمون اتفاق باريس، ولن تلتزم بالقيود المالية والاقتصادية الشديدة التي يفرضها الاتفاق على بلادنا"، وأعلن الرئيس الأمريكي السابق (بايدن) بعد تسلمه السلطة عودة عضوية بلاده إلى الاتفاق.

ولاقى قرار الانسحاب في حينه تنديداً من قبل أغلب دول العالم، وفي بيان مشترك، عبرت كلاً من ألمانيا وفرنسا وإيطاليا عن أسفها لانسحاب الولايات المتحدة من اتفاق باريس للمناخ، وذات الشيء عبر عنه رئيس المفوضية الأوروبية (جان كلود).

وأعلن المفوض الأوروبي (ميغيل أزياس كانيتي) يجب الاستمرار في التحرك لحماية المناخ، وقال "أن العالم يمكن أن يواصل التعويل على أوروبا لقيادة التصدي للاحتباس الحراري".

الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة أعلنت انسحابها من الاتفاق استناداً إلى أحكام المادة (٢٨) من اتفاق باريس التي تجيز لدولة طرف الانسحاب في أي وقت بعد مضي ٣ سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاق بالنسبة إلى ذلك الطرف".

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٥/٢٢م .https://arabic.cnn.com/world/2017/06/01/trump-paris-climate-decision

(٣) المادة (١/٩) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

(٤) المادة (٢/٩) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

(٥) المادة (٧/٩) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

– تقديم معلومات إرشادية كمية ونوعية تتعلق بمستويات الموارد المالية العامة المتوقع تقديمها للأطراف النامية[١].

جعل الاتفاق من أجل ضمان فعالية الحصول على الموارد المالية من خلال إجراءات مبسطة أحد الأهداف التي يلزم على الأطراف تحقيقها، إضافة إلى تعزيز دعم الاستراتيجيات والخطط المناخية للأطراف النامية، خاصة الدول الجزرية[٢].

والجدير بالقول إن الاتفاق رغم أنه ألزم الأطراف المتقدمة بتقديم الدعم للتمويل المناخي، إلا أنه لم يضع آلية معينة لتوزيع العبء المالي على الأطراف المتقدمة، بل ترك الأمر لرغبة تلك الدول، بحيث يساهم كل طرف بما يمكن تقديمه حسب مقدرته وظروفه الاقتصادية.

ولكنه بالمقابل قام بتحديد هدف جماعي لسياسة التمويل المناخي، تمثل في دعم الصندوق الأخضر، فبعد أن كان مؤتمر كانكون قرر أن تستمر تعبئة الصندوق وصولا إلى ١٠٠ مليار دولار حتى عام ٢٠٢٠م، بينما يقرر اتفاق باريس أن تستمر التعبئة حتى عام ٢٠٢٥م، وأن يكون الحد الأدنى للتعبئة هو ١٠٠ مليار دولار[٣].

المطلب الرابع

الشـــفافيـــــة

بهدف بناء الثقة وتعزيز الفاعلية والائتمان المتبادل بين الأطراف، وإتاحة فهم واضح للإجراءات المتعلقة بتغير المناخ[٤]، جعل اتفاق باريس الشفافية إحدى الآليات الهامة لمواجهة تغير المناخ، ونتناول أحكامها على النحو الآتي:

أولاً: المقصود بالشفافية.

تلتزم كافة الأطراف تقديم بيانات دقيقة ومتسقة وتفصيلية عن أنشطتها لتنفيذ الاتفاق وسياستها تجاه تغير المناخ، وتحقيق ذلك من خلال:

---

(١) المادة (٥/٩) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

(٢) المادة (٩/٩) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

(3) https:/web.archive.org./web/cooperation-and-support/financialmechanism/green-climate-fund.php.

تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٢م

(٤) المادة (٥/١٣) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

١. يتعين على الدول الأطراف تقديم المعلومات بانتظام عن قوائم الجرد الوطنية للغازات الدفيئة وانبعاثاتها، والجهود المبذولة للتخفيف من الانبعاثات، وإجراءات التكيف، والآثار السلبية لتغير المناخ، وتقديم المعلومات عن أنجع السبل للحد من الانبعاثات التي تكون مقبولة لدى الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية المعنية بتغير المناخ والموافق عليها من مؤتمر الأطراف(١).

٢. على الدول الأطراف تقديم المعلومات اللازمة لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق مساهمات الدول الأطراف المحددة وطنياً(٢)، وعن الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية.

٣. يقدم كل طرف معلومات تتعلق بتأثيرات تغير المناخ عليه، وعن إجراءات التكيف التي يطبقها(٣)، وعلى الأطراف المتقدمة تقديم المعلومات عن الدعم المقدم للأطراف النامية.

ثانياً: التمييز في تطبيق الشفافية.

رغم أهمية الشفافية في تطبيق اتفاقية باريس، وأهمية زيادة الثقة بين الأطراف، إلا أنه ميز في هذا الشأن بين الأطراف النامية والأطراف المتقدمة – كما هو الحال بالنسبة للتمويل المناخي – إذ تضمن الأحكام الآتية:

١. جعل الاتفاق من المرونة الأساس في تطبيق مبدأ الشفافية، حيث أخذ في الاعتبار اختلاف قدرات الأطراف، إذ نص على: "يتيح إطار الشفافية المرونة في تنفيذ أحكام هذه المادة للبلدان النامية والإجراءات والمبادئ التوجيهية"(٤).

٢. يعترف إطار الشفافية المنصوص عليه في الاتفاق بالظروف الخاصة للأطراف الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وينفذ على نحو ميسر، وغير عقابي، ويحترم السيادة الوطنية، ويتجنب إلقاء عبء لا لزوم له(٥).

٣. فرض الاتفاق على الأطراف المتقدمة الإبلاغ الإلزامي عن الدعم المقدم إلى الأطراف النامية في مجال التمويل، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات، كما يجب على الأطراف الأخرى التي تقدم الدعم أن تقدم هذه المعلومات(٦)، وبالمقابل ينبغي على الأطراف النامية أن تقدم معلومات عن الدعم المتلقي من الأطراف المتقدمة(٧).

---

(١) المادة (١/١٣) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.
(٢) المادة (٧/١٣) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.
(٣) المادة (٨/١٣) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.
(٤) المادة (٢/١٣) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.
(٥) المادة (٣/١٣) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.
(٦) المادة (٩/١٣) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.
(٧) المادة (١٠/١٣) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

ثالثاً: **تقارير الشفافية**.

ألزم اتفاق باريس الدول الأطراف إعداد عدد من التقارير كوسيلة لتطبيق الشفافية، وهي:

١. **البلاغات الوطنية:** على جميع الأطراف تقديم البلاغات الوطنية التي تخص عمليات إزالة الغازات الدفيئة، وعن السياسات والتدابير الوطنية التي يتم اتخاذها من قبل الدولة الطرف في سبيل تنفيذ أحكام اتفاق باريس، وتقارير عن التدريب أو أية أنشطة أخرى تتصل بتنفيذ الاتفاق(١)، واعتمدت هذه البلاغات لأول مرة في مؤتمر الأطراف ٢٠٠٥م(٢)، ونظراً لأهميتها فقد تم تطويرها بصورة تواكب تطورات التغير المناخي وتجارب الأطراف.

٢. **تقارير تقديم كل سنتين:** ينبغي على الأطراف المتقدمة كل سنتين تقديم تقارير عن المساعدات المالية والتقنية، وعن دعم بناء القدرات ونقل التكنولوجيا المقدم إلى الأطراف النامية والأقل نمواً.

٣. **تحديث التقارير كل سنتين:** يُطلب هذا النوع من التقارير من الأطراف النامية فقط، إذ يتوجب عليها تقديم تقارير عن إعادة جرد قوائم انبعاثات الغازات الدفيئة الوطنية، وإجراءات التخفيف المتخذة، وإيضاح المعوقات والثغرات، وتوجه هذه البلدان في أعمال التكيف خاصة الأطراف الجزرية والأقل نمواً، وقد اعتمدت هذه التقارير لأول مرة عام ٢٠١٤م(٣).

رابعاً: **تقييم تقارير الشفافية**.

١. تخضع التقارير المقدمة من الأطراف لاستعراض لجنة خبراء تقنيين تتولى النظر في الدعم المقدم من الطرف، ومدى تنفيذه الفعلي لمساهمته المحددة وطنياً، كما يتولى الخبراء تحديد المجالات التي ينبغي على الدولة الطرف أن تحسنها، يقوم الخبراء باستعراض الطرق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، ويجب على الخبراء مراعاة المرونة الممنوحة للأطراف النامية فيما يخص قدراتها الوطنية وظروفها الخاصة، وعلى الخبراء تقديم المساعدة لهذه الدول في تحديد احتياجاتها في مجال بناء القدرات(٤).

٢. تقدم تقارير الشفافية لمؤتمر الأطراف الذي يعتمد الطرق والإجراءات والمبادئ المشتركة المتعلقة بتطبيق الشفافية وفيما يتصل بإجراءات الدعم(٥).

---

(١) المادة (١٣/٤) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

(٢) عقد هذا المؤتمر في مونتريال بكندا في نوفمبر عام٢٠٠٥م.

(3) Michael B. Gerrard and Gregory Wannier: Maxing good the Loss the threatened, island nations legal implications of rising seas and changing climate, combride, (u.k), Cambridge University Press, 2013. P24-26.

(٤) المادة (١١/٤) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

(٥) المادة (١٦/١٣) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

المطلب الخامس

الخسائـــر والأضـــرار

دعا تحالف الدول الجزرية قبل مؤتمر باريس إلى الاعتراف بالالتزامات الأخلاقية والقانونية في دفع الضرر ومساعدة هذه الدول، والوقاية من المخاطر والكوارث، وبررت ذلك بأن الدول المتقدمة هي المسؤولة الأولى عن التغيير المناخي، وبالتالي يجب وضع آلية الخسائر والأضرار استناداً إلى أحد مبادئ القانون الدولي للبيئة، وهو مبدأ الملوث دافع.

واقترح هذا التحالف إنشاء صندوق تأمين للبلدان الضعيفة يكون تمويله من المساهمات الإلزامية للبلدان المتقدمة، إلا أنه لم يتم النظر في هذا الاقتراح حتى مؤتمر بالي ٢٠٠٧م، الذي دعا للعمل على وضع استراتيجية للحد من مخاطر الكوارث ومعالجة الأضرار والخسائر في الأطراف النامية، وتزامن هذا مع صدور التقرير الرابع للفريق الدولي المعني بالبيئة الذي أوضح أن انبعاثات الغازات الدفيئة هي السبب في الآثار الضارة للمناخ(١).

ولم تسفر الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ على تعريف محدد للضرر والخسائر التي تنم عن الآثار السلبية للتغير المناخي، واقتصرت على ذكر بعض المصطلحات دون تعريفها، مثل: التصحر، ارتفاع مستوى سطح البحر، والخسائر غير الاقتصادية، كفقدان التراث الثقافي والتهجير.

ويظهر جلياً أن كل هذه الخسائر تكون في الدول النامية بسبب عدم تمكنها من إصلاح التلف أو التغلب على الضرر بواسطة إمكانياتها المحدودة، وهكذا ظهر مفهوم الضرر الذي هو: عدم كفاية أو فشل عملية التكيف مع الآثار المناخية السلبية بسبب عدم توفر التكنولوجيا والتمويل الكافي(٢).

واستمر الوضع كما هو حتى تبنى مؤتمر وارسو ٢٠١٣م آلية للخسائر والأضرار للتخفيف من الآثار الضارة لتغير المناخ، يهدف إلى معالجة قضايا التخفيف والتكيف ومعالجة الثغرات المحتملة في بيئة النظام المناخي، إضافة إلى التركيز على تعزيز فهم المخاطر وقدرات الاستجابة لها، وتضمنت أيضاً خطة عمل لمدة خمس سنوات.

وبناءً عليه، اتخذت اللجنة التنفيذية لاتفاق باريس الخطوات العملية لتفعيل خطة عمل آلية وارسو، فاستجاب الاتفاق لذلك، وقام بدمج آلية وارسو للخسائر والأضرار ضمن أحكامـــه، بحيث اشتمل على الأحكام الآتية:

---

(١) المادة (٢/١٣) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

(2) Intergovernmental Penal on Climate change (I.P.C.C): climate change, 2007, fourth assessment report impacts adaptation and vulnerability, P.736.

١. الاعتراف بأهمية تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ وتقليلها والتصدي لها، بما في ذلك الظواهر بطيئة الظهور، ودور التنمية المستدامة في الحد من مخاطر الخسائر والأضرار(١).

٢. تخضع آلية وارسو للخسائر والأضرار لسلطة مؤتمر الأطراف، ويجوز له تعزيزها وتوطيدها(٢).

٣. لم يكتف اتفاق باريس بما تضمنته آلية وارسو من أحكام، وإنما ألزم الاتفاق الدول الأطراف أن تعزز إجراءات الفهم والدعم على أساس تعاوني وبصورة ميسرة، فيما يتعلق بالخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة للتغير المناخي(٣).

٤. ذكر الاتفاق المجالات التي يتعين على الطرف المشاركة فيها لتعزيز الفهم وإجراءات الدعم المتعلقة بالخسائر والأضرار، وهي على سبيل المثال لا الحصر، وتشمل المجالات الآتية:

أ- نظم الإنذار المبكر.

ب- الاستعداد للطوارئ.

ج- الظواهر البطيئة الحدوث.

د- الحوادث المنطوية على خسائر وأضرار دائمة.

هـ- تقييم المخاطر وإدارتها على نحو شامل.

و- التأمين ضد المخاطر المناخية.

ز- الخسائر غير الاقتصادية.

ح- قدرة المجتمعات المحلية على تحمل سبل العيش، والنظم الايكولوجية(٤).

---

(١) موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ ٢٠١٥م، رسالة ماجستير، جامعه الشرق الأوسط، الأردن، يناير ٢٠١٧م، ص٧٤.

(٢) المادة (١/٨) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

(٣) المادة (٣/٨) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

(٤) المادة (١/٨) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية الإلزامية لاتفاق باريس للمناخ

تمهيد وتقسيم:

تتطلب دراسة النظام القانوني لاتفاق باريس للمناخ؛ دراسة الطبيعة القانونية الإلزامية لهذا الاتفاق، والتي نناقشها من خلال دراسة الموضوعات الرئيسة الاتية: بيان القوة الإلزامية لأحكام اتفاق باريس، ثم دراسة آلية التنفيذ للالتزامات التصاعدية من أسفل إلى أعلى، كونها آلية مبتكرة لتنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاق باريس للمناخ، ثم بيان أوجه التمييز في الالتزامات ما بين الأطراف في الاتفاق، إذ أن هناك عدة فوارق في الالتزامات بين الدول الكبرى والدول النامية، وذلك في المطالب الثلاث الآتية:

المطلب الأول: القوة الإلزامية لأحكام اتفاق باريس للمناخ.

المطلب الثاني: آلية التنفيذ التصاعدية من أسفل إلى أعلى.

المطلب الثالث: التفاوت في الالتزامات بين الدول الأطراف.

المطلب الأول

القوة الإلزامية لأحكام اتفاق باريس للمناخ

أثيرت العديد من التساؤلات حول مدى الزامية أحكام اتفاق باريس للمناخ، وهل يعد اتفاق باريس ملزماً في أحكامه بالنسبة للدول الأطراف؟ أم أن للدول الحرية في الالتزام في تنفيذ أحكامه من عدمه.

وكانت مسألة مقدار القوة الإلزامية لأحكام اتفاق باريس أحد الموضوعات الأساسية التي تمت مناقشتها في المؤتمرات السابقة لمؤتمر باريس، ومن أمثلة ذلك ما تمت مناقشته في خطة عمل بالي عام ٢٠٠٧م، حيث أثيرت لأول مرة مسألة تحديد مقدار التزام الدول الأطراف بالتخفيف من أضرار البيئة، واستمرت مناقشتها في مؤتمرات الأمم المتحدة التالية(١)، وفي نهاية المطاف تم التأكيد على أهمية وضع آلية لها قوة قانونية ملزمة(٢).

وفي ذات السياق حاول بعض المهتمين بالبيئة مناقشة مسألة القوة الإلزامية لأحكام اتفاق باريس، إذ ذهب البعض إلى القول بأنه حتى يمكن اعتبار اتفاق باريس ملزما، ينبغي الرد على التساؤلات الآتية: ما طبيعة الالتزام الوارد في الاتفاق؟ وهل هو التزام بتحقيق نتيجة أم التزام باتباع سلوك؟ وهل هناك آلية تضمن تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاق؟ وهل الإجراءات المتعلقة بأعمال التخفيف مثلاً هي نصوص قانونية ملزمة أم لا؟ يتم توضيح ذلك من خلال دراسة الموضوعات الآتية:

أولاً: الزامية اتفاق باريس لكل طرف:

تبدو طبيعة الالتزامات الواردة في اتفاق باريس للوهلة الأولى ضعيفة، ولا يمكن تحقيق الأهداف المرجوة منها، ولكن بعد إمعان النظر في أحكام ونصوص الاتفاق يظهر العكس، فطبقاً للقواعد العامة للقانون الدولي، فإن كل اتفاقية دولية ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية(٣)من أجل تحقيق الهدف الذي عقدت من أجله الاتفاقية، وهي قواعد تنطبق دون شك على اتفاق باريس للمناخ الذي وضع التزامات على عاتق كل دولة أو منظمة طرف يجب عليه الوفاء بها، كذلك ينبغي على كل طرف في معاهدة باريس الالتزام بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها ما دامت قد عبرت عن رضاها الالتزام بالمعاهدة(٤).

---

(١) وهي مؤتمرات كوبنهاجن ٢٠٠٩م، ومؤتمر كانكون ٢٠١٠م، ومؤتمر دبريان ٢٠١١م.

(٢) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ المقدم إلى مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة عشر المعقود في دبريان في الفترة ٢٨/١١-٢٠١١/١٢/١١م، وثيقة الأمم المتحدة رقم (FCCC/cp/2011/9) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥م، ص١٩ وما بعدها.

(٣) المادة (٢٦) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م.

(٤) المادة (١٨) اتفاقية فيينا للقانون والمعاهدات لعام ١٩٦٩م.

ثانياً: المسؤولية المشتركة في التنفيذ:

إن أحكام اتفاق باريس جميعها ملزمة لكل الدول الأطراف، وقد اعتمد الاتفاق على مبدأ المسؤوليات المشتركة للأطراف، ولكن بصورة متباينة، وليس بصورة متساوية تماماً، بحيث تكون المسؤولية بحسب الظروف الوطنية المختلفة لكل دولة طرف، وهذا بهدف أن يضمن الاتفاق الحصول على الإجماع في الموافقة على نتائج الاتفاق، بسبب التباين الكبير في مواقف الدول الأطراف، سواءً المتقدمة منها أم النامية أم الجزرية، وبالتالي ضمان تنفيذها.

علاوة على أن اتفاق باريس وضع نظاماً متطوراً للمراقبة والإشراف على تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاق، إذ أوجب على الأطراف إعداد تقارير دورية تتضمن اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لضمان تنفيذ التزامات كل طرف(١)، تتولى دراستها لجنة خبراء لضمان تطبيق أحكام الاتفاقية.

ثالثاً: ضمان التنفيذ:

كانت الطبيعة القانونية والقوة الإلزامية للآلية التي سيكون على الأطراف الالتزام بها في التخفيف من أضرار البيئة محل نقاش في المؤتمرات التي سبقت مؤتمر باريس، وخلصت هذه المناقشات إلى التأكيد على أهمية وضع آلية ذات نتيجة متفق عليها من قبل الأطراف يكون لها قوة قانونية ملزمة(٢).

أما اتفاق باريس فقد أقر إجراءات الحفاظ على المناخ، سواءً المتعلقة بالتخفيف أم التكيف أم التمويل، إذ جعلها الاتفاق ملزمة للأطراف، ولكن مع مراعاة الظروف الخاصة لكل طرف، لذا نجد أن قوة الإلزام متساوية بين الأطراف، ولكن الالتزامات ذاتها تختلف من طرف لآخر حسب قدراته الوطنية.

ومن الناحية القانونية، فإن جميع الأطراف ملزمة بتنفيذ أحكام الاتفاق حتى ولو كان البعض يمتلك نوعاً من المرونة، وهذا لا شك لا يخل بالطبيعة القانونية الملزمة للاتفاق، هذا إضافة إلى أن الاتفاق اعتمد آلية لضمان التنفيذ الإلزامي للاتفاقية، مثل: آلية وارسو للخسائر والأضرار(٣).

---

(١) المادة (١٣) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

(2) UNFCCC, Decision 1/cp.17, Establishment of an Adtloc working Group on the Durban Platform for Enhanced Action, FCCC/cp/2/2011/Add.1.Para.2.

(٣) هي إطار عمل أُنشئ عام ٢٠١٣م بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بهدف مساعدة البلدان النامية الأكثر تضرراً من آثار تغير المناخ (كالظواهر المتطرفة والبطيئة) على معالجة الخسائر والأضرار التي تتجاوز قدرات التكيف، وذلك عبر تعزيز المعرفة، وتنسيق الجهود، ودعم الإجراءات (بما في ذلك التمويل، التكنولوجيا، وبناء القدرات).

رابعاً: أنواع الالتزامات:

إن معرفة طبيعة الالتزامات الواردة في اتفاق باريس له أهمية في معرفة مدى قوة الزامية أحكامه في الحفاظ على المناخ، وباستقراء الأحكام الواردة في الاتفاق يتضح أنه تطرق إلى نوعين من الالتزامات، هما:

١. **الالتزام بتحقيق نتيجة:** ألزم اتفاق باريس الدول الأطراف بتحقيق نتيجة محددة في مضمار تحقيق أهداف الاتفاق في خفض انبعاثات الغازات الدفيئة، وفي اتخاذ سياسات وإجراءات محددة، وفي استخدام الطاقة المتجددة، وكذلك في تحسين كفاءة الطاقة والمساهمات المالية، وفي وضع سياسات وطنية لتقليل انبعاثات الغازات الدفيئة(١).

٢. **الالتزام باتباع سلوك:** ألزم اتفاق باريس الأطراف باتباع سلوك معين لتنفيذ الالتزامات في نطاقين، هما:

أ- الالتزام بسلوك على المستوى الدولي: ينبغي على الدول الأطراف الالتزام باتباع سلوك في مجالات تنفيذ أهداف الاتفاق على المستوى الدولي، مثل: المشاركة في العمليات الدولية لإعداد واستعراض التقارير والتشاور والتقييم، والمشاركة في المساهمات والتعهدات المتعلقة بهذه الاطراف(٢).

ب- الالتزام بسلوك على المستوى الوطني: يتعين على الأطراف الالتزام باتباع سلوك بشأن اتخاذ التدابير الوطنية كالتشريعيات والإجراءات التنظيمية من أجل التصدي لانبعاثات الغازات، وفي إجراءات التخفيف والتكيف، وتقدير الانبعاثات وإزالتها طبقاً للإجراءات المعتمدة من مؤتمر الأطراف(٣).

وحري بالقول إنه لا يوجد حد فاصل بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام باتباع سلوك، إذ يمكن لالتزام واحد كالمساهمات الوطنية في الحد من الانبعاثات، أن يكون التزاماً بتحقيق نتيجة، وكذلك التزاماً باتباع سلوك، كما يمكن الجمع في آن واحد بين التزام بسلوك دولي والتزام بسلوك وطني، ولكن بشرط ألا يتعارض التزام بسلوك وطني مع التزام بسلوك دولي.

خامساً: آلية الامتثال.

أنشأ اتفاق باريس لجنة خاصة للامتثال تتولى القيام بدور جوهري في تنفيذ أحكام الاتفاق تقوم بتحديد مقدار نسبة امتثال الأطراف في تنفيذ أحكام اتفاق باريس(٤)، أطلق عليها آلية الامتثال، وأنشئت هذه الآلية

(١) المادة (٤) والمادة (١/٥) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.
(٢) المواد (٧) و(١٠) و(١٣)، اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.
(٣) المادة (٦) والمادة (٢/٥)، اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.
(٤) المادة (١٥)، اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

بعد أن تم تكليف الفريق الخاص بمنهاج ديربان بالعمل على إيجاد آلية قانونية ملزمة للأطراف لتنفيذ الالتزامات الخاصة بالتصدي لمشاكل تغير المناخ، وتم بالفعل إقرار إنشاء هذه اللجنة[١].

١. تشكيل اللجنة:

تضم لجنة الامتثال في عضويتها خبراء، وتتكون اللجنة من فرعين[٢]، هما:

أ- **فرع التيسير:** يهدف إلى تقديم المشورة والمساعدة للأطراف من أجل تعزيز الامتثال لأحكام الاتفاق.

ب- **فرع الإنقاذ:** يتولى تحديد ما يمكن اتخاذه من إجراءات تجاه الأطراف التي لا تعمل على تنفيذ التزاماتها.

وتتخذ القرارات في فرع التيسير بأغلبية ثلاثة أرباع، أما فرع الإنقاذ، فتتخذ القرارات بموافقة الأغلبية المزدوجة لكل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وغير المدرجة في المرفق الأول[٣].

٢. نطاق عمل آلية الامتثال:

تعمل آلية الامتثال بطريقة شفافة وغير اتهامية وغير عقابية[٤]، وطبقاً لاتفاق باريس، فإن الامتثال في الاتفاق يشمل جانبي الامتثال والإنفاذ، أي أنه لا يقتصر على الامتثال في جانب بنود الاتفاقية فحسب، بل يجب أن يكون في جانب المساهمات الوطنية أيضاً[٥]، وهذا يعزز القوة الإلزامية للاتفاق؛ كونه يمثل تحذيراً للأطراف بأن أي تعهد يقطعه طرف على نفسه يجب عليه أن ينفذه.

علاوة على أنه يسهم في تقوية أوجه الثقة المتبادلة بين الأطراف باعتبار أن كل طرف سينفذ ما عليه من التزامات، كما أنه يساعد في اتخاذ التدابير الأكثر فاعلية لتنفيذ أحكام اتفاق باريس الأخرى[٦]، مثل: تقديم التقارير، ونظم الرصد لتوفير الشفافية[٧].

---

(١) أنشئت لجنة الامتثال لأول مرة في بروتوكول كيوتو وفقاً للمادة (١/١٥)، وكانت عبارة عن فريق مستقل من الخبراء يقومون برصد مراقبة إجراءات التزامات التخفيف، ويمكن للأطراف الإبلاغ عن أنفسهم أو عن بعضهم إلى اللجنة في حالة عدم الامتثال في تنفيذ الالتزامات، وقد اقتصر عمل اللجنة على مراقبة امتثال الأطراف المعروفة في المرفق الأول (الأطراف المتقدمة) .www.unfccc.int>home>bodies,7coplian.ce.comittee تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٢٠م

(٢) يتكون كل فرع من عشرة أعضاء، ويكون من بينهم ممثل واحد عن المناطق الخمس للأمم المتحدة وإحدى الدول الجزرية، واثنان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (الأطراف المتقدمة)، وأثنان من غير المدرجة في المرفق الأول، وتجتمع اللجنة في جلسة عامة بحضور أعضاء الفرعين، ويرأسها رئيس ونائب رئيس لكل فرع.

(3) Kyoto Protocol, Article (15/1).

(٤) المادة (٢/١٥) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

(٥) المادة (٣) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

(٦) المادة (٢) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

(٧) الفقرات (٤و٥و٧) المادة (٩)، والمادة (٨/٤) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

وفي حال عدم الامتثال من قبل أحد الأطراف يتولى قسم الإنفاذ في تقديم تحذيرات مبكرة، وتوصيات غير عقابية تجاه هذا الطرف، كاستخدام الضغوط الدبلوماسية؛ كالتشهير مثلاً[١].

سادساً: حظر إبداء التحفظات.

حظر اتفاق باريس أن تبدي الأطراف أي تحفظ على نصوص أو أحكام معاهدة باريس، إذ نص على: "لا يجوز إبداء تحفظات على هذا الاتفاق"[٢]، وطبقاً للنص فإن اتفاق باريس يسري برمته كوحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة بين جميع الأطراف.

وعليه، فلا يمكن تجزئة أو تفتيت النظام القانوني المنصوص عليه في اتفاق باريس، أو فقدانه لوحدته بين الدول الأطراف التي هي مرتبطة بالالتزامات ذاتها– رغم مراعاة وضع الاطراف النامية– وهذا دون شك يمتن البناء القانوني لاتفاق باريس ويعزز القوة الإلزامية له.

المطلب الثاني
آلية التنفيذ التصاعدية من أسفل إلى أعلى

توالت المحاولات قبل اتفاق باريس لإنشاء اتفاق عالمي ملزم بشأن تغير المناخ، وكان من أبرزها بروتوكول كيوتو، الذي مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢م، والتي تضمنت الأهداف والمبادئ الإرشادية للاتفاقيات الدولية المستقبلية بشأن تغير المناخ، إضافة إلى وضع سياسات طموحة نحو إبرام اتفاق عالمي ملزم، وهذا هو بيت القصيد، وهو دون شك شكل تحديداً كبيراً بالنسبة لتنفيذ أي اتفاقية معنية بالمناخ، وهو ما ندرسه في الموضوعات الآتية:

أولاً: آلية التنفيذ التنازلية.

اتبعت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للمناخ لعام ١٩٩٢م ما جرى عليه العمل دولياً في المعاهدات الدولية من وضع التزامات تنازلية على عاتق الأطراف، والتي يطلق عليها آلية التنفيذ من أعلى إلى أسفل.

ويقصد بهذه الآلية: أن الاتفاق الذي يمثل المركز القانوني الأعلى، يضع التزامات وسياسات معينة يلتزم بها أطراف المعاهدة التي تمثل المركز القانوني الأدنى أو الأسفل، وعليها تنفيذ هذه الالتزامات من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية الدولية.

---

(١) شهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٤م، ص٤٠٨ وما بعدها.

(٢) المادة (٢٧) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

وقد نالت الاتفاقية الإطارية لعام ١٩٩٢م[١] قبولاً واسعاً من قبل أكثر من ١٥٠ دولة طرف، أي أنها حظيت بدعم عالمي وعضوية شبه عالمية، وبات الجميع يتوق إلى تحقيق هدف الاتفاق الرئيس، والمتمثل في تثبيت تركيز الغازات الدفيئة[٢]، إضافة إلى تنفيذ الأهداف والمبادئ والالتزامات الواردة في الاتفاق، وأحاط الاتفاق تفاؤل عالمي بشأن الالتزام به، وتعالت التوقعات من أنها ستتمكن من تحقيق هدفها في التصدي لمشكلة تغير المناخ.

ولكن النتيجة لم تكن كذلك، اذ أخفقت الاتفاقية في تحقيق هدفها، وكان السبب الرئيس في ذلك أنها افتقرت إلى وضع استراتيجية خاصة بالتنفيذ، علاوة على أنها تركت العديد من التفاصيل والقرارات الهامة دون حلول دقيقة[٣].

ونتيجة لهذا الإخفاق، تم إعداد واعتماد بروتوكول كيوتو عام ١٩٩٧م، والذي يعد الاتفاق الشامل والأول في إطار الاتفاقية الإطارية لمواجهة الاحتباس الحراري من خلال الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، وقد حظي هذا البروتوكول أيضاً بدعم دولي كبير.

بيد أنه أخفق أيضاً في تحقيق هدفه لأسباب عدة كان من أبرزها عدم وضع بروتوكول كيوتو التزام على عاتق كافة الدول الأطراف في قضية الاحتباس الحراري، فأغلب الأطراف لم تشارك في عمليات الحد من الانبعاثات، فالبروتوكول كان يتطلب خفض انبعاثات من (٣٥) دولة فقط خلال فترة الالتزام الأولى (٢٠٠٢-٢٠٠٥)، إضافة إلى فترة الالتزام الثانية (٢٠١٢-٢٠٢٠)، الأمر الذي أدى إلى رفض أكثر الدول المسببة للانبعاثات الحرارية التصويت عليه أو الالتزام به.

ثانياً: آلية التنفيذ التصاعدية.

نظراً للفشل المتكرر في تحقيق الاتفاقية الإطارية أهدافها، فقد اعترفت الأطراف في مؤتمر ديربان ٢٠١١م[٤] بفشل آلية التنفيذ التنازلية من أعلى إلى أسفل، وتم التأكيد على أهمية السعي لإيجاد آلية بديلة للتنفيذ تكون ملزمة لجميع الأطراف.

وفي ضوء ذلك تقرر في مؤتمر ديربان إنشاء الفريق العامل المعني بمنهاج ديربان A.D.P يكون مسؤولاً عن البحث عن إيجاد آلية للتنفيذ ملزمة بحلول عام ٢٠١٥م، وقد عمل الفريق على إنجاز هذه المهمة، وتكللت جهود الفريق إلى ابتكار طريقة جديدة تكفل من خلال تطبيقها إلى ضمان مشاركة جميع الأطراف،

---

(١) دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عام ١٩٩٤م.

(2) United Nation Framework Convention on Climate Change, article 2.

(3) Jacquelynn Kitel, Haw Island States Can Maintain Statehood in the Face of Disappearing Territory, 2014, mich, st.l.Rev. P.1207.

(٤) يمثل المؤتمر السابع عشر للأطراف.

وقدم الفريق آلية معاكسة تماماً للآلية التنازلية من أعلى إلى أسفل، وهي آلية التنفيذ التصاعدية من أسفل إلى أعلى، **وهنا يثار تساؤل عن المقصود بهذه الآلية الجديدة؟**

يقصد بآلية التنفيذ التصاعدية: أن تقدم الدول الأطراف في اتفاق باريس، التي تمثل الطرف الأدنى أو الأسفل في الاتفاق خطط ومساهمات تعتزم تنفيذها من أجل تحقيق أهداف اتفاقية باريس، والتي تمثل الطرف الأعلى في الاتفاق، مع توفير نسبة عالية من المرونة، وتوفير الفرص لجميع الأطراف في المشاركة في تحقيق أهداف الاتفاق، ومتابعة استراتيجيات التنفيذ.

ثالثاً: الآلية التصاعدية هي البديل الأفضل.

تتعدد دواعي اعتبار آلية التنفيذ التصاعدية بديلاً أفضل من آلية التنفيذ التنازلية، ونذكر على سبيل المثال:

١. اوجد اتفاق باريس قدراً كبيراً من المرونة في التنفيذ، وتمكن هذه الآلية الأطراف من وضع الحلول التي تسهم في تحقيق أهداف الاتفاق بالتوازي مع متطلبات مصالح الأطراف – والتي تعرف بالمساهمات المقترح تحقيقها وطنياً[١] – وهي ميزة تسمح للأطراف بوضع استراتيجيات وسياسات خاصة بالتخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة والتكيف وتنفيذها بما يتناسب مع ظروف وقدرات كل دولة طرف على حدة[٢].
٢. تتيح الآلية التصاعدية في اتفاق باريس للأطراف تحديد آليات جهودهم على أساس الإمكانيات الاقتصادية والجغرافية والسياسية لكل طرف على نحو يضمن أن تبدأ جميع الأطراف بالتحول نحو اقتصاد منخفض الكربون بطريقة فعالة، وبكلفة يمكن للطرف التنبؤ بها كونه هو الذي صاغها[٣].
٣. تمثل الآلية التصاعدية طريقة حديثة وفعالة لحل قضايا تغير المناخ، إضافة إلى أنها تعد نقلة نوعية في قواعد القانون الدولي عامة والقانون الدولي للبيئة خاصة، لذا فقد حظيت بدعم دولي كبير[٤].
٤. استطاعت هذه الآلية خلافاً للاتفاقات السابقة أن تشمل بالتخفيف ما يقارب ٨٥٪ من الانبعاثات المسببة للاحتباس الحراري مقارنة بالعام ٢٠١٠م.

والجدير بالملاحظة أن الآلية التصاعدية رغم نجاحها واعتمادها من قبل عدد كبير من الأطراف، إلا أنها لا يمكن اعتبارها أنها هي الحل النهائي لكل قضايا التغير المناخي.

---

(١) المادة (٤) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

(2) Synthesis report on the aggregate effect of intended nationally determined contributions. http://unfccc.int/file/focus/indc-portal/application/pdf.

(3) Further advancing the Durban Platform, Dec.1/c,P.19.

(٤) بلغ عدد الدول الأطراف المؤيدة لهذه الآلية أكثر من ١٤٧ دولة قدمت مساهماتها الوطنية قبل أكتوبر ٢٠١٥م.

المطلب الثالث

التفاوت في الالتزامات بين الدول الأطراف

نبين التفاوت في الالتزامات بين الدول الأطراف من خلال دراستها على النحو الآتي:

أولاً: الالتزامات في اتفاق ديربان:

في مفاوضات ديربان كان عدم الاتفاق واضحاً بين الأطراف النامية والمتقدمة بشأن جهود التخفيف من الانبعاثات، وكانت المفاوضات تسعى لإيجاد آلية قانونية تلزم جميع الأطراف، ولهذا لم تشر المفاوضات إلى الأطراف النامية أو المتقدمة، واكتفت بالإشارة إلى أنه يجب أن تكون هناك اتفاقية ملزمة للجميع بغض النظر عن وضع الدولة، كما أشارت إلى الحاجة الماسة إلى زيادة مستوى الطموح الجماعي، وضمان مستوى أعلى من جهود التخفيف(١).

وأظهرت المفاوضات لاحقاً بين الدول الأطراف وجود حاجز بين الأطراف النامية والمتقدمة تجاه أي إقرار لأية التزامات جديدة أو أقوى من التزامات كيوتو، بل إن الأطراف المتقدمة طالبت بأن تبدأ الأطراف النامية التي منحها بروتوكول كيوتو مرونة في نسبة تخفيف الانبعاثات أن تبدأ أولاً في إجراءات التخفيف كشرط أساس لقبول مزيد من الالتزامات(٢).

ولم تتمكن الأطراف المتفاوضة في ديربان من حل خلافاتها، وانقسمت إلى قسمين: مجموعة وافقت عن جزء من الالتزامات الجديدة، والمجموعة الأخرى لم توافق ورأت الاكتفاء بما أوردته اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية من أحكام.

وفي نهاية المفاوضات فشلت الأطراف في التوصل إلى التقسيم العادل للمساهمات المحددة على المستوى الوطني، حيث كان كل طرف يخشى أن الأطراف الأخرى قد تتراجع عن التزاماتها(٣).

ثانياً: الالتزامات في نداء ليما:

بات التمييز في الالتزامات بين الأطراف النامية والمتقدمة القضية الأساسية في مفاوضات الأطراف العشرين في ليما(٤)، ودعت مجموعة من الأطراف النامية(٥) إلى وضع مجموعة الالتزامات أكثر صرامة على الأطراف المتقدمة بالتوازي مع منح الأطراف النامية مرونة أكبر، على أن تقوم الأخيرة بمتابعة أعمال التخفيف بشكل تدريجي وصولاً إلى إمكانية تطبيق نسب التخفيف التي على الأطراف المتقدمة إن تقوم به.

---

(1) Decision I, cp.17. para. 6 and 7.

(٢) موج فهد علي: قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ ٢٠١٥م، مرجع سابق، ص٩٣.

(3) Dan Bodan Skyi, Reflection on the Paris Conference Opinion Juris.15 Dec. 2015.

(٤) سبقت الإشارة الى عقد المؤتمر العشرين لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية في مدينة ليما في البيرو عام ٢٠١٤م، وكان من أهم نتائجه اعتماد نداء ليما للعمل المناخي.

(٥) على رأس هذه الدول البرازيل ونيوزلاندا.

وترتيباً على ذلك يعد نداء ليما هو اول من أخذ بقصب السبق في وضع نظام لالتزامات متعددة بين الأطراف، وليس نظام تقسيم ثنائي كما جاء في الاتفاقية الإطارية للمناخ، وبروتوكول كيوتو، إضافة إلى أنه تم النص صراحة على التفاوت في الالتزامات بين الدول الأطراف، إذ نص النداء على: "يشدد على التزامه بالتوصل إلى اتفاق طموح في عام ٢٠١٥م يعكس مبدأ المسؤوليات المشتركة، ولكن المتباينة وقدرات كل طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلفة"(١).

ولم يكتفِ نداء ليما بذلك، بل أشار إلى التفاوت والتمييز بين الأطراف فيما يتعلق بالتمويل، إذ أكد على وجوب تقديم الدعم التكميلي وحشد الأموال لصالح البلدان الأطراف المعرضة للآثار الضارة لتغير المناخ بصفة خاصة(٢).

ثالثاً: الالتزامات في اتفاق باريس:

تناول اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م التفاوت والتمييز بين الالتزامات بين الدول الأطراف بطرق عدة، بعضها صريح والآخر ضمني، على النحو الآتي:

١. اعتمد اتفاق باريس مبدأ (BDR-RC)(٣)، كمبدأ استرشادي، الذي يقوم على ضرورة الأخذ بالقدرات والمسؤوليات المختلفة لكل طرف حسب قدراته في التصدي لمسألة تغير المناخ، ويعكس هذا المبدأ التفاوت في الالتزامات بين الدول الأطراف بصورة أكبر مما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للمناخ لعام ١٩٩٢م(٤).

٢. أشار اتفاق باريس إلى التفاوت في تنفيذ الالتزامات بين الأطراف في عدة مواد، نذكر منها:

أ- نصت ديباجة الاتفاق على أن: "سعياً منها إلى تحقيق هدف الاتفاقية واسترشاداً بمبادئها بما في ذلك مبدأ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة، وإن كانت متباينة مراعاة قدرات كل طرف، في ضوء الظروف المختلفة(٥).

ب- أعاد الاتفاق التأكيد على ذلك في أهداف الاتفاق، إذ نصت على: "سينفذ هذا الاتفاق على نحو يجسد الإنصاف، ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة"(٦).

---

(١) الفقرة الثالثة من القرار الأول من نداء ليما.

(٢) الفقرة الرابعة من القرار الأول من نداء ليما.

(3) C.B.DR.RC) هو اختصار لجملة Common But Differentiated Responsibilities and Respective Capabilities.

ورد هذا المبدأ لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، إذ نصت على: "إن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب التعاون على أوسع نطاق ممكن من جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة وفقاً لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل منها الاجتماعية وظروفها الاقتصادية".

(4) Decision 1/cp.2/Adaptation of the Paris Agreement, Fccc/cp/2015/10 Annex 1, para.3

(٥) الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

(٦) المادة (٢/٢) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

ويتضح من هذه النصوص أن اتفاق باريس أعاد لغة نداء ليما، من خلال النص على أن توزيع الالتزامات والمسؤوليات على الأطراف يتم بصورة متفاوتة ومتباينة حسب قدرات كل طرف وظروفه الوطنية المختلفة، ولكن مع ملاحظة أن هذا التفاوت والتباين بين الأطراف لا يرتكز على المساهمة في نوع معين من الالتزامات، بل هو قائم على المزج بين الالتزامات والمسؤوليات وتوزيعها على الأطراف كلاً حسب قدرته وظروفه المالية والبشرية والفنية والاقتصادية والتكنولوجية ... وغيرها(١).

٣. أكد اتفاق باريس على التفاوت في الالتزامات بشأن المساهمات الوطنية في وقف ارتفاع انبعاثات الغازات الدفيئة، إذ نص على: "ستشمل المساهمة المحددة وطنياً لكل طرف تقدماً يتجاوز مساهمته الراهنة المحددة وطنياً، وستجسد أعلى طموح ممكن له، بما يراعي مسؤولياته المشتركة وإن كانت متباينة وقدراته في ضوء الظروف الوطنية المختلفة"(٢)، والجدير بالملاحظة أنه بالرغم من إقرار الاتفاق للتفاوت بين الأطراف في تنفيذ الالتزامات، غير أن هذا النص قد ألزم كافة الأطراف بما فيها الأطراف النامية حين وضع المساهمات الوطنية أن تكون في حالة تقدم مطرد في وضع التزامات وقف الانبعاثات، فلا يمكن للمساهمات الوطنية إن تظل ثابتة.

٤. نص الاتفاق على أنه: "ينبغي أن تواصل البلدان المتقدمة الأطراف أداء دورها الريادي عن طريق اعتماد أهداف مطلقة لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد"(٣).

ونخلص إلى القول إن اتفاق باريس كان أكثر دقة من أي اتفاق سبقه في النهج الذي اتبعه بشأن التفاوت في الالتزامات بين الدول الأطراف، بل إنه اعتمد هذا التفاوت والتمييز بشكل أساس في العديد من الالتزامات التي يجب على الأطراف تنفيذها.

ومن جهة أخرى اتبع اتفاق باريس مسلكاً متميزاً عن مسلك بروتوكول كيوتو الذي اعتمد التقسيم الثنائي للأطراف (الأطراف المتقدمة– الأطراف النامية) واستعاض عنه بالتفاوت في الالتزامات المتعددة والموزعة على جميع الأطراف(٤)، ومن المؤمل أن يساعد التفاوت في الالتزامات في التقريب بين وجهات النظر بين الأطراف النامية والمتقدمة التي طالما كانت على خلاف في المفاوضات السابقة، لا سيما فيما يخص بروتوكول كيوتو، وهذا في المجمل يساعد في إيجاد حلول لمشكلة التغيير المناخي(٥).

(1) Harald Winlier, What Factors Influence Mitigation Capacity. 2007.P.692.

(٢) المادة (٤/٣) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

(٣) المادة (٤/٤) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

(٤) المادة (٤/١) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

(٥) الفقرات (٢و٤و١٧) من المادة (٤)، والفقرتان (١و١٣) من المادة (٧) اتفاق باريس لعام ٢٠١٥م.

الخاتـــــمـــــة

في نهاية الدراسة، نطرح أهم النتائج التي توصلنا إليها، ثم نذكر بعض التوصيات التي يمكن الأخذ بها في هذا الموضوع.

أولاً: النتائج.

١. ضعف إمكانيات المؤسسات الحكومية والبحثية في البلدان النامية، وتأخرها عن مسايرة التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال البيئة.
٢. يعد المناخ أحد المكونات الأساسية والضرورية لتحقيق التنمية المستدامة، فحماية البيئة تمثل الأساس بالنسبة لجسد العملية التنموية، فلا يمكن الفصل بين المناخ التنمية المستدامة.
٣. ستظل حماية مكونات وعناصر المناخ تحت سيادة ومسؤولية الدول متضامنة، وعليها التزام بمعالجة مشاكل تلوث المناخ، وحسن استخدام الموارد الطبيعية، فالدولة هي المسؤول الأول الذي يقع عليه واجب حماية المناخ.
٤. إن اتفاق باريس للمناخ بما تضمنه من مبادئ وأحكام متصلة بحماية المناخ من الملوثات هي قائمة فعلاً، وتؤدي دوراً هاماً في حماية المناخ، إلا أنه لم يصل بعد إلى حد إيجاد ضمانة فعالة تماماً في حماية المناخ.
٥. أدخل اتفاق باريس للمناخ لعام ٢٠١٥م مفاهيم جديدة في قواعد القانون الدولي للبيئة وتطوير أحكامه في التصدي للآثار السلبية للتغير المناخي، كمفهوم المسؤوليات المشتركة.
٦. اقر اتفاق باريس للمناخ الالتزامات المتباينة بين الأطراف، حسب الظروف الوطنية المختلفة، وآلية التنفيذ التصاعدية وغيرها من المفاهيم.
٧. لا يمكن اعتبار اتفاق باريس المحطة الأخيرة في حماية المناخ، فالاتفاق وسيلة وليس غاية، والأهمية تمكن في تنفيذ كافة دول العالم بما أقره الاتفاق من أحكام.
٨. ابتعد اتفاق باريس عن فرض إجراءات عقابية ضد الأطراف غير الممتثلة لأحكامها بداعي أن الدول الأطراف هي من التزمت بنفسها، وبالتالي من المؤمل ألا تتنصل أية دولة من أي التزام فرضته ذاتياً حسب قدراتها.
٩. لعبت المؤتمرات والاتفاقات الدولية الخاصة بحماية المناخ التي رعتها الأمم المتحدة الدور الفعال والمؤثر في تطوير القوانين الوطنية للدول لاعتماد أوجه حماية المناخ في القوانين والأنظمة الوطنية.

ثانياً: التوصيات.

١. الدعوى إلى تحويل مؤتمر الأمم المتحدة للمناخ إلى منظمة دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة حتى تستطيع الاضطلاع بدور أكبر وأكثر فاعلية في مجال العمل البيئي وحماية المناخ، وتطوير قواعد القانون الدولي.

٢. تعزيز دور الأفراد ومسؤوليتهم تجاه حماية المناخ، وتزويدهم بالمعلومات اللازمة لفهم واقع المناخ وأهمية المحافظة عليه، وأهم مشكلاته.

٣. تشجيع إنشاء الجمعيات والتنظيمات البيئية الوطنية للمساهمة الفعالة في التثقيف البيئي ونشاطات المحافظة على البيئة، ونشر الثقافة البيئية في المجتمع، وترشيد استغلال الموارد الطبيعية وبما يساهم في خلق ضغط مجتمعي على صناعة القرارات البيئية.

٤. العمل على إنشاء محميات طبيعية على مستوى العالم للحفاظ على المناخ، كالغابات والجزر، بحيث تصبح هذه المحميات مستودعات بيئية نظيفة تعمل كشفاطات للتلوث.

٥. اقتراح منح نقاط خضراء للأطراف التي تنفيذ كامل التزاماتها بموجب اتفاق باريس، وفي مجال استعمال المصادر البديلة للطاقة الشمسية، والماء، والرياح، ومن ثم تقديم مكافئات مالية ومعنوية كشهادات الشكر والثناء، وتشجيعها للاجتهاد أكبر في المساهمات المعتزم تحقيقها وطنياً وحماية المناخ.

٦. ينبغي أن تتميز صياغة قواعد وأحكام اتفاق باريس للمناخ بالوضوح والدقة والابتعاد عن الغموض والعمومية، حتى لا تترك مجالاً للشك أو التغيرات المتباينة من قبل الدول الأطراف تبعاً للأهواء.

٧. إنشاء جهاز قضائي دائم ضمن اتفاق باريس للمناخ للفصل في المنازعات البيئية وإقرار التعويض المناسب للمتضرر من تلوث المناخ، وفقاً لمبدأ الملوث يتحمل تكاليف إزالة التلوث.

٨. الدعوة إلى إنشاء مركز مشترك بين مجلس حقوق الإنسان مؤتمرات الأمم المتحدة للمناخ يتولى التنسيق بشأن المناخ وحقوق الإنسان، وتقديم الإرشادات والإجراءات اللازمة للحفاظ على المناخ كونه أحد المكونات الرئيسة لحقوق الإنسان.

قائمـــــــة المراجـــــــع

أولاً: المراجع العربية.

١. انتصار بالخير: الإطار المفاهيمي لحماية البيئة، بحث منشور في كتاب ملتقى آليات حماية البيئة، الجزائر، ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧م.

٢. أوتفات يوسف: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر العابر للحدود، مجلة جيل للإجازة القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد (٢١)، يناير ٢٠١٢م.

٣. بن قردي أمين: حدود فعالية الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت قبل حدوث الضرر البيئي، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد (٧)، أكتوبر ٢٠١٦م.

٤. شهير إبراهيم حاجم الهيتي: الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٤م.

٥. معاش ساره: دور القضاء الدولي في حماية البيئة، بحث منشور في كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة، الجزائر، ١٣ ديسمبر ٢٠١٧م.

٦. موج فهد علي: قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ ٢٠١٥م، رسالة ماجستير، جامعه الشرق الأوسط، الأردن، يناير ٢٠١٧م.

ثانياً: الاتفاقية والمعاهدات الدولية:

١. اتفاق باريس للمناخ لعام ٢٠١٥م.

٢. اتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود (CLRTAP) لعام ١٩٧٣م.

٣. اتفاقية فينا لقانون المعادات لعام ١٩٦٩م.

٤. برتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧م.

٥. منهاج ديربان للحد من انبعاث غازات الكاربون لعام ٢٠١١م.

٦. ميثاق الأمم المتحدة.

٧. نداء ليما للمناخ لعام ٢٠١٤م.

ثالثاً: المراجع الاجنبية.

1. Dan Bodan Skyi, Reflection on the Paris Conference Opinion Juris.15 Dec. 2015.

2. Genova Negotiation text FCCC/ADP/2012/1Pere-17 (long-term and global aspects of Mitigation), and, ADP2-11 Perty, n puts.
3. Hand out by the Falitor of the Informal meeting on "Differentiation, for the Facilitated Group on Mitigation, Annexed of ADP 2-10 working Document.
4. Harald Winlier, What Factors Influence Mitigation Capacity. 2007.
5. Intergovernmental Penal on Climate change (I.P.C.C): climate change, 2007, fourth assessment report impacts adaptation and vulnerability.
6. Jacquelynn Kitel, Haw Island States Can Maintain Statehood in the Face of Disappearing Territory, 2014, mich, st.l.Rev.
7. La, Jian, Gabriel. A. Vecchi, Thomas Reichter (2007), Expansien of the Hedley cellunder global warring, Geophyspcal Research Letters.
8. M. Collinsetal, Long Term Climate Chang, Projection's commitments and irreversibility, 2013.
9. Michael B. Gerrard and Gregory Wannier: Maxing good the Loss the threatened, island nations legal implications of rising seas and changing climate, combride, (u.k), Cambridge University Press, 2013.
10. UNFCCC, Decision 1/cp.17, Establishment of an Adtloc working Group on the Durban Platform for Enhanced Action, FCCC/cp/2/2011/Add.1.Para.2.
11. United Nation Framework Convention on Climate Change.

رابعاً: مواقع الإنترنت.

1. Emissions Gap Report 2024 | UNEP - UN Environment Programme https://www.unep.org/resources/emissions-gap-report-2024.
2. http://eawe.evansville.edulanthology/hummurabi.html.
3. http://unfccc.int/file/focus/indc-portal/application/pdf https://www.maan.ctr.org/magazine/article/1084/
4. http://www.startime.com
5. https://arabic.cnn.com/world/2017/06/01/trump-paris-climate-decision.
6. https://unece.org/sites/default/files/2021-05/1979%20CLRTAP.e.
7. https://www. mawdoo3.com
8. https://www. wikipedia.org
9. https://www.alajazeera.net/News/politics/2025/7/5.
10. https://www.albankaldawli.org/news/feature/2011/12/12/bank-sees-durban-conferebce-making-progress-on-di-ate.
11. https://www.albankaldawli.org/news/feature/2011/12/12/bank-sees-durban-conferebce-making-progress-on-di-ate-agerda

12. https://www.ccacoalition.org/ar/news/climate-and-clean-air-coalition-leaders-we-must-significantly-reduce-short-lived-climate-pollutants-2030.
13. https://www.cop29greenzone.com.
14. https://www.env-news.com/environmental-pollution
15. https://www.fdo.org/climate-change/international-finance/green-climate-fund.
16. https://www.greenclimate.fund/news/gcf-finance-supports-landmark-climate-action-indonesia.
17. https://www.greenclimatefund.
18. https://www.greenpeace.org/mena/ar.
19. https://www.imssyahsimomo.canalblog.com/archives/2007/04/23/4722866.html
20. https://www.ipcc.ch
21. https://www.nrdc.org/stories/global-warming Global Warming 101 - Definition, Facts, Causes and Effects of Global Warming | NRDC
22. https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Regular/sessions/session44/Regarsession.aspx.
23. https://www.theguardian.com/environment/cop-20-un-climate.
24. https://www.un.org/decoments/galres/141/a4/r/28ht
25. https://www.unep.org
26. https://www.UNFCC.int/resource/docs/2009/cop15/ara/11ao1a.pdf.FCCC/CP/2009/11/add.1.
27. https://www.unfccc.int/documents/7018.
28. https://www.unfccc.int/process/conference/the-big-picuter/milles/outcomes.of-the-warsaw-conference.
29. https://www.unfccc.int>home>bodies,7coplian.ce.comittee.
30. https://www.who.intlairpollationlevents/conference/en.
31. https:/web.archive.org./web/cooperation-and-support/financial-mechanism/green-climate-fund.php.

أكاديمية الشرطة
مركز بحوث الشرطة

٤

ضمانات المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات في القانون الكويتي والمصري

عميد دكتور/ ضاري خالد السعيد
عميد دكتور/ صلاح راشد الشمري

ملخص البحث:

يقدّم البحث دراسة حول الضمانات القانونية والإجرائية المقررة للمتهم خلال مرحلة التحريات وجمع الاستدلالات في القانونين الكويتي والمصري، بوصفها إحدى الركائز الأساسية للعدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان، وينطلق من مبدأ تحقيق التوازن بين سلطة الدولة في مكافحة الجريمة وضرورة صون حرية الأفراد وحقوقهم.

يعرض البحث الأسس القانونية في المواثيق الدولية وانعكاسها على القوانين الكويتية والمصرية فيما يتعلق بأعمال مأموري الضبط القضائي، مبيّنًا أن مرحلة الاستدلالات مرحلة تمهيدية لا ترقى إلى م ستوى التحقيق، ولا يجوز فيها اتخاذ إجراءات تمسّ الحرية الشخصية أو حرمة المسكن إلا وفق نصوص محددة. كما يؤكد على عدم جواز استجواب المتهم أو تحليفه اليمين خلال هذه المرحلة، وأن ما يرد في محاضر الاستدلالات لا يعدّ دليلًا حاسمًا بل مجرد مؤشرات أولية تقدّرها النيابة والمحكمة.

ويدرس البحث أحكامًا حديثة لمحكمة التمييز الكويتية ومحكمة النقض المصرية شددت على بطلان الأدلة المنتزعة بوسائل غير مشروعة، مؤكدة قاعدة أن فساد الوسيلة يؤدي إلى فساد الغاية. كما يبرز التزام المقننين بمبدأ مشروعية وسائل الاستدلال واحترام الحريات وحرمة المساكن كشرط لصحة الإجراءات.

وينتهي البحث إلى أن محكمة الموضوع تمثل ضمانة أساسية في رقابة مشروعية الأدلة، وأن القانونين الكويتي والمصري يشتركان في فلسفة حماية الحرية الشخصية مع اختلافات محدودة في نطاق الإشراف القضائي. ويؤكد البحث أن تحقيق العدالة يبدأ من مرحلة جمع الاستدلالات، وأن احترام ضمانات المتهم في جميع المراحل هو ما يميز النظام القانوني العادل ويحافظ على كرامة الإنسان.

الكلمات المفتاحية: حقوق المتهم، جمع الاستدلالات، الضمانات القانونية، الضمانات الإجرائية.

ABSTRACT:

This research examines the legal and procedural safeguards afforded to the accused during the investigation and evidence-gathering phase in Kuwaiti and Egyptian legislation, recognizing them as fundamental pillars of criminal justice and the protection of human rights. It is based on the principle of balancing the state's authority to combat crime with the necessity of safeguarding individual freedoms and rights.

The research presents the legal foundations of international conventions and their reflection in Kuwaiti and Egyptian laws concerning the actions of judicial officers. It clarifies that the investigation phase is a preliminary stage that does not constitute a full-fledged investigation, and that measures infringing upon personal freedom or the sanctity of the home are prohibited during this phase except in accordance with specific legal provisions. It also emphasizes that the accused cannot be interrogated or sworn in during this stage, and that information recorded in investigation reports does not constitute conclusive evidence but merely preliminary indications to be assessed by the prosecution and the court.

The research further examines recent rulings by the Kuwaiti Court of Cassation and the Egyptian Court of Cassation that have stressed the inadmissibility of evidence obtained through unlawful means, affirming the principle that the corrupt means render the end unlawful. The study also highlights the legislators' commitment to the principle of the legality of evidence and respect for freedoms and the sanctity of homes as prerequisites for the validity of proceedings.

The research concludes that the trial court represents a fundamental guarantee in overseeing the legality of evidence, and that Kuwaiti and Egyptian legislation share the philosophy of protecting personal freedom, with limited differences in the scope of judicial oversight. The study emphasizes that achieving justice begins at the evidence-gathering stage, and that respecting the defendant's rights at all stages is what distinguishes a just legal system and preserves human dignity.

Keywords: Rights of the accused, Collecting inferences, Legal guarantees, Procedural guarantees.

المقدمـــــة:

إن استقراء التاريخ يؤكد لنا أن البحث في الضمانات القانونية والإجرائية سيظل متجددا مع التطور المعاصر لمفهوم حقوق الإنسان في المواثيق والعهود المعاصرة[1]، وإن هذه الحقوق ستظل من الموضوعات الرئيسية التي يتناولها الفقهاء سواء في القانون الدستوري والقانون الإجرائي أم القانون الدولي بالشرح والتحليل، كما إن هذه الحقوق لن تتحقق من حيث بعدها القانوني ومدلولها الموضوعي إلا من خلال إحاطتها بمجموعة من الضمانات والآليات التي تكفل ممارستها واحترامها ومنع الاعتداء عليها، **ويرى الباحثان** أن ضمانات حقوق الإنسان في النظم الوضعية تتوقف على مدى فعالية المنظومة القانونية والإجرائية المعمول بها في الدولة، أي بقدر ما تُكفل هذه الحقوق من خلال نصوص دستورية وقانونية تُرسّخها ضمن الإطار القانوني الوطني، والقوانين ذات الصلة مثل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقانون الدستوري والقانون الإداري وغيرها من القوانين فضلا عن المواثيق الدولية ذات الصلة.

إن هذه الحماية هي السند القانوني للمطالبة بالحق، كما أنها تحدد مشروعية تصرفات كافة السلطات، إنها بحق تشكلُ في بعد آخر تقييداً لكافة السلطات في إصدار القرارات التي قد تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان المستقرة دستورياً أو عالميا، وعليه نتناول في هذا البحث بيانا للضمانات القانونية والإجرائية لكل ما يحيط بالمتهم في أولى المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية وهي مرحلة التحريات وجمع الاستدلالات في القانون الكويتي والمقارن في ضوء أبعادها القانونية والموضوعية.

أولاً: أهداف البحث.

يهدف هذا البحث إلى بيان الضمانات القانونية والإجرائية للمتهم في أولى مراحل الدعوى الجزائية، وما يتخللها من إجراءات مثل الاستيقاف والقبض والتفتيش والاستجواب في القانون الكويتي والمقارن في ظل

---

(١) البيان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي صدرت في روما في ٤ /١١ / ١٩٥٠م، الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار مجلس الدول العربية ٥٤٢٧ في ١٥ /سبتمبر ١٩٧٧م مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وتم اعتمادها ونشرت في ٧١ /١٢ / ١٩٧٩م، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وقد تمت إجازته في يونيو ١٩٨١م، الإعلان الاسلامي لحقوق الإنسان الذى تمت الموافقة عليه في المؤتمر التاسع لوزراء الخارجية في القاهرة ١٩٨٩م، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان تمت الموافقة عليه في ٤ /٣ /٢٠٠٤م، الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتمت الموافقة علية في مايو ٢٠٠٤م، للمزيد أنظر إلى كلا من، د. عبدالعزيز محمد حسن: حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، غلام محمد نيازي: حقوق الإنسان في الإسلام، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الاسلامية، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد ١٦٤ الجزء الأول يوليو ٢٠١٥م، ص١٢٥، على طالب شرهان: ضمانات وحقوق المتهم قبل مرحلة المحاكمة الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩م، ص ١٧ وما بعدها.

قانون الإجراءات الجزائية المعتمد ودور محكمة الموضوع في تحقيق هذه الضمانات، إضافة إلى معرفة مدى وجود ضوابط تفرض على السلطة القائمة على أعمال الاستدلال كفالة هذه الضمانات، وتحديد أثر تلك الضمانات في تحقيق العدالة الجنائية وصولا إلى توصيات تحقق الغاية المنشودة من البحث.

ثانياً: تساؤلات البحث.

يسعى الباحثان من خلال هذا البحث تقديم إجابات موضوعية للتساؤلات التالية:

١. ما هي الضمانات التي تحمي حقوق المتهم في المواثيق الدولية والقانون الكويتي والمقارن خلال مرحلة التحريات وجمع الاستدلالات؟
٢. ما أثر تلك الضمانات في تحقيق سير العدالة الجنائية، ومدى كفايتها في حماية حقوق المتهم؟
٣. ما هو دور محكمة الموضوع في حماية حقوق المتهم؟

ثالثاً: منهج البحث.

اعتمد في هذا البحث على المنهج التاريخي والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن فنحلل من زاوية المعطيات النظرية، ثم نرتقي بهذا التحليل إلى التأصيل، بُغية تحقيق الهدف من هذا البحث، والمتمثلة في بيان الضمانات القانونية والإجرائية للاستيقاف والقبض والتفتيش والاستجواب في القانون الكويتي والمقارن.

رابعاً: خطة البحث.

في سبيل تكامل البحث فقد تم تقسيمه إلى مطلبين على التفصيل التالي:

المطلب الأول: **حقوق المتهم العامة أثناء مرحلة التحريات والاستدلال.**

المطلب الثاني: **ضمانات المتهم الإجرائية في مرحلة جمع الاستدلالات.**

الخاتمة: **وتتضمن النتائج والتوصيات.**

المطلب الأول

حقوق المتهم العامة أثناء مرحلة التحريات والاستدلال[١]

تبين للباحثين أن الدساتير المعاصرة[٢] استمدت من الاطار العام للإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبادئ في نظمها القانونية تقرر حماية للحقوق والحريات بما يكفل لها الوجود[٣]، وقد تباين منهج المقنن الدستوري في صياغة هذه المبادئ بين أسلوبين:

١. **الأسلوب الأول:** يكون بكفالة الحقوق والحريات الفردية بصورة مطلقة، ومن ثم تكون هذه الحقوق قد تحصنت دستوريا وهى غالبا قليلة إن لم تكن نادرة[٤].
٢. **أما الأسلوب الثاني:** بأن يتم كفالة هذه الحقوق والحريات مبدئيا على أن يترك مهمة تحديد مضمونها ونطاقها للقانون ويكون ذلك تحت الرقابة الدستورية دائما[٥].

وتجدر الإشارة إلى أن المقنن الكويتي كان له السبق بل تفرد بإصدار القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٥م بإنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان والذى يتسم بطبيعة قانونية خاصة، ويعد جهازا وطنيا يعنى بحقوق

---

(١) تنقسم أعمال التحري إلى نوعين: النوع الأول ويقصد بها التحريات ذات الصلة بأعمال الضبط الإداري أي قبل وقوع الجريمة وغايتها (تحقيق الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، أما النوع الثاني فهو المسمى بأعمال الضبط القضائي وتتم بعد وقوع الجريمة ووصول نبأها إلى السلطات تمهيداً لضبطها واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بشأنها حتى صدور حكم نهائي فيها.

(٢) الدستور الكويتي، الدستور المصري، الدستور الأردني، الدستور الفرنسي.

(٣) د. أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٨٢.

(٤) من أمثلة الحقوق الدستورية المطلقة في الدستور الكويتي نص المادة: ١٨ "الملكية الخاصة مصونة. ..."، والمادة: ٣٢ مبدأ شرعية الجريمة والعقوبات "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. .. " المادة ٣٤ مبدأ البراءة " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية. ..." المادة: ٣٩ "حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة وسريتها مكفولة. ..." المادة: ٥٢ من الدستور المصري " التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم " والمادة ٥٣ " المواطنون لدى القانون سواء. ....." والمادة: ٥٤ "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس"، والمادة: ٥٧ الحياة الخاصة حرمة وهى مصونة لا تمس".

(٥) تعددت الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية بجمهورية مصر العربية من ذلك الحكم الصادر في الدعوى رقم (٥) لسنة (٤) دستورية (تفتيش المسكن حريات شخصية) حيث قضت المحكمة بعدم دستورية المادة: ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م، وكذلك الأحكام الصادرة بعدم دستورية المادة: ٤، والمادتين: ١٣ فقرة (٤ و١٧) من قواعد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان الصادر استنادا إلى قانون التعاون الإسكاني رقم ١٤ لسنة ١٩٨١م.

وحريات الإنسان، كما يدعم ويكمل وينسق نظم وجهود تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وضم المجلس في تشكيله نخبة من الشخصيات الوطنية المشهود لها بالكفاءة والاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، وحدد القانون اختصاصات المجلس التي تتوافق مع نصوص الدستور الكويتي، وتتسق وتلبى تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي صادقت عليها دولة الكويت من قبل.

ويقوم المجلس بتلقي الشكاوى، ورصد كافة حالات انتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى جهات التحقيق المختصة، ويشارك الديوان الوطني في المؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية، فضلا عن الانضمام إلى بعض المنظمات الاقليمية ذات الصلة بالاهتمام بحقوق الإنسان(١).

وكما أن الديوان الوطني لحقوق الإنسان بالكويت يمثل نقلة نوعية في تطبيق المعايير الدولية على المستوى الوطني، ويعزز مبادئ الشفافية والمساءلة في التعامل مع قضايا الحريات العامة(٢)، حيث حرص على توجيه الأجهزة (وزارة الداخلية، ووزارة الشؤون الاجتماعية) إلى وضع لوحات داخل كل سجن أو مكان احتجاز تبين حقوق وواجبات النزلاء، وكاميرات للمراقبة، وحتمية إثبات كافة وقائع الاحتجاز في السجلات المخصصة لذلك، فضلا عن حتمية المرور الدوري على أماكن الحجز بشكل مستمر للتأكد من قانونية الحجز وذلك من خلال الإدارة العامة للشؤن القانونية بوزارة الداخلية، للتأكد من ظروف التوقيف، ومدى تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، أو الممارسات اللاإنسانية، أو التعذيب، واتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة رجال الشرطة الذين لم يسمحوا للمحجوزين بممارسة حقوقهم.

تعد هذه المرحلة من أهم وأخطر المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، لأنها تبدأ من لحظة تلقى البلاغ، أو الإخطار عن الجريمة، ثم الانتقال والمعاينة لمكان البلاغ، وتتبع الآثار والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة كسماع الشهود، وضبط المتهم في حال التلبس وفقا للقانون، وضبط الأدلة، فضلا عن إجراء التحريات ذات الصلة.

ومن خلال استقراء نصوص المواد: (٣٦ –٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي يتبين أن المقنن استخدم تعبير التحريات ليشمل نوعين من الإجراءات؛ التحريات بمعنى إجراءات البحث عن الجرائم ومرتكبيها، والتحريات بمعنى جمع الاستدلالات.

---

(١) التقرير الدوري الرابع المقدم من دولة الكويت إلى لجنة مناهضة التعذيب عام ٢٠٢٠م وفقا للفقرة الأولى من المادة (١٩) من اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

(٢) سالم بن راشد الهاجري: التطور التشريعي لحماية حقوق الإنسان في دولة الكويت ودور الديوان الوطني لحقوق الإنسان. مجلة القانون والمجتمع، دار جامعة الكويت للنشر، الكويت، المجلد ١٥، العدد ٢، ٢٠٢٥م، ص١١٢.

والأصل أن أعمال الاستدلالات لا تعد من إجراءات الدعوى الجزائية حيث لا حجية لها وفقا للمادة: (٤٦) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م، وكذلك في المواد: (٥٧-٦١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم١٥٠ لسنة١٩٥٠م، لأنها سابقة عليها ويباشرها مأمور الضبط من رجال الشرطة ومعاونيهم بهدف تسهيل المهمة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

حيث قَضت محكمة التمييز الكويتية بقولها: "التحريات التي يجريها رجال المباحث لا تعدو أن تكون وسيلة من وسائل جمع الاستدلالات، ولا ترقى بذاتها إلى مرتبة الدليل الكامل على ارتكاب الجريمة، ما لم تؤيدها أدلة أخرى مستقلة تؤكد صحتها. وبالتالي، فإن للمحكمة أن تعول عليها كقرينة أو مؤيد إذا جاءت مطابقة للواقع ومؤيدة بما يعززها من أدلة أخرى"(١)، كما قضت أيضاً بقولها: "أقوال وتحريات ضابط المباحث في هذا الصدد ظنية فتطرحهما المحكمة، لعدم اطمئنانها لما جاء فيهما في هذا الخصوص وأنها لا تعدو أن تكون في شأن هذا القصد مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصدق والكذب"(٢).

ومن أهم حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات مما تكفل النظم القانونية العادلة للمشتبه به أو المتهم أن يتمتع بعدة حقوق في مرحلة التحري أو جمع الاستدلالات، وهذا ما سيتم بيانه في الفروع التالية:

الفرع الأول

الحق في الصمت والحق في العلم والإحاطة بالتهمة

أولاً: الحق في الصمت(٣).

ويقصد به كفالة مطلق الحرية في الكلام أو عدمه عندما يطرح مأمور الضبط على المتهم الأسئلة الكاشفة للجريمة موضوع التحري أو الاستقصاء، ولا يعد الصمت وعدم الإجابة قرينة ضد المتهم، المادة (٩٨) إجراءات كويتي، حيث أن الأصل أن المتهم لا يكلف بإثبات التهمة لأن عبء الإثبات مناط بسلطة الاتهام(٤) وإن المتهم برئ حتى تثبت إدانته وهذا مبدأ عالمي، وحق أساسي وضمانة من ضمانات الحرية لكل البشر، وللمتهم أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه أو لأى وقت آخر، وله أن يبدى دفاعه،

(١) حكم محكمة التمييز الجزائية الكويتية، الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ جزائي، جلسة ٢٠٢٣/٣/١٥م، غير منشور.

(٢) حكم محكمة التمييز الجزائية الكويتية، الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٢٤ جزائي، جلسة ٢٠٢٥/١/١٦م، غير منشور.

(٣) منصور محمد الشمري: رسالة ماجستير بعنوان " الاستجواب الجنائي في ضوء معايير حقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة أسيوط، سنة ٢٠٢٤م، ص١٤٥ وما بعدها.

(٤) د. عبد الأمير العكيلي، د. سليم جبرة: أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة العاتك، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص١٢٣.

ومناقشة الشهود، وقد سبق جمهور الفقهاء في الشريعة الإسلامية[١] في إرساء هذا الحق بينما تباينت القوانين الوضعية في النص على الحق في الصمت، حيث لم يتضمن القانون المصري هذا الحق إلا في مرحلة المحاكمة " عند استجواب المتهم "، بينما نص عليه القانون الكويتي في المادة: (٩٨) منه "الحق في الامتناع عن الكلام أو رفض الكلام"، حيث قضت محكمة التمييز الكويتية بقولها "صمت المتهم أو امتناعه عن الإجابة أثناء التحقيق لا يُعدّ دليلاً على الإدانة ولا يُفسر ضده، أذ إن له أن يلتزم الصمت في أي مرحلة من مراحل الدعوى دون أن يتخذ ذلك قرينة على ثبوت التهمة، احترامًا لحق الدفاع ومبدأ افتراض البراءة"[٢]، كما أرست محكمة النقض المصرية ذلك بقولها: "سكوت المتهم أو امتناعه عن الإجابة لا يصح أن يُتخذ دليلًا على ثبوت التهمة أو قرينة على صحتها، إذ إن له أن يلتزم الصمت في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، ولا يُعد هذا الصمت اعترافًا ضمنيًا بالجريمة"[٣].

وقد نصت جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان وكذلك كافة الدساتير على مبدأ البراءة المفترضة "قرينة البراءة" باعتباره من أهم المبادئ الخاصة بحماية حقوق الإنسان، كما أوصى المؤتمر الدولي السادس لحقوق الإنسان بأنه يجب على مأمور الضبط تنبيه المتهم إلى حقه في الصمت وعدم الاجابة إلا في حضور محاميه، وكذلك ما جاء بتوصيات المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات "هامبورج" ١٩٧٩م" البند الخامس "للمتهم الحق في الصمت ويجب إبلاغه بحقه هذا فورا"وتضمنت التوصية الأولى "لا يطلب من أي شخص أن يبرهن على براءته".

لم ينص المقنن الكويتي أو المصري على الزام المتهم بحلف اليمين قبل سماع أقواله سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أم التحقيق والمحاكمة، وقد نص على ذلك صراحة المقنن الكويتي بالمادة: (٩٨) من قانون الإجراءات الجزائية[٤]، واستقر رأى الفقه والقضاء على حق المتهم في الكذب قياسا على حقه في الصمت، وحريته في الكلام والإدلاء بما يراه عند الرد على الأسئلة الموجهة إليه وفقا لمصلحته، وقد ذهب رأى في الفقه "أن المتهم ليس له الحق في الكذب إلا إذا كان ضروريا لإثبات براءته، وكان ذلك يتفق مع القواعد العامة في

---

(١) الحافظ أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري: المحلي، مطبعة الإمام بالقلعة، القاهرة، ط ١٣٥٢ هـ، ج ١١، ص٤١١، العلامة أبى البركات سيدى أحمد الدردير: الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، توزيع دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص٣٠٧.

(٢) حكم محكمة التمييز الجزائية، الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢١ جزائي، جلسة ٢٠٢٢/٢/٩م، غير منشور.

(٣) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٦٠ قضائية، جلسة ١٩٩٢/٣/٢٧م، منشور بموسوعة أحكام النقض الجنائية، س٤٣، ص٤٢٤.

(٤) المادة: ٩٨ (... للمتهم أن يرفض الكلام، أو أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه، أو لأي وقت آخر، ولا يجوز تحليفه اليمين...).

القانون"[١]، وعليه فإن حق الصمت يستتبع ضمنًا حرية المتهم في اختيار ما يقوله أو يمتنع عنه دون أن يُؤخذ عليه ذلك، وأنه إذا أدلى بأقوال غير صحيحة دفاعًا عن نفسه فلا تُعدّ شهادة زور ولا يعاقب عليها، لأن نطاق المساءلة الجنائية لا يمتد إلى وسائل الدفاع عن النفس، ما لم يقترن ذلك بأفعال جرمية مستقلة[٢].

وبذلك يرى الباحثان إطلاق حق المتهم في الصمت على أن يكون لمحكمة الموضوع تقدير الدفاع، أو الأقوال الصادرة عن المتهم وما تتضمنه مستندات الدعوى من أدلة مادية، ومعاينات وتقرير خبراء وبحسب الجريمة المسندة للمتهم.

ثانياً: حق المتهم في العلم والإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه.

استقرت غالبية القوانين المعاصرة على ضرورة إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه وبأسباب حجزه كتابة وقد جاء هذا النص واضحا في المواثيق الدولية، وقد نص عليه المقنن الكويتي في المادتان: (٧٤، ٩٨) إجراءات " كل متهم – تم حجزه بمعرفة الشرطة أو حبسه احتياطيا – يجب أن يحاط كتابة بأسباب حجزه أو حبسه، ويجب تمكينه من الاستعانة بمحامٍ ومقابلة محاميه على انفراد في أي وقت "، وقد أكدت على ذلك محكمة التمييز الكويتية بقولها: "الضمانات الجوهرية في المحاكمة العادلة تقتضي إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه بياناً واضحاً لا لبس فيه، وتمكينه من مناقشة الأدلة التي بُنيت عليها تلك التهمة، وإبداء دفاعه بشأنها، وإلا كان الحكم مشوباً بالإخلال بحق الدفاع"[٣].

وقرر المقنن المصري في المادة: (١٣٨) إجراءات جنائية: "يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحامٍ ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه...." وفي ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بقولها: "من المبادئ المستقرة أن حق الدفاع لا يتحقق إلا إذا كان المتهم على علم كافٍ بالتهمة المنسوبة إليه، وإحاطته بظروفها وتمكينه من الرد عليها، إذ لا يصح محاكمته على أمر يجهله أو لم يُبلّغ به على وجهٍ يمكنه من الدفاع عن نفسه"[٤].

كما قرر المقنن المصري في المادة: (٤١) إجراءات "لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك"، كما قرر المقنن في المادة: (٤٢) إجراءات "لأعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء

(١) د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٧٦م، ص٥٧٥.

(٢) محمد عبد الحميد أبو زيد: حق المتهم في الصمت وحدود سلطات التحقيق في مواجهته – دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، م ٤٨، ع ٢، ٢٠٢٤م، ص٤١٥.

(٣) محكمة التمييز الكويتية، الطعن الجزائي رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٤م، جلسة ١٥ يونيو ٢٠٠٤م.

(٤) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٢ قضائية، جلسة ٥ ديسمبر ١٩٨٢م.

المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية...".

وجاء في نص الفقرة الثانية من المادة: (٤٣) بأنه: "ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة، وعليه بمجرد إخطاره أن ينتقل إلى المحل الموجود به، وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضرا بذلك"، وجاء بنص المادتين: (١٢٦، ١٢٧) إجراءات، قواعد وإجراءات التكليف بالحضور أو القبض على المتهم، وأن تعلن هذه الأوامر إلى المتهم وتسلم له صورة منها المادة: (١٢٨) إجراءات مصري.

وقد أحسن المقنن عندما أسند للديوان الوطني سلطة تلقي الشكاوى عن جرائم العنف وفحصها وزيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوسين بصفة غير قانونية.

الفرع الثاني

حق المشتبه به في توفير العناية الطبية وعدم التعذيب

أولاً: حق المشتبه به في توفير العناية الطبية:

وفقا لنص المادة: (٦) من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٧٩م، يكفل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين، وعليهم بوجه خاص اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم، وتتم الرعاية الصحية للمحجوزين بمستشفيات المؤسسات العقابية من خلال أطباء تابعين لوزارة الصحة، حيث يكون لكل سجين ملف طبي، ولا يتم توزيع السجناء على الأجنحة قبل توقيع الكشف الطبي عليهم(١).

ومن الجدير بالذكر أن القانون الإجرائي الكويتي لم يتناول الحق في الرعاية الصحية بشكل وجوبي إلا أن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢م بشأن تنظيم السجون قد نظم ذلك في المواد: (٧١، ٧٢، ٧٤) بما يدفع عن القائمين على إنفاذ القانون كل الاتهامات الملفقة "بالتعذيب أو التجاوزات"، والتي يمكن الادعاء بها من قبل المتهمين أو المتحفظ عليهم(٢)، **لذلك يرى الباحثان** أنه يجب النص على هذا الحق وإلزام عضو قوة الشرطة

(١) انظر: التقرير المقدم إلى لجنة مناهضة العنف، مرجع سابق، البنود ٩١، ٩٢، ٩٣، ص١٩.

(٢) د. يوسف عبد المنعم الأحول: حقوق وضمانات الأشخاص المتحفظ عليهم، "دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢م، ص١٢٩ – ١٣٣ حيث ذكر ما تضمنه التقرير الثاني عشر الصادر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان يوم ٢٩ /٥ /٢٠٠٤م حول التعذيب بأقسام ومراكز الشرطة وبينها ١٦ حالة وفاة. .....".

بإخطار المتحفظ عليه بهذا الحق مع إثبات حالة موافقته أو امتناعه عن توقيع الكشف الطبي عليه في محضر يعرض لسلطة التحقيق عند الرفض أو الامتناع، حيث أن إهمال هذا الحق قد يشكل انتهاكًا لضمانات المحاكمة العادلة مما يستلزم ضرورة تضمين القانون الكويتي نصًا صريحًا يُلزم جهة الضبط بعرض المتهم على الفحص الطبي وإثبات موقفه في محضر رسمي(١)، كون أن الحق في الرعاية الصحية للمحبوسين احتياطيًا أصبح من أبرز صور الضمانات الإجرائية الحديثة التي تُكرّسها المواثيق الدولية والقوانين الوطنية على حد سواء، إذ يُعد هذا الحق امتدادًا لمبدأ صون الكرامة الإنسانية وحق الفرد في السلامة البدنية والنفسية أثناء الاحتجاز(٢).

ثانياً: تجريم تعذيب المشتبه به:

جرّم المقنن الكويتي أعمال التعذيب الصادرة في حق المتهم أو الموقوف لحمله على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو استعمال القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفة متى أخل بشرفهم أو أحدث ضررا لهم بأجسامهم وفقا للمادتين: (٥٣، ٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٢٠٢٤/٩٣ بشان تعديل بعض أحكام قانون الجزاء(٣)، ووفقا للتقرير المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب فإن وزارة الداخلية قد حرصت على تطوير مفهوم ثقافة حقوق الإنسان في برامج التعليم والتدريب فيها بما يحد من مثل هذه الجرائم(٤)، وقد أكدت على ذلك محكمة التمييز الكويتية حيث قررت بأن "الاعتراف الذي يُنتزع بطريق غير مشروع، سواء بالتعذيب أو بالإكراه البدني أو المعنوي، لا يُعتد به قانوناً، ويُعد باطلاً ولو لم يترك أثراً ظاهراً على جسد المتهم، ما دام

(١) د. فاطمة عبد الرحمن الحداد: الحق في السلامة الجسدية للمتهم بين النصوص الإجرائية والالتزامات الدولية – دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، م ٢٢، ع ١، ٢٠٢٤م، ص٢٣٣.

(٢) أحمد عبد العال رزق: الحقوق الدستورية للمحتجزين والمحبوسين احتياطيًا في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٣م، ص١١٢.

(٣) نصت المادة (٥٣) بأنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ٥ سنوات وبغرامة لا تزيد على ٥ آلاف دينار ولا تقل عن ١٠٠٠ دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام أو مستخدم أو مكلف بخدمة عامة، قام بنفسه أو بواسطة غيره بإحداث أذى أو ألم بدني أو نفسي بشخص أو أي من أفراد أسرته أو إخافته، بقصد حمله على الاعتراف بارتكاب جريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها، ويعاقب بذات العقوبة كل مسؤول حضر ارتكاب الفعل أو وافق عليه أو سكت عنه، متى ما كانت له سلطة منعه. – وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ٧ سنوات وبغرامة لا تزيد على ١٠ آلاف دينار ولا تقل عن ٣ آلاف، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الفعل المبين في الفقرتين السابقتين يقوم على التمييز بين الأشخاص أيا كان سببه أو نوعه. – وإذا اقترن التعذيب بفعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد، فيعاقب المتهم بالعقوبة الأشد، وإذا أفضى التعذيب إلى الموت، يعاقب المتهم بعقوبة القتل العمد". ونصت المادة: (٥٦) بأنه: " كل موظف عام أو مستخدم، وكل شخص مكلف بخدمة عامة، استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم بعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(٤) انظر: التقرير المقدم إلى لجنة مناهضة العنف، مرجع سابق، البند ٨٢، ٨٣، ص١٥.

الإكراه ثابتاً بأدلة يُطمأن إليها"[١]، وفي ذات الشأن فقد أكدت محكمة النقض المصرية على أن الاعتراف الذي يُستخلص من متهم تحت وطأة التعذيب أو الإكراه المادي أو المعنوي يُعد باطلاً ولا يجوز التعويل عليه في الإدانة، ولو توافرت أدلة أخرى في الدعوى ما دامت هذه الأدلة متولدة عن هذا الإكراه[٢].

الفرع الثالث

حظر استجواب المتهم والحق في الاستعانة بمحامٍ

أولاً: حظر استجواب المتهم من قبل مأموري الضبط القضائي

تكشف مسألة "حظر استجواب المتهم من قبل مأموري الضبط القضائي "اختلافاً دقيقاً بين مرحلتي الاستدلال والتحقيق، وتبرز حدود اختصاص كل جهة بين النظامين الكويتي والمصري، فالاستجواب – في الأصل – عملٌ من أعمال التحقيق، قوامه مواجهة المتهم بالأدلة ومناقشته تفصيلاً لإثباتها أو نفيها؛ ولذلك خصّه المقنن بسلطة جهة التحقيق دون غيرها، وقد قرّرت محكمة النقض المصرية صراحةً بقولها: "الاستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشتها مناقشة تفصيلية، أما مجرد سؤاله عما نُسب إليه فهو سؤال استدلالي لا بطلان فيه"[٣]؛ أما سؤال مأمور الضبط للمتهم على سبيل الاستدلال فلا يُعد استجوابًا بالمعنى الفني، ولا يترتب عليه بطلان لغياب الضمانات الخاصة بالاستجواب. وعليه فإن ما يباشره مأمور الضبط لا يتجاوز حدود الاستدلال المبدئي، بينما يبقى الاستجواب اختصاصًا حصريًا لسلطة التحقيق، لما يقتضيه من ضمانات وحضور محامٍ بحسب الأحوال.

ففي القانون المصري، يسند قانون الإجراءات الجنائية لمأموري الضبط القضائي سلطة سؤال المتهم وتحرير محاضر الاستدلال[٤]، من غير أن يخولهم سلطة الاستجواب الفني الذي يظل لعضو النيابة أو قاضي التحقيق؛ ومن ثم فمحاضر الشرطة – متى خلت من مواجهة المتهم بالأدلة تفصيلاً – تُعدّ استدلالًا لا استجوابًا، وتخضع لتقدير المحكمة دون بطلان شكلي ملازم، بينما يخضع الاستجواب الذي تجريه سلطة التحقيق لضمانات خاصة (كمبدأ تمكين المتهم من الدفاع وحضور محامٍ في الجنايات) باعتباره إجراءً حمّالًا لأثر إدانة أو براءة. وقد رسّخت محكمة النقض هذا الحدّ الفاصل حين عرّفت الاستجواب بأنه مواجهة بالأدلة ومناقشة تفصيلية، مميّزةً إياه عن مجرد السؤال الاستدلالي الذي يملكه مأمور الضبط القضائي.

---

(١) محكمة التمييز الكويتية، الطعن الجزائي رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٢٢م، جلسة ٩ مارس ٢٠٢٣م.

(٢) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١١٢٥٦ لسنة ٩١ قضائية، جلسة ١٥ يناير ٢٠٢٣م.

(٣) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٥١٧٣٢ لسنة ٧٣ قضائية، جلسة ٦ مارس ٢٠٠٦م، مجموعة أحكام النقض، السنة ٥٧، ص٣٨٤.

(٤) المادة: (٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

أما في القانون الكويتي، فقد اتّجه المقنن إلى تقييدٍ أوضح لمرحلة الاستدلال؛ إذ نصّ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ما يفيد بأنّ رجال الشرطة – عند قيامهم بالتحريات – يستعملون وسائل البحث التي لا تضرّ بالأفراد ولا تقيد حرياتهم وذلك وفقا للمادتين (٣٧،٤٥)، وليس لأحدهم مباشرة إجراءات التحقيق إلا إذا كانت له صفة المحقق بموجب القانون وذلك استنادا للمادة (٣٩)، ووفقا للمادة (٤٢) يُحظر عليهم استجواب المتهم بوصفه عملاً تحقيقيًا، ويكتفى بسماع أقواله، وفيما لو تضمنت اعترافاً على ارتكاب جريمة فله أن يدونها بشكل مبدئي في محضره، ثم يحال المتهم إلى المحقق لاستجوابه، ما لم يُندَب أحدهم كتابةً من المحقق، وفي هذه الحالة يكتسب المنتدَب صفة المحقق في حدود الندب، ويكون محضره محضرَ تحقيق لا استدلال[١]. كما قرّر القانون أن سماع أقوال المبلّغين والشهود في مرحلة التحري يكون بغير حلف يمين، تأكيدًا لكونها مرحلة استدلالية محضة، وأن ضمانات الاستجواب وحقوق المتهم (ومنها عدم تحليفه اليمين وحقه في الصمت وطلب حضور محامٍ) لا تنعقد إلا عند مباشرة سلطة التحقيق لا مأمور الضبط.

وتُظهر النصوص الكويتية المرتبطة بحقوق المتهم في التحقيق أن الاستجواب – متى بدأ أمام المحقق – تحكمه ضمانات صارمة، منها المادة: (٩٨) التي شدّد على وجوب إفهام المتهم بالتهمة قبل الشروع في إجراءات التحقيق وتمكينه من حقوقه الإجرائية؛ بما يرسّخ أن الاستجواب اختصاصٌ تحقيقيٌّ بامتياز، ولا مكان له في محاضر الاستدلال الشرطية إلا إذا توافرت صفة التحقيق بطريق الندب، وهذا ينسجم مع القاعدة العامة التي تحظر أي إكراه مادي أو معنوي لاستخلاص الأقوال في أي مرحلة، وتُجرّم انتهاك تلك القاعدة.

وعلى صعيد القضاء، يستقر اتجاه محكمة النقض المصرية على أن أقوال المتهم أمام الشرطة تعدّ محض استدلال، وأن بطلان الاستجواب – عند وقوعه ممن لا يملكه – لا ينسحب تلقائيًا على مجمل الإجراءات ما لم يتخذ شكل مواجهة تفصيلية بالأدلة ترتّب مساسًا بضمانات التحقيق؛ وهو ما يعيد التوكيد على أن معيار البطلان هو تجاوز مأمور الضبط لحدود الاستدلال إلى الاستجواب الفني، أما في الكويت، فالمبدأ القانوني الحاكم – كما تقدّم – يمنع ابتداءً مباشرة أي إجراء تحقيقي (ومنها الاستجواب) من مأمور الضبط إلا بالندب، وهو ما تتعامل معه المحاكم باعتباره ضابط اختصاصٍ جوهريًّا: فكل استجواب يجريه غير ذي صفة تحقيقية يبقى بلا أثر تحقيقي وتُعامَل أقواله كاستدلالات لا تنهض وحدها لبناء يقين قضائي، ما لم تؤيَّد بأدلة تحقيق صحيحة المصدر، حيث قضت محكمة التمييز بقولها " من المقرر أن الاستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته تفصيلياً كيما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف"[٢].

---

(١) أنظر المادة: (٤٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

(٢) محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٢٠٢٤م جزائي، جلسة ٢٠٢٥/٣/١٠م، حكم غير منشور.

وبهذا يلتقي النظامان على مبدأ واحد: الاستجواب اختصاص تحقيقٍ محميٌّ بضمانات، لا سلطان فيه لمأمور الضبط القضائي، إلا أن القانون الكويتي قد سمح بذلك استثناءً عبر تخويلٍ قانوني صريح.

ثانياً: حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ:

أوجب المقنن على أعضاء قوة الشرطة خلال مدة الحجز المنصوص عليها في المادتين (٦٠، ٦٠ مكرر) تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه أو إبلاغ من يراه بما وقع له، وقرر المقنن المصري ذلك أيضا في المادة (١٣٨) إجراءات "يبلغ فورا كل من يقبض عليه، أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحامٍ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه"، وقد نص قانون المحاماة في المادة (٢٥) على أنه "لا يجوز تكليف المحامي بأداء الشهادة في نزاع وكل أو ما استشير فيه" **ويرى الباحثان** تعديل قانون الإجراءات بما يكفل للمتهم الاستعانة بمحامٍ خلال مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة تنفيذ العقوبة، وقد استقر القضاء العربي الحديث على أن تمكين المتهم من الاستعانة بمحامٍ والاتصال به ركنٌ جوهري من ضمانات الدفاع، يترتب على الإخلال به بطلان الحكم أو الإجراءات.

وقد قررت محكمة النقض المصرية أن الإخلال بحق الدفاع يعيب الحكم ويوجب نقضه(١)، وهو ما يتصل بحضور المحامي وتمكينه من أداء دفاعه، كما رسّخت محكمة التمييز الكويتية رقابةً صارمة على صور الإخلال بحق الدفاع المرتبطة بتمكين المحامي، وأكدت أن قصور التسبيب والإخلال بحق الدفاع يوجبان النقض لما في ذلك من مساس بضمانات المحاكمة العادلة(٢).

(١) محكمة النقض المصرية، الطعن الجنائي رقم ٦١٠٠ لسنة ٩١ ق، جلسة ٢٢ يناير ٢٠٢٣م.

(٢) محكمة التمييز الكويتية، الدائرة الجزائية الأولى، الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٤م، جلسة ٣٠ يونيو ٢٠٢٤م.

المطلب الثاني

ضمانات المتهم الإجرائية في مرحلة جمع الاستدلالات

تُعدّ مرحلة جمع الاستدلالات أو التحري من أهم المراحل السابقة على تحريك الدعوى الجزائية، إذ تُشكّل الأساس الذي تُبنى عليه إجراءات التحقيق والمحاكمة. وفي هذه المرحلة، يباشر رجال الضبط القضائي مهامهم في جمع المعلومات والقرائن حول الجريمة ومرتكبها، الأمر الذي يقتضي إحاطة المتهم بجملة من الضمانات التي تكفل صون حريته وحقوقه الأساسية، وتمنع تعسّف السلطة أو المساس بكرامته، تحقيقاً للتوازن بين مقتضيات الأمن والعدالة من جهة، وحقوق الأفراد من جهة أخرى.

وهذه الضمانات هي ما سوف يتم بيانها في الفروع التالية:

الفرع الأول

ضمانـــــات شكليـــــة

أولاً: حلف اليمين قبل مباشرة مأموري الضبط القضائي لاختصاصاتهم:

أوجب المقنن على مأموري الضبط القضائي بأداء القسم والالتزام بمضمونه في أداء وظائفهم باعتبارهم من القائمين على إنفاذ القانون، وفقا للتفصيل التالي:

١. يؤدى ضباط الشرطة أمام الوزير قبل مباشرتهم أعمال وظائفهم اليمين الآتية استناداً للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨م بشأن نظام قوة الشرطة بدولة الكويت وتعديلاته المادة: (١٣) "أقسم بالله العظيم، أقسم بالله العظيم، أقسم بالله العظيم أن أكون وفياً لدولة الكويت أميناً على حقوقها، مخلصاً لأميرها المفدى، مطيعاً لجميع الأوامر الحقة التي تصدر إلى من رؤسائي، محافظاً على شرفي وسلاحي، مؤدياً أعمال وظيفتي بالصدق والأمانة، محترماً قوانين البلاد وحقوق الناس، والله على ما أقول شهيد"، ويؤدى أفراد وضباط الصف ذات اليمين قبل مباشرتهم أعمالهم أمام وكيل الوزارة أو من ينيبه، وتبين كيفية أداء اليمين ومراسيمها ووقت أدائها بقرار من الوزير.

٢. نص القسم في قانون هيئة الشرطة المصري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١م وتعديلاته في المادة: رقم (٧) "يؤدى ضباط الشرطة عند بدء تعيينهم وقبل مباشرة أعمال وظائفهم أمام وزير الداخلية القسم بالنص التالي: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأرعى سلامة الوطن وأؤدى واجبى بالذمة والصدق"، **ويرى الباحثان** أن هذا القسم بصيغه المختلفة هو إلزام لضمير كل من يشغل أحد وظائف إنفاذ القانون سواء مأمور الضبط القضائي أو مساعديهم بأن

يكون أداؤهم لاختصاصاتهم ومهام وظيفتهم بما يتفق مع حملهم لرسالة العدالة المقدسة، والتحلي بالتقاليد وقيم الأمانة والعدالة العريقة وفقا للدين وللقانون، وباحترام حقوق الإنسان، وإذا كان هناك من يتجاوز هذا القسم ويخل به سواء كان عمله بخطأ، أم بقصد، فإنه يتم الحكم ببطلان الإجراء أو الدليل، وما يتبعه من قواعد التأديب المقررة(١) تلاحقه بما يحقق الردع العام والردع الخاص لكل من يتجاوز قواعد المشروعية أو الضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات، وعليه فإن فالقَسَم الشرطي ليس إجراءً شكليًا، بل عهدٌ مُلزم قانونًا وأخلاقًا ينهض عليه ائتمان المجتمع على إجراءات الضبط والتحقيق(٢)، وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في جمهورية مصر العربية "ارتضى الطاعن طواعية الانخراط في مرفق الشرطة، وأقام يمينًا قانونيًّا أمام الجهة المختصة مُلتزمًا بالوفاء بواجباته... وبحكم طبيعة الوظيفة الخاصة ضرورة أن يواظب على أنماط الانضباط والمعاملة اللائقة التي تليق بصفته ضابطاً"(٣)، كما أكدت على ذلك المحكمة الإدارية بدولة الكويت حيث قضت بأن "القَسَم الذي يؤديه رجل الأمن عند التحاقه بالخدمة هو التزام قانوني وأدبي في آنٍ واحد، والوفاء بمضمونه مناط الثقة العامة في جهاز الشرطة، وتجاوزه يمس شرف الوظيفة والانضباط العسكري، ويستوجب المساءلة التأديبية عند الإخلال به"(٤)، وفي حكم جزائي آخر فقد قَضي بأن "القَسَم الذي يؤديه مأمور الضبط القضائي قبل مباشرته لمهامه هو التزامٌ بالحياد وصيانة العدالة، وأي انحرافٍ عنه يترتب عليه بطلان الإجراءات أو مساءلة القائم بها تأديبياً أو جزائياً"(٥).

ثانياً: إثبات البلاغات التي تصل للشرطة في محاضر "جمع الاستدلالات ":

أوجب المقنن الكويتي – وفقاً لنص المادة: (٤٦) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية – على أعضاء قوة الشرطة عند تلقي البلاغات أو الشكاوى أن يُعدّوا بشأنها محضرًا لجمع الاستدلالات أو للتحري

(١) المواد ٣٦ إلى ٤٩ من قانون تنظيم السلطة القضائية الكويتي في تأديب القضاة، والمواد ٦٤ إلى ٦٦ في تأديب أعضاء النيابة العامة، والعقوبات التأديبية المنصوص عليها المواد " ٢٠ إلى ٢١ " من قانون قوة الشرطة الكويتي، والمواد ٩٣ إلى١١٥ في قانون تنظيم السلطة القضائية في مصر "تأديب القضاة، المواد "١٢٥ إلى ١٣٠ في تأديب أعضاء النيابة العامة المواد ٤٨إلى ٦٢ في تأديب الضباط من قوة الشرطة في قانون هيئة الشرطة المصري ١٠٩ لسنة ١٩٧١م. وتعديلاته.

(٢) أحمد ناصر الشمري: القَسَم المهني في وظائف إنفاذ القانون بين التشريع والممارسة القضائية – دراسة تحليلية، مجلة البحوث القانونية والشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، م ٤، ع ١، ٢٠٢٤م، ص٢١٥.

(٣) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٠١١٣ لسنة ٦١ قضائية عليا، جلسة ٢ يوليو ٢٠١٨م.

(٤) المحكمة الكلية، الدائرة الإدارية، الطعن رقم ٢٠١٩/٢٩٤م إداري، جلسة ١٥ ديسمبر ٢٠٢٠م، مجلة القضاء الإداري والمالي، م ١، ع ١، ٢٠٢١م، وزارة العدل، إدارة الفتوى والتشريع، الكويت، ص٨٧.

(٥) محكمة التمييز – الدائرة الجزائية (الكويت)، الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠١٣م جزائي، جلسة ١٨ يونيو ٢٠١٤م، المكتب الفني لمحكمة التمييز، السنة ٢٠١٤م، الجزء الثاني، وزارة العدل، الكويت، ص١٥٣.

عنها، على أن تُقيّد هذه البلاغات في دفاتر رسمية مخصصة لهذا الغرض، مع إسباغ الوصف القانوني المبدئي عليها وقيدها برقم (أحوال أو إداري) قبل عرضها على جهة التحقيق المختصة. ويمثل هذا الإجراء أولى مراحل تحريك الدعوى الجزائية، لما له من أهمية في توثيق الواقعة محل البلاغ وتحديد ملامحها القانونية الأولية.

أما في القانون المصري، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة: (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب أن تُثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر رسمية موقعة منهم، تُبيّن وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله، وأن تتضمن – زيادةً على ذلك – توقيعات الشهود والخبراء الذين تمت الاستعانة بهم، وترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة مرفقةً بالأوراق والأشياء المضبوطة.

ويتضح من ذلك أن المقنن المصري أكثر تفصيلًا ودقة في بيان العناصر الشكلية والموضوعية الواجب تضمينها في محضر جمع الاستدلالات مقارنةً بالمقنن الكويتي، حيث حدد بوضوح البيانات الجوهرية التي تضمن صحة المحضر وسلامته الإجرائية.

وفي كلا النظامين، تشمل الإجراءات الواجب إثباتها في محضر التحري أو جمع الاستدلالات ما يلي: ساعة الانتقال، وما تم من معاينات، وأقوال الشهود والمجني عليه، وتسجيل اعترافات المتهم أو إفاداته، وسماع من لديه معلومات عن الواقعة، والاستعانة بأهل الخبرة والأطباء عند الحاجة، مع إثبات جميع ما يُتخذ من تحفظات على المتهم أو الأدلة أو أماكن الجريمة. غير أن المقنن الكويتي قيّد مأمور الضبط بضرورة احترام حدود سلطته القانونية عند مباشرة هذه الإجراءات، فاعتبر – عملاً بالمادة: (٥٦) من قانون الإجراءات الكويتي – أن تفتيش المتهم في غير حالة التلبس أو الجريمة المشهودة يُعدّ إجراءً باطلاً ولو سُمّي تفتيشًا وقائيًا، وهو ما استقرت عليه أحكام محكمة التمييز الكويتية والنقض المصرية، حيث قضي بأن "لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي بغير مسوغٍ من القبض القانوني، إذ إنّ سعي من أجراه للبحث عن جريمة لا صلة لها بذلك النوع من التفتيش يجعله باطلًا وما أسفر عنه من أدلة غير صالحة للاعتداد به"[١].

وفي إطار خاص، أوجب المقنن الكويتي إثبات البلاغات المقدمة من النساء والفتيات ضحايا العنف الأسري، ومن الأحداث أو المخالفين لقانون الطفل، في محاضر رسمية تُحال إلى إدارات مختصة مثل إدارة

(١) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٤٦٧٧ لسنة ٧٢ قضائية، جلسة ٢٠٠٩/١١/٢٣م، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، س ٦٠، ق ٦٥، ص٥٠٣.

الشرطة المجتمعية[1]، وإدارة الأحداث، مع مراعاة السرية واتخاذ الحلول الودية متى أمكن قبل الإحالة للتحقيق. بينما لم ينص القانون المصري على إجراءات مماثلة بذات التفصيل، وإن كان قد أقر في قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م المعدل التزامات خاصة بحماية الطفل وضمان سرية البيانات المتعلقة بالبلاغات التي تمسه، مما يحقق تقاربًا في الاتجاه العام لحماية الفئات الضعيفة.

ثالثاً: تبعية مأمور الضبط للنائب العام:

تقوم تبعية مأموري الضبط القضائي للنائب العام على مبدأ وحدة الإشراف القضائي وضمان سلامة الإجراءات الجزائية. وقد نظم المقنن المصري هذا المبدأ صراحةً في المادة: (٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية، التي نصت على أن مأموري الضبط القضائي "تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم". ويُفهم من هذا النص أن مأموري الضبط ليسوا سلطة تحقيق مستقلة، وإنما يُباشرون أعمال الاستدلال تحت رقابة النيابة العامة التي تملك حق التوجيه والمساءلة عمّا يباشرونه من إجراءات.

أما في القانون الكويتي، فقد قررت المادة/ (٥٥) من قانون تنظيم القضاء رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠م أن: "يكون مأمورو الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة ولها عليهم حق الإشراف فيما يقومون به من أعمال التحقيق وجمع الاستدلال"، أما في المادة: (٩) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، فقد نصت على أن: "تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات، ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام...".

وهو ما يُفهم منه أن التبعية في قضايا الجنايات تكون مباشرةً للنيابة العامة، باعتبارها سلطة التحقيق الأصلية، في حين أن التحقيق في الجنح خُوِّل إلى الإدارة العامة للتحقيقات التابعة إداريًا لوزارة الداخلية، وهي تبعية إدارية أكثر منها قضائية.

وبذلك، يظهر أن المقنن الكويتي أقام نظامًا مزدوجًا للتحقيق، فجعل الجنايات من اختصاص النيابة العامة، والجنح من اختصاص جهة إدارية تتبع وزارة الداخلية، بخلاف المقنن المصري الذي وحّد سلطة التحقيق والادعاء العام تحت مظلة النيابة العامة. ومن ثمّ، **يرى الباحثان** أن هذا الازدواج في النظام الكويتي قد يُضعف من وحدة السياسة الجزائية ويؤثر على اتساق الإجراءات، ويوصيان بأن يتم توحيد الدعوى الجزائية في دولة الكويت تحت مظلة النيابة العامة، تحقيقًا لمبدأ استقلالية سلطة التحقيق ووحدة الإشراف القضائي وضمانًا لحياد سلطة الاتهام وتكامل العدالة الجزائية.

---

(١) تم إنشاء إدارة الشرطة المجتمعية بدولة لكويت سنة ٢٠٠٨م، ومن ضمن اختصاصاتها حل المشاكل الأسرية بسرية تامة، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني لضحايا العنف الأسرى والجنسي، وقد تم عقد عدة دورات تدريبة لمنتسبي الإدارة حول فن التعامل مع الجمهور، حالات العنف الأسرى، وحقوق وواجبات الطفل.

رابعاً: إثبات حالات القبض أو الحجز في السجلات والدفاتر المعتمدة بمراكز الشرطة.

تحتلّ حرية الإنسان الشخصية مركزاً محورياً في البنيان الدستوري والقانوني في كلٍّ من الكويت ومصر، وقد حرص المقنن في البلدين على إحاطتها بجملة من الضمانات التي تحول دون المساس بها تعسفاً، وفي مقدّمتها وجوب إثبات جميع حالات القبض والحجز في سجلات رسمية خاضعة لرقابة القضاء، وتمكين السلطات القضائية من التحقق من مشروعية الإجراءات على نحوٍ مستمر.

في القانون الكويتي، نصّت المادة: (٥٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على إلزام المسؤول عن مركز الشرطة بإثبات جميع حالات القبض في سجلّ رسمي يُدوَّن فيه وقت بدء القبض وسببه ووقت انتهائه، مع إخطار مدير الشرطة والمحقق دورياً بقائمة تلك الحالات في المواعيد التي تحددها اللوائح والأوامر التنظيمية. وقد أراد المقنن من هذا الالتزام أن يوفّر أداة توثيق دقيقة تخضع لرقابة لاحقة من الجهات المختصة، بما يمنع احتجاز الأشخاص دون سندٍ قانوني أو تمديد حجزهم خارج المدة المقررة.

ويكتسب هذا الضمان بعداً مؤسسياً من خلال المادة: (٥٦) من قانون تنظيم القضاء رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م، التي خوّلت النيابة العامة حقّ الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجزائية للتحقق من عدم وجود أي محبوس بصفة غير قانونية، والاطلاع على الدفاتر والأوامر الخاصة بالقبض والحبس، وسماع شكاوى المحبوسين مباشرة، وإصدار التعليمات اللازمة لتصحيح أية مخالفة. وبهذا النصّ أرسى المقنن الكويتي مبدأ الرقابة القضائية الفعلية على تنفيذ إجراءات الحرمان من الحرية، بحيث تتجاوز الرقابة الشكلية على المستندات إلى رقابة ميدانية قضائية تتيح التأكد من أن الاحتجاز يتم وفقاً للقانون وبما يصون كرامة الإنسان.

ويُلاحظ أنّ هذا التوجه يتكامل مع أحكام المادتين: (٦٠،٦١) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، التي حظرت إبقاء أي شخص في الحجز دون أمرٍ قانوني مسبب، ومن ثمّ، فقد أنشأ المقنن الكويتي منظومة متكاملة من الرقابة التوثيقية والإشراف القضائي، تتقاطع فيها سلطات الضبط القضائي مع صلاحيات القضاء والنيابة العامة، تحقيقاً لمبدأ خضوع أجهزة التنفيذ لإشراف السلطة القضائية باعتبارها الضامن الأصيل للحرية الفردية.

أما في القانون المصري، فقد قررت المادتان: (٣٦،٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية ذات المبادئ الجوهرية، وإنْ بصياغة مختلفة. فالمادة: (٣٦) أوجبت على جهة الضبط القضائي إخطار المقبوض عليه بأسباب القبض فوراً وإثبات ذلك بمحضر رسمي يعرض على النيابة العامة، بينما منحت المادة: (٤٢)

أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية سلطة زيارة السجون العامة والمركزية، والاطلاع على الدفاتر وأوامر القبض والحبس، وسماع شكاوى المحبوسين والتأكد من قانونية وجودهم في الحبس. وهو ما يكرّس في مصر مبدأ الرقابة القضائية اللاحقة والميدانية على أماكن الاحتجاز، مماثلاً لما قرره المقنن الكويتي في المادة: (٥٦) من قانون تنظيم القضاء.

ومن خلال المقارنة، يتّضح أن المقنن الكويتي جمع بين الرقابة الإدارية التوثيقية التي تمارسها أجهزة الشرطة عبر السجلات الرسمية، والرقابة القضائية المباشرة التي تمارسها السلطة القضائية والنيابة العامة من خلال الزيارات الميدانية، في حين ركّز المقنن المصري على الرقابة القضائية بالدرجة الأولى باعتبارها صمام الأمان لمنع التعسف في استعمال السلطة.

ويرى الباحثان أن القانونين يتكاملان في مقاصدهما، إذ يلتقيان عند ضرورة إخضاع أماكن الحجز لرقابة مستمرة تضمن ألا يكون الحرمان من الحرية إلا وفقاً للقانون وتحت نظر القضاء. كما **يوصي الباحثان** بتعزيز التنسيق بين النصوص الإجرائية ونصوص تنظيم القضاء في الكويت، بحيث تُفعّل الزيارات القضائية الدورية ويُربط سجلّ القبض المركزي بنظام رقابة إلكترونية يخضع لإشراف النيابة العامة، أسوةً بما تحقق في النظام المصري من فاعلية في الإشراف القضائي المباشر على السجون ومقار الحجز.

الفرع الثاني

ضمانـــــات موضوعيـــــة

أولاً: تحديد الاختصاصات والمهام الوظيفية:

سواء في القوانين الشرطية أم تعليمات النيابة العامة بما يحقق وحدة الفكر ويرسخ مفهوم المهنية والانضباط والقيم الأخلاقية في الأداء المهني والوظيفي ويمنع تنازع الاختصاص.

يتجه كلٌّ من المقنن الكويتي والمقنن المصري إلى تنظيم عمل رجال الشرطة ومأموري الضبط القضائي من خلال قواعد دقيقة ترسّخ مبدأ المهنية والانضباط وتضمن وحدة الفكر القانوني في الأداء الوظيفي.

ففي القانون الكويتي، نصّ القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨م بشأن قوة الشرطة على تحديد واجبات رجال الشرطة ومسؤولياتهم ضمن منظومة قانونية وإدارية متكاملة، مدعومة بالقرارات الوزارية والتعليمات الدورية التي تهدف إلى تحقيق الأمانة المهنية والالتزام بالقيم الأخلاقية في ممارسة الوظيفة العامة.

كما حرص المقنن الكويتي على وضع تعليمات واضحة تتعلق بحدود اختصاص مأموري الضبط القضائي، منعًا لأي تنازع في الصلاحيات أو تجاوز في حدود السلطة.

أما في القانون المصري، فقد جاء قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١م واللوائح الصادرة تنفيذًا له، ليحددا بدقة الاختصاصات والمسؤوليات الوظيفية لرجال الشرطة بما يضمن الالتزام بمبدأ المشروعية وحسن أداء الواجب. وأكدت تعليمات النيابة العامة المصرية على ضرورة التزام مأموري الضبط القضائي باختصاصاتهم المقررة قانونًا، وأوجبت عليهم مراعاة القواعد الإجرائية والضمانات الدستورية عند مباشرة أعمال الاستدلال والتحري، تحقيقًا للتوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد.

ثانياً: عدم مخالفة القانون عند استخدام وسائل البحث والاستقصاء.

أوجب المقنن الكويتي – عملاً بالمادة: (٤٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية – على مأموري الضبط القضائي عند قيامهم بجمع الاستدلالات أن يلتزموا باستعمال وسائل البحث والاستقصاء التي لا تضر بالأفراد ولا تقيد حرياتهم، التزامًا بمبدأ احترام الحرية الشخصية وحرمة المساكن. وقد استقر قضاء محكمة التمييز الكويتية على أن اكتشاف الجريمة بوسيلة تنطوي على اعتداء لحرمة المسكن – كالتجسس من ثقب الباب أو التصوير دون إذن – يعد إجراءً باطلاً لا ينتج أثره القانوني، لأنه تم بطريق غير مشروع يخالف الآداب العامة والنظام القانوني(١)، حيث قَضت محكمة التمييز بقولها: "ذلك مشروط بأن يكتشف التلبس كي ينتج أثره القانوني بسبيل قانوني مشروع، ولا يعد كذلك إذ كان قد كشف عنه إجراء باطل، كالنظر خلسة من ثقوب أبواب المساكن ممن لا يملك هذا الحق لما في هذا من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب"(٢).

وفي المقابل، يتفق القانون المصري مع هذا الاتجاه، إذ نصت المادة: (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "كل مسكن يجب احترام حرمته، ولا يجوز دخوله أو تفتيشه إلا بأمر مسبب من السلطة القضائية المختصة"، كما قضت محكمة النقض المصرية بأن كل دليل يُتحصل عليه بطريق غير مشروع – كالتصنت أو التسلل إلى المسكن دون إذن – يعد باطلاً ولا يُعتدّ به أمام القضاء ولو أدى إلى كشف الحقيقة، لأن الوسيلة غير المشروعة تُفسد الغاية المشروعة(٣).

ومن ثم، يتضح أن كلًّا من القانونين الكويتي والمصري قد تبنّى مبدأ مشروعية وسائل الاستدلال، مؤكدين أن احترام الحريات الشخصية وحرمة المساكن شرط جوهري في صحة إجراءات الضبط والاستدلال، وأن تجاوز ذلك يُعدّ انتهاكًا دستوريًا يمسّ كرامة الإنسان ويُبطل الدليل المتحصّل منه.

---

(١) حكم محكمة التمييز الكويتية، الدائرة الجزائية، الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٤م جزائي، جلسة ٢٠٠٤/١٢/٦م، مجموعة الأحكام (السنة ٢٠٠٤م)، ص٢١٤.

(٢) محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦م جزائي، جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦م، مجلة القضاء والقانون، السنة الرابعة والعشرون، الجزء الثاني.

(٣) حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم ١٦٥٤٦ لسنة ٨٥ قضائية، جلسة ٢٠١٧/١/٤م، منشور بمجلة المحاماة، العدد الأول لسنة ٢٠١٨م، ص٤٥.

ثالثاً: **حماية حق المتهم في الخصوصية (تسجيل المحادثات والاطلاع على الرسائل الخاصة)**.

يولي كلٌّ من القانونين الكويتي والمصري أهمية بالغة لحماية حق المتهم في الخصوصية، لا سيما فيما يتعلق بالمراسلات والمحادثات الهاتفية، بوصفها من مظاهر الحرية الشخصية التي لا يجوز المساس بها إلا وفق ضوابط دقيقة يقرّها القانون.

فقد قرّر المقنن الكويتي من خلال المواد: (٧٨، ٧٩، ٨٧) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية جملة من الضمانات الجوهرية التي تصون حرمة الاتصالات الخاصة للمتهم. فنصّت المادة: (٧٨) على أن: "حرمة الرسالة تمنع الاطلاع على الرسائل البريدية أو البرقية أو الهاتفية أثناء نقلها أو انتقالها من شخص إلى آخر"، في حين شددت المادة: (٧٩) على أنه: "لا يجوز تفتيش الأشياء ذات الحرمة دون موافقة صاحب الشأن إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وبالشروط المقررة فيه". كما نظّمت المادة: (٨٧) إجراءات تفتيش الرسائل والاطلاع عليها بما يتلاءم مع طبيعتها، وأوجبت أن يتم ذلك بإذن قضائي وتحت إشراف المحقق شخصيًا، ومنعت تفويض الغير في الاطلاع على مضمون الرسائل البريدية أو البرقية، وقيّدت تسجيل المكالمات الهاتفية بشرط أن يتضمن الإذن القضائي تحديدًا دقيقًا للمحادثات ومدتها بما لا يتجاوز مقتضيات التحقيق.

أما في القانون المصري، فقد تناول المقنن ذات المسألة في المادتين: (٩٥) و(٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية، حيث أجاز لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط الرسائل والمراسلات ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو تسجيل الأحاديث الخاصة متى كانت هناك مصلحة حقيقية في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة يُعاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر.

كما أوجب على النيابة العامة أن تستصدر أمرًا قضائيًا مسببًا من القاضي الجزئي قبل القيام بالمراقبة أو التسجيل، على ألا تتجاوز مدتها ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمرة أو أكثر، مع اشتراط أن يتم الاطلاع بحضور المتهم كلما أمكن ذلك.

ومن خلال المقارنة، يتبيّن أن المقنن الكويتي قد تبنّى موقفًا أكثر توسعا من نظيره المصري، إذ لم يحدد بدقة ماهية الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى تسجيل المحادثات أو الاطلاع على الرسائل، الأمر الذي قد يفتح الباب لاجتهادات موسّعة تمسّ مبدأ السرية الشخصية. بينما حدّد المقنن المصري نطاق هذا الإجراء على نحوٍ أوضح، وربطه بجرائم محددة وبإذن قضائي مُسبّب لضمان توازن الضرورة الجنائية مع حق المتهم في الخصوصية.

وانطلاقاً من ذلك، **يرى الباحثان** ضرورة تعديل المادة: (٨٧) من القانون الكويتي لتتضمن ضوابط أوضح، بحيث يُشترط أن يكون الأمر بضبط المراسلات أو التسجيلات صادرًا بأمر من سلطة التحقيق مسبب في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس أكثر من ستة أشهر، ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وأن يتولى المحقق بنفسه الاطلاع على الرسائل أو التسجيلات المضبوطة، مع حضور المتهم كلما أمكن، تحقيقًا للتوازن بين مقتضيات العدالة وحرمة الحياة الخاصة.

رابعاً: عدم تحليف الشهود والخبراء لليمين.

يتبيّن من المقارنة بين المادة: (٤١) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، والمادة: (٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري أنّ كلا القانونين قد نظّم مرحلة جمع الاستدلالات والتحريات بوصفها مرحلة أوليّة تمهيدية لا ترتقي إلى مرتبة التحقيق القضائي الكامل، غير أنّهما اختلفا في درجة التفصيل والضبط الإجرائي.

ففي القانون الكويتي، نصّت المادة: (٤١) بوضوح على أنّ لرجل الشرطة أثناء قيامه بالتحري أن يسمع أقوال المبلّغين والشهود ويُثبتها في محضره، دون أن يملك تحليفهم اليمين أو إلزامهم بالتوقيع، الأمر الذي يدل على أنّ المقنن الكويتي أراد أن يُبقي هذه المرحلة في إطارها الاستكشافي البحت، بحيث تكون الأقوال والمعلومات المدونة فيها مجرد قرائن أو مؤشرات أولية لا ترقى إلى مرتبة الدليل القضائي إلا بعد عرضها على سلطة التحقيق المختصة التي تملك وحدها سلطة سماع الشهود تحت اليمين وتقدير قيمة شهاداتهم.

أما في القانون المصري، فقد جاءت المادة: (٢٩) إجراءات، لتمنح مأموري الضبط القضائي سلطة سماع أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع والمتهمين، والاستعانة بالخبراء، مع عدم جواز تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف فوات سماع الشهادة لاحقاً، وهو استثناءٌ محدود يهدف إلى حفظ الدليل في الحالات العاجلة. وبهذا يكون المقنن المصري قد أبقى الأصل ذاته الذي قرره المقنن الكويتي، وهو أن مرحلة جمع الاستدلالات ليست موطناً لأداء الشهادة المحلّفة، وإنما وسيلة لجمع المعلومات تمهيداً للتحقيق. وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على هذا الاتجاه، فقرّر أن أقوال الشهود أمام مأموري الضبط لا تُعدّ شهادة بالمعنى القانوني، ولا تُؤخذ بها المحكمة إلا إذا أعيد سماعها في مرحلة التحقيق أو المحاكمة وفق الأوضاع المقررة قانوناً، حيث قضي بأن: "ما يُجرى سماعه من شهود بمحضر الشرطة فلا يعد تحقيقاً بالمعنى المقصود، إذ هو مجرد قرينة قضائية لا تصلح أن يُبنى حكم عليه وحده"(١).

وبذلك، يظهر أن القانونين يتفقان في الجوهر على أن التحريات مجرد أعمال تمهيدية استدلالية، وأنّ اليمين عنصر جوهري لتحويل الأقوال إلى شهادة ذات حجية قضائية، غير أن القانون الكويتي تميّز بدقّة

(١) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٥٣٧١ لسنة مدني، ٨٢ قضائية، جلسة ٢٨ يونيو ٢٠٢١م، المنشور على East Law

الصياغة وتحديد المنع صراحة، بينما أبقى القانون المصري على المنع كأصل مع استثناء محدود في حالات الضرورة، وكلاهما يعكس حرص القضاء في الدولتين على حماية ضمانات العدالة وعدم تحميل الشهود أو المتهمين تبعات قانونية في مرحلة جمع الاستدلالات.

الفرع الثالث

ضمانـــات الحريـــة الشخصيـــة

أولاً: تقييد سلطة استيقاف المشتبه فيه بأن يكون ذلك لازماً لإتمام التحريات.

وفقا لنص المادة: (٥٢) من قانون الإجراءات الكويتي "لكل شرطي أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته، إذا كان ذلك لازما للتحريات التي يقوم بها، وللشرطي أن يطلب من الشخص أن يصحبه إلى مركز الشرطة إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته، أو إذا قدم بيانات غير صحيحة، أو إذا كانت هناك قرائن جدية تدل على أنه ارتكب جناية أو جنحة، بينما لم ينص المقنن المصري على استيقاف المتهم وجاء ذلك ضمن تعليمات النيابة العامة المادة: (٣٦١) واستخلص القضاء المصري ذلك أيضا استنادا إلى ما أوجبه القانون في المادة: (٢٤) إجراءات، وباعتباره من الطبيعة القانونية لوظيفة الضبط الإداري[١] عندما يضع المشتبه فيه نفسه طواعية منه واختياراً موضع الشك والريبة والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته[٢] وبما يبرر استيقافه للتأكد من شخصه أو إتمام إجراءات التحري عنه، وقد استقرت محكمة التمييز الكويتية على أن الاستيقاف للاستعلام عن البيانات هو إجراء لازم للتحريات التي يقوم بها الشرطي، وأن تخلف مبرراته يبطل ما يترتب عليه(٣)، وكذلك الحال لدى محكمة النقض المصرية[٤].

ثانياً: تحديد مدة التوقيف أو الحجز بدون (أمر قضائي).

نظم المقننان الكويتي والمصري مسألة التوقيف أو الحجز المؤقت دون أمر قضائي بوصفها من أكثر الإجراءات مساسًا بحرية الفرد وكرامته، فجاءت النصوص القانونية في كلا النظامين لتوازن بين مقتضيات الضبط والتحقيق وبين ضمانات الحرية الشخصية المكفولة دستورًا.

---

(١) د. أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص٣٦٩.

(٢) نقض ٢٥ مارس ١٩٦٨م مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٧١ ص ٣٧١، ٢٥ يناير ١٩٧٩م س٣٠ رقم ٣٠ ص١٦٠.

(٣) محكمة التمييز، الدائرة الجزائية، الطعن رقم ٢٠٠٧/٦٧٠ جزائي، جلسة ١٣ مايو ٢٠٠٨م، مجلة القضاء والقانون، س ٣٦، ج ٢، ص٥٥٩، الطعن رقم ٢٠٠٨/٢٨٠ جزائي، جلسة ٢ يونيو ٢٠٠٩م، مجلة القضاء والقانون، س ٣٧، ج ٢، ص٥٨١، الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٢٠٢٣م ق، جلسة ٢٥ مارس ٢٠٢٤م، الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٤م، جلسة ٣٠ يونيو ٢٠٢٤م.

(٤) محكمة النقض، الطعن رقم ٧٤٥٧ لسنة ٨٩ قضائية، جلسة ١٣ يناير ٢٠٢٤م.

ففي القانون الكويتي، بيّن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م في المواد (٥٣ وما بعدها) الحالات التي يجوز فيها القبض على الأشخاص بدون أمر من السلطة القضائية، ثم قرر في المادة: (٢٢٤) أنه: "لا يجوز لأي ضابط مسؤول عن السجن أن يسمح بدخول محبوس إلا بناءً على أمر حبس مكتوب من السلطة المختصة"، مما يؤكد التزاماً صارماً بعدم جواز تقييد حرية الأفراد إلا بناءً على سند قانوني مكتوب. كما أضاف المقنن الكويتي، بموجب الفقرة الثانية من المادة: (٦٠) بعد تعديلها، ضمانة زمنية مهمة حين نص على أنه: "ولا يجوز بأي حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزاً مدة تزيد على أربعة أيام في قضايا الجنايات وثمانٍ وأربعين ساعة في قضايا الجنح دون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطياً".

وهذا التحديد الزمني يعدّ تطوراً تشريعياً في مجال حماية الحرية الشخصية، غير أن المدة المقررة في الجنايات – وهي أربعة أيام – تُعد طويلة نسبيًا إذا قورنت بما هو مقرر في النظم المقارنة، ولا سيما النظام المصري.

أما المقنن المصري، فقد أحكم تنظيم هذا الجانب في المادة: (٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م، التي ألزمت مأمور الضبط القضائي بأن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وأن يرسله خلال أربعٍ وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة إذا لم يُقدّم ما يبرئه، كما ألزمت النيابة العامة باستجوابه خلال أربعٍ وعشرين ساعة أخرى ثم إصدار أمرها بالحبس أو الإفراج. وبهذا قيد المقنن المصري صلاحية الاحتجاز الأولي بمدة لا تتجاوز ثمانٍ وأربعين ساعة منذ لحظة القبض، مما يُعدّ ضمانة دستورية فعّالة ضد التوقيف التعسفي، ويجسد خضوع أعمال مأموري الضبط القضائي لرقابة النيابة العامة المباشرة.

ومن خلال المقارنة، يتضح أن القانون المصري أكثر تشددًا في حماية الحرية الفردية عبر تقليص مدة الاحتجاز الأولي إلى ٢٤ ساعة قبل عرض المقبوض عليه على النيابة، بينما منح القانون الكويتي مدة أطول نسبياً في الجنايات تصل إلى أربعة أيام قبل ضرورة استصدار أمر مكتوب بالحبس الاحتياطي.

وانطلاقاً من مبادئ العدالة الإجرائية ووحدة الإشراف القضائي، **يرى الباحثان** أن من الملائم تعديل نص المادة: (٦٠) من قانون الإجراءات الكويتي ليصبح على النحو الآتي:

"ولا يجوز بأي حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزًا مدة تزيد على أربعٍ وعشرين ساعة دون أمر كتابي يصدر من المحقق أو النيابة العامة بحبسه احتياطيًا"؛ وذلك تحقيقًا للتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وضمانًا لمزيد من الحماية القانونية لحرية الأفراد، انسجامًا مع ما استقر عليه القضاء المصري في أحكامه الحديثة من تشديد الرقابة على مشروعية التوقيف ومدى التزامه بالحدود القانونية المقررة.

ثالثاً: ضمانات القبض والتفتيش ودخول المساكن.

يُعدّ مبدأ عدم جواز القبض على المتهم أو تفتيشه أو دخول مسكنه إلا في الحالات التي نص عليها القانون من أهم الضمانات التي كفلها المقنن لحماية الحرية الشخصية وصون حرمة المساكن، وهو مبدأ راسخ في كلٍّ من القانونين الكويتي والمصري.

فقد قرر المقنن الكويتي في المادتين: (٤٣) و(٥٦) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن سلطة مأموري الضبط القضائي في القبض أو التفتيش لا تُمارَس إلا في الحالات التي يجيزها القانون صراحة، وعلى رأسها حالة التلبس بالجريمة، وأنه لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها أو القبض على الأشخاص إلا بأمرٍ مسبب صادر من السلطة القضائية المختصة، أو في حالة التلبس كما حددها القانون على سبيل الحصر. ويستفاد من ذلك أن المقنن الكويتي أحاط سلطة الضبط القضائي بقيود صارمة تحول دون المساس بحرية الأفراد أو انتهاك حرمة مساكنهم، مؤكداً أن أي إجراء يُتخذ خارج هذه الحالات يُعد باطلاً ولو سُمّي تفتيشاً وقائياً، لأن التفتيش الوقائي ليس مبرراً لانتهاك الحرية الشخصية في غير الأحوال المقررة قانوناً.

ويُلاحظ أن المقنن المصري قد انتهج النهج ذاته، إذ نصت المادة: (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة..." وبيّنت على سبيل الحصر صور التلبس، ثم جاءت المادة: (٣٤) لتقصر سلطة مأموري الضبط القضائي في القبض على المتهم الحاضر على حالة التلبس بالجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس، أو إذا صدر أمر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق بالقبض عليه. وهو ما يفيد أن المقنن المصري، شأنه شأن المقنن الكويتي، لم يُجز لمأمور الضبط القضائي اتخاذ أي إجراء يمس الحرية الفردية أو حرمة المسكن إلا في إطار الحالات المحددة قانوناً.

وعليه، فإن المقننين الكويتي والمصري قد اتفقا على أن حالة التلبس هي الحالة الاستثنائية الوحيدة التي تجيز لمأمور الضبط مباشرة سلطات التحقيق من قبضٍ أو تفتيشٍ أو دخولٍ للمسكن دون أمر قضائي مسبق، وهي حالة يجب أن تكون واضحة المعالم ومتحققة فعلاً لا ظناً أو تقديراً. كما لا يجوز القياس أو التوسع في تفسيرها منعاً لاستحداث حالات جديدة تمسّ حرية الأفراد بغير سندٍ قانوني.

وتؤكد أحكام القضاء الكويتي والقضاء المصري على هذا المبدأ، إذ استقر قضاء محكمة التمييز في الكويت على أن كل قبضٍ أو تفتيشٍ يتم في غير حالات التلبس المنصوص عليها في القانون يكون باطلاً ولو كان الغرض منه وقائياً أو احترازياً[1]، كما قضت محكمة النقض المصرية بأن الاستيقاف لا يخول

(١) محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٢٠٢٤/٣٤٨ ق جزائي، جلسة ٣ يونيو ٢٠٢٤م.

مأمور الضبط تفتيش المستوقف، لأن التفتيش لا يُعد نتيجةً لازمةً للاستيقاف وإنما هو من إجراءات التحقيق التي لا تباشر إلا في حالاتٍ محددة(١).

وبذلك يمكن القول إن القانونين يتفقان في صون الحرية الفردية من أي مساس غير مبرر، ومنع توسع مأموري الضبط القضائي في استعمال سلطاتهم إلا في الحدود التي يقررها القانون نصاً وتطبيقاً، في حين يُعدّ أي تجاوز لتلك الحدود باطلاً ويُرتب بطلان ما يترتب عليه من أدلة أو إجراءات لاحقة، حيث يقع باطلا كل قبض أو تفتيش في غير حالة التلبس "الجريمة المشهودة " ولو كان وقائيا(٢).

رابعاً: عدم تطبيق الإجراءات التحفظية المقيدة لحرية المتهم أثناء التحريات

أوجب المقنن الكويتي بموجب المادة: (٣٧) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على رجال الشرطة عند إجراء التحريات ألا يطبقوا الإجراءات التحفظية المقيدة لحرية المتهم إلا في الحدود التي نص عليها القانون وبالقدر الذي تستلزمه الضرورة، تأكيداً لمبدأ أصيل هو صون الحرية الشخصية باعتبارها من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز المساس بها إلا بنص صريح يجيز ذلك، فمرحلة التحريات في النظام الكويتي هي مرحلة جمع الاستدلالات ولا يجوز فيها المساس بحرية الأشخاص، أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا في الحالات التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، ويقتصر دور مأمور الضبط على جمع المعلومات دون أن يمتد إلى القبض أو التفتيش أو الاحتجاز إلا إذا توافرت حالة تلبس أو إحدى حالات القبض بدون إذن أو صدور إذن من جهة الاختصاص، وبهذا يكون المقنن الكويتي قد قيد صلاحيات الضبطية القضائية بضمانتين: الأولى: أن يكون الإجراء منصوصاً عليه قانوناً، والثانية: أن يكون مبرراً بضرورة تقتضيها ظروف الواقعة تحقيقاً لمبدأ التناسب بين الإجراء والغاية منه(٣).

أما المقنن المصري فقد سلك اتجاهاً قريباً في جوهره وإن اختلف في الصياغة، إذ ضمن في نصوص المواد (٣٠ وما يليها) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة قانوناً أو بدون أمر وفق الحالات المنصوص عليها، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، إضافة إلى أنه قد كفل الدستور المصري في

---

(١) محكمة النقض المصرية (جنائي) — الطعن رقم ٤٤٧٧٧ لسنة ٧٦ قضائية، جلسة ٢٠١٠/١١/٢٥م.

(٢) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٤٧٧٨ لسنة ٨٤ ق، جلسة ٤ / ١٢ / ٢٠١٤م.

(٣) محكمة التمييز الكويتية، الدائرة الجزائية: الطعن ١٩٩٥/٣٢٢ جزائي، جلسة ١٩٩٦/١١/١٨م؛ والطعن ١٩٩٨/٣٤٦ جزائي، جلسة ١٩٩٩/٦/٨م؛ والطعن ١٩٩٩/٢٥١م جزائي، جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٩م، ومعه ٢٠٠٢/٧٠م جزائي، جلسة ٢٠٠٣/٣/١١م.

المادة: (٥٤) أن الحرية الشخصية حق طبيعي مصون لا تمس، ولا يجوز تقييدها إلا في حالات الضرورة وبأمر قضائي مسبب، غير أن القانون المصري لم ينص صراحة على قيد القدر الذي تستلزمه الضرورة في مرحلة التحريات كما فعل المقنن الكويتي، بل ترك تقدير ذلك لرقابة القضاء الذي استقر في أحكام محكمة النقض على أن التحريات لا تُعد دليلاً بذاتها ولا تسوغ المساس بحرية الأشخاص إلا إذا تأيدت بقرائن جدية تبرر تدخل مأمور الضبط(١).

ويُفهم من المقارنة أن المقنن الكويتي أكثر تحديداً في ضبط حدود السلطة التحفظية خلال التحريات حين جعل مبدأ الضرورة معياراً صريحاً لتبرير أي تقييد لحرية المتهم، بينما اكتفى المقنن المصري بالإحالة العامة إلى نصوص الدستور وقواعد الإذن القضائي دون النص التفصيلي على هذا القيد في مرحلة جمع الاستدلالات، ومع ذلك يتفق النظامان على أن الأصل هو الحرية وأن الإجراءات المقيدة لها استثناء لا يُصار إليه إلا لضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق، وهو ما كرسته أحكام محكمة التمييز الكويتي والنقض المصري التي شددت على بطلان أي إجراء يمس حرية المتهم دون مبرر قانوني أو ضرورة حقيقية، وبذلك يتكامل النظامان في حماية الحرية الفردية من التعسف، مع تفوق النص الكويتي في الوضوح القانوني والضمانة الصريحة لصيانة الحرية أثناء مرحلة التحريات.

(١) محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم ١٩٠٣٥ لسنة ٨٧ ق، جلسة ١٧ أكتوبر ٢٠٢٠م، مجلة المحاماة ٩٥، ٢٠٢١م، ص٦١٢.

الخاتـــــمـــــة

أخذاً بعين الاعتبار ما تضمنته الدراسة من مناقشات واستنتاجات، يمكن ايجاز أهم النتائج والتوصيات في النقاط الآتية:

أولاً: أهم النتائـج.

خلص هذا البحث إلى عدة نتائج أهمها:

١. أن المواثيق الدولية والقوانين الوضعية في سعيها لوضع ضمانات لحقوق الإنسان عامة والمتهمين بصفة خاصة لم ولن ترقى إلى ما سبقت إليه الشريعة الغراء بما كفلته للمتهم من ضمانات تدفع عنه كل اتهام لا سند له من الواقع أو القانون.
٢. تحاد الفلسفة القانونية في القانونين الكويتي والمصري حول ضرورة التفرقة بين الاستدلال والتحقيق، مع اختلافٍ في نطاق التطبيق العملي وحدود الصلاحيات.
٣. حظر استجواب المتهم من قبل مأموري الضبط القضائي يمثل قاعدة آمرة في القانون الكويتي، تُبطل كل إجراء مخالف له، بينما في القانون المصري يتحدد البطلان بمقدار تجاوز مأمور الضبط حدود السؤال الاستدلالي إلى المواجهة التفصيلية بالأدلة.
٤. الحق في الدفاع وحضور المحامي يعد من الضمانات الجوهرية التي يترتب على الإخلال بها بطلان الإجراءات أو الحكم.
٥. حظر التعذيب أو الإكراه قاعدة دستورية ومبدأ شرعي وقانوني، أوردته أحكام التمييز الكويتية والنقض المصرية باعتباره سببًا لبطلان الاعتراف.
٦. حصر سلطات التوقيف والتفتيش في حالات التلبس أو الأمر القضائي يضمن صون الحرية الفردية وحرمة المسكن، ويعد معيارًا لشرعية الإجراءات.
٧. ازدواج نظام التحقيق في الكويت (النيابة العامة في الجنايات والإدارة العامة للتحقيقات في الجنح) قد يؤدي إلى تفاوتٍ في تطبيق الضمانات، بخلاف النظام المصري الموحد تحت سلطة النيابة العامة.

ثانياً: أهم التوصيـات.

خلص الباحثان من خلال هذه الدراسة إلى عدد من التوصيات أهمها:

١. توحيد سلطة التحقيق في دولة الكويت وجعلها تحت إشراف النيابة العامة لضمان وحدة السياسة الجزائية وتحقيق العدالة الجنائية المتكاملة.

٢. تعديل المادة (٦٠) من قانون الإجراءات الكويتي لتقليص مدة الاحتجاز الأولي إلى ٢٤ ساعة دون أمر قضائي، تحقيقًا للتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٣. النص صراحة على حق المتهم في حضور محامٍ خلال مرحلة جمع الاستدلالات، حمايةً لحقوق الدفاع وتفاديًا لأي شبهة إكراه أو ضغط نفسي.

٤. ضمين القانون الكويتي نصًّا صريحًا يلزم جهة الضبط بإخطار المتهم بحقه في الرعاية الطبية والفحص الصحي أثناء الاحتجاز.

٥. تعزيز الإشراف القضائي الإلكتروني على السجون ومراكز الحجز عبر الربط الرقمي مع النيابة العامة لمراقبة قانونية التوقيف والتحقيق.

٦. استمرار تقديم برامج التوعية عن حقوق الإنسان وضمانات المتهم خلال مدة الخدمة لمنتسبي الوزارة عامة وللقائمين على إنفاذ القانون بصفة خاصة (منتسبي الإدارات الأمنية بالمخافر، والدوريات الأمنية، والمؤسسات العقابية) مع التأكيد على مخاطر المساس بهذه الحقوق والضمانات دفعا للآثار الجنائية والمدنية المترتبة على ذلك.

قائمـــــــة المراجـــــــع

أولاً: كتب الفقه.

١. الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري: المحلّى، مطبعة الإمام بالقلعة، القاهرة، ج ١١، ١٣٥٢هـ.

٢. العلامة أبي البركات سيدي أحمد الدردير: الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، توزيع دار الفكر، بيروت، ج ٤.

ثانياً: المؤلفات العامة والمتخصصة.

١. أحمد عبد العال رزق: الحقوق الدستورية للمحتجزين والمحبوسين احتياطيًا في ضوء المواثيق الدولية والقوانين العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٣م.

٢. إسماعيل إبراهيم البدري: نظام القضاء الإسلامي، بدون دار وبلد النشر، ١٩٨٩م.

٣. سمير محمد الهندي: الإشهاد وحرية المواطن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بدون ناشر، ١٩٩٤م.

٤. عمر فخري الحديثي: قرينة البراءة في القانون الجنائي الإسلامي وتطبيقاته في المنظومة القضائية الإسلامية: دراسة مقارنة، أماراباك – مجلة الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد ١١، العدد ٣٨، ٢٠٢٠م.

٥. د. عادل عبد العال خراشي: ضوابط التحري والاستدلال: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، بدون ناشر، ٢٠٠٠م.

٦. عبد الأمير العكيلي وسليم جبرة: أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة العاتك، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٧. عبد القادر عودة: القانون الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢١م.

٨. د. عبد الفتاح الصيفي: الحسبة في الإسلام نظامًا وفقهًا وتطبيقًا – دراسة عصرية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

٩. د. عبد الله بن يوسف الجديع: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها القضائية، مركز البحوث والتأليف والترجمة، الرياض، ٢٠٢٣م.

١٠. د. علي فضل أبو العينين: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

١١. د. غازي حسن الصباريني: الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، ١٩٩٧م.
١٢. د. محمد عبد الحميد أبو زيد: حق المتهم في الصمت وحدود سلطات التحقيق في مواجهته – دراسة مقارنة، مجلة الحقوق – جامعة الكويت، المجلد ٤٨، العدد ٢، ٢٠٢٤م.
١٣. د. محمد راجح نجاد: حقوق المتهم في مرحلة الاستدلال، دار المنار للنشر، القاهرة، ١٩٨٨م.
١٤. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦م.
١٥. د. هلالي محمد: المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.
١٦. د. يوسف عبد المنعم الأحول: حقوق وضمانات الأشخاص المتحفظ عليهم – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢م.

ثالثاً: الرسائل العلمية (ماجستير – دكتوراه).

١. د. محمد سيف شجاع: الحماية الجنائية لحقوق المتهم، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٥م.
٢. منصور محمد الشمري: رسالة ماجستير بعنوان " الاستجواب الجنائي في ضوء معايير حقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠٢٤م.

رابعاً: المجلات والدوريات.

١. أحمد ناصر الشمري: القَسَم المهني في وظائف إنفاذ القانون بين القانون والممارسة القضائية – دراسة تحليلية، مجلة البحوث القانونية والشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠٢٤م.
٢. سالم بن راشد الهاجري: التطور القانوني لحماية حقوق الإنسان في دولة الكويت ودور الديوان الوطني لحقوق الإنسان، مجلة القانون والمجتمع، دار جامعة الكويت للنشر، الكويت، المجلد ١٥، العدد ٢، ٢٠٢٥م.
٣. عبد الله بن محمد الخطيب: مبدأ منع التجسس في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، مجلة البحوث الشرعية المعاصرة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠٢٥م.
٤. د. فاطمة عبد الرحمن الحداد: الحق في السلامة الجسدية للمتهم بين النصوص الإجرائية والالتزامات الدولية – دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق – جامعة البحرين، المجلد ٢٢، العدد ١، ٢٠٢٤م.

٥. د. فهد بن ناصر العتيبي: الضمانات الشرعية لحماية حقوق المتهم في الفقه الإسلامي والنظام القضائي المعاصر، مجلة الدراسات القانونية والشرعية، دار الميمان للنشر، الرياض، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢٤م.

خامساً: القوانين.

١. قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م.
٢. قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م.
٣. القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢م بشأن تنظيم السجون.
٤. قانون تنظيم القضاء رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠م.
٥. القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨م بشأن نظام قوة الشرطة.
٦. قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١م.

ملخصات الرسائل

ملخص لرسالة الدكتوراه بعنوان:

سـوق الأوراق الماليـة من الناحيـة القانونيـة

مقدمة لكلية الحقوق جامعة أسيوط- مصر- ٢٠١٣م

الباحث/ سمير محمد يحيى الأحرمي

المقدمـــة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فإن لا أحداً اليوم يستطيع أن ينكر الدور الذي تلعبه أسواق الأوراق المالية في التأثير إيجاباً أو سلباً على اقتصاديات الدول، بل لعلنا لا نبالغ إذا قلنا إن هذه الأسواق تمثل إحدى الركائز الرئيسية التي عليها تقوم هذه الاقتصاديات.

غير أن التطورات التي لحقت بالحياة الاقتصادية والاجتماعية محلياً وعالمياً، واتساع نطاقها وزيادة تشابكها، تطلب وضع نظام قانوني متطور لهذه الأسواق يتسم بالوضوح والبعد عن التعقيد لملاحقة هذه التطورات، كما تزداد الحاجة إلى وجود جهات ذات كفاءة عالية لتنفيذ القوانين التي توضع في هذا الشأن، ومنحها السلطات التي تمكنها من أداء دورها على أكمل وجه؛ وذلك من أجل مواجهة السلوكيات غير المشروعة التي قد تحدث في هذه الأسواق بالسرعة الكافية.

ولقد تنبهت الدول المتقدمة، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية، مبكراً إلى غياب القوانين والضوابط التي تحكم تلك الأسواق، وعدم وجود جهة متخصصة لتنفيذها، من شأنه أن يؤدي إلى قيام بعض الأشخاص بتحقيق أرباح طائلة على حساب عامة المستثمرين، مما يؤثر على استقرار هذه الأسواق، وبالتالي التأثير سلباً على الاقتصاد القومي.

وإذا كانت أزمة الكساد الاقتصادي في عام ١٩٢٩م قد نبهت المقنن الأمريكي لسن مجموعة من القوانين لتنظيم أسواق الأوراق المالية، وكذلك حمايتها من كافة الممارسات غير المشروعة، فإن الأزمة الأخيرة، التي

هزت الأسواق المالية الأمريكية عام ٢٠٠٨م، تقطع بضرورة تدخل الدول والهيئات التقنينية فيها بسن النصوص القانونية التي تجعل عمليات التداول في الأسواق المالية في الحدود الآمنة.

وفي المنطقة العربية، يُعد الاستثمار في الأوراق المالية من الموضوعات الجديدة على معظم بلدانها، غير أن مصر كانت أسبق الدول العربية اهتماماً بالأسواق المالية، فهي من أقدم الأسواق في العالم، وكانت نشأتها في نهاية القرن التاسع عشر تعبيراً مباشراً عن اندماج مصر في السوق العالمية، ونظراً للظروف السياسية التي مرت بها مصر في أواخر الخمسينيات وبداية الستينيات؛ فقد اتخذت الحكومة خطوات في سبيل تحرير الاقتصاد؛ وذلك بتحرير التجارة الخارجية، وتنشيط سوق الأوراق المالية من خلال إصدار قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، والذي يُعد أكثر القوانين التي صدرت في مصر تنظيماً له، فقد ألغى بدوره القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧م، واستهدف إلى سد الثغرات التي لحقت بالقوانين السابقة، بالإضافة إلى تنشيط عمليات سوق التداول، وإيجاد حماية أكبر للمستثمرين، بما يؤدي في نهاية المطاف إلى وجود نظام قانوني متكامل لهذه السوق، **أما في اليمن، فلا توجد – حتى الآن – سوق للأوراق المالية، على الرغم من الجهود الجادة التي تبذلها الحكومة اليمنية في سبيل إنشاء هذه الأخيرة.**

أولاً: أهمية الدراسة.

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية الدور الذي تقوم به سوق الأوراق المالية في عملية التنمية الاقتصادية، حيث تعمل على جذب المدخرات من أصحابها أفراداً ومؤسسات، وتقديمها للمستثمرين الراغبين فيها من المنشآت الكبيرة، والتي تحتاج للتطوير والتجديد من حين لآخر، ويأخذ المستثمرون في مقابل أموالهم الأسهم، بغية الحصول على الأرباح، أو سندات يترتب عليها دين في ذمة الشركة المصدرة لها، بالإضافة إلى الحدّ من الاحتيال المالي من الشركات الوهمية التي تحتال على الجمهور باسم الاستثمار.

وانطلاقاً من هذه الأهمية كان لابد من العمل على تنظيم هذه السوق بقوانين ولوائح تكفل لها أداء الدور المنوط بها على الوجه الأمثل، وبما يعود به من فائدة على الدول التي تنشأ فيها، لاسيما بعد أن احتلت هذه الأسواق مركزاً حيوياً في النظم الاقتصادية الحديثة التي تعتمد على نشاط القطاعين العام والخاص، باعتباره أحد محاور الانعكاس للنظم الاقتصادية والسياسية والقانونية في دولة معينة.

ثانياً: أهداف الدراسة.

ولعل ما تهدف إليه هذه الدراسة بالدرجة الأساسية هو إخراج دراسة بحثية في سوق الأوراق المالية بصبغة قانونية يمكن الإفادة منها في صياغة قانون ينظم هذه السوق في اليمن؛ لذلك تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. تحديد أهم أنواع الأوراق المالية؛ لبيان ما تتمتع به من مزايا وما تحمله من خصائص، مع إظهار التمييز بينها وبين الأوراق الأخرى التي تتشابه معها.
٢. تحديد الجهة المختصة كقاعدة عامة في إصدار الأوراق المالية، وإظهار الاستثناء الوارد عليها، وبيان الإجراءات القانونية التي تتبعها هذه الجهات عند إصدارها لهذه الأوراق.
٣. بيان الطرق التي يمكن من خلالها الاكتتاب في الأوراق المالية، وإظهار مزايا وعيوب كل طريقة؛ حتى تستطيع الجهة المصدرة اختيار ما يتناسب معها عند طرح أوراقها المالية في السوق، وبيان الشروط القانونية لصحة هذا الاكتتاب، والجزاءات المترتبة على مخالفة أحكامه.
٤. تحديد المكان الخاص بتداول الأوراق المالية، ودراسة طبيعته القانونية؛ لمعرفة ما إذا كان من الأشخاص الاعتبارية العامة أم الخاصة.
٥. تحديد الوسيط في تداول الأوراق المالية، وإظهار مركزه القانوني، حتى لا يكون هناك خلط بينه وبين المراكز القانونية الأخرى التي تتشابه معه، وبيان شروط اكتسابه لهذه الصفة؛ لمعرفة ما يترتب على اكتسابه لها من حقوق والتزامات.
٦. دراسة الطبيعة القانونية لعمليات البورصة؛ لمعرفة ما إذا كانت هذه العمليات تجارية أم مدنية، وإلقاء الضوء على أنواعها؛ لبيان ما إذا كان استلام الأوراق المالية ودفع الثمن يتم عند التعاقد مباشرة أم يؤجل إلى تاريخ لاحق، مع بيان مدى مشروعيتها، وكذلك تحديد صور التلاعب فيها، وإظهار التدابير القانونية اللازمة للتصدي لها.
٧. بيان نوع القيد في البورصة؛ لمعرفة فيما إذا كان القيد إجبارياً أم اختيارياً يتم بناء على طلب الجهة المصدرة للأوراق المالية، وإظهار الشروط القانونية الواجب توافرها فيه.
٨. دراسة طرق تنفيذ أوامر البورصة؛ لمعرفة ما يترتب عليها من آثار قانونية.

ثالثاً: صعوبات الدراسة.

كما أن الصعوبة التي واجهتني في هذه الدراسة هي تداخل جوانب الاقتصاد السياسي مع جوانب القانون؛ لأنها تشمل بالإضافة إلى الجانب القانوني الذي تصطبغ به هذه الدراسة جانباً اقتصادياً، حيث إنه لا يمكن الفصل بين الاقتصاد والقانون في مجال دراسة هذه الأسواق، إضافة إلى ذلك، قلة المراجع القانونية المتخصصة، على الرغم من أنها تعد أهم الأمور التي يجب ألا يغفلها الباحثون، لا سيما بعد أن أصبحت أحد المؤشرات الهامة لقياس التنمية الاقتصادية، فضلاً عن عدم وجود قانون في اليمن ينظم سوق الأوراق المالية.

رابعاً: منهجية الدراسة.

وإذا كان إعداد البحث بصفة عامة يعني اختيار منهج معين للوصول إلى النتيجة التي يهدف إليها الباحث، فقد اعتمدت في هذه الدراسة بشكل أساسي على المنهج التحليلي، وأيضاً على المنهج المقارن؛ كلما أمكن ذلك،

من أجل الوصول إلى أفضل الحلول لجعل مجمل العمليات المتعلقة بهذا السوق في إطار قانوني متكامل يتلاءم مع متطلبات سوق مثالية تعمل على تحقيق أهدافها في التنمية الاقتصادية.

خامساً: أسئلة الدراسة.

ولما كانت سوق الأوراق المالية تلعب دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية، فإن النظام القانوني لهذه السوق يستحق البحث والدراسة؛ **لذلك حاولت في بحثي هذا الإجابة عن السؤال الآتي: ما هو النظام القانوني الذي يحكم نشاط سوق الأوراق المالية؟**

ويتفرع من هذا السؤال المركزي مجموعة أسئلة منها:

١. ما هي السلعة الأساسية في السوق؟ وهل تخضع لشروط وإجراءات قانونية لإصدارها والاكتتاب فيها؟
٢. أين تتم عملية البيع والشراء في السوق؟ وهل يشترط القانون تدخل شخص معين للقيام بها؟
٣. ما هي العمليات المالية التي تجري في السوق؟ وما القواعد القانونية التي تحكم تلك العمليات؟

سادساً: خطة الدراسة.

في محاوله للإجابة عن أسئلة الدراسة، وجدت من المناسب تقسيم هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي وثلاثة أبواب تتبعهما خاتمة، **تناولت في الفصل التمهيدي** فكرة موجزة عن أسواق الأوراق المالية، **وفي الباب الأول:** تناولت النظام القانوني للسوق الأولية (سوق الإصدار)، وقسمته إلى فصلين، **استعرضت في الفصل الأول:** ماهية الأوراق المالية وأنواعها، **كما تناولت في الفصل الثاني:** كيفية إصدار الأوراق المالية والاكتتاب فيها، **وفي الباب الثاني:** تناولت النظام القانوني للسوق الثانوية (سوق التداول)، وقسمته إلى فصلين، **استعرضت في الفصل الأول:** مكان تداول الأوراق المالية، **كما تناولت في الفصل الثاني:** وسطاء تداول الأوراق المالية، **وفي الباب الثالث:** تناولت عمليات البورصة من منظور قانوني، وقسمته إلى فصلين، **استعرضت في الفصل الأول:** أنواع عمليات البورصة وأساليب الرقابة عليها، **كما تناولت في الفصل الثاني:** القواعد القانونية التي تحكم تلك العمليات، **ونختتم هذا الدراسة بأهم ما نتوصل إليه من نتائج مع الإشارة إلى بعض التوصيات والمقترحات بناءً على تلك النتائج.**

الخاتـــــمـــــة

وعلى ضوء دراستنا لهذا الموضوع انتهت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

أولاً: أهم النتائج.

١. توصلت الدراسة إلى أن سوق الأوراق المالية تعتبر إحدى الركائز الرئيسية التي تقوم عليها اقتصاديات الدول، مما يتطلب نظاماً قانونياً يتسم بالوضوح، والبعد عن التعقيد، كونها وسيلة فعّالة لجذب المدخرات من الإفراد والمؤسسات، وتقديمها للمنشآت الكبيرة، لغرض التطوير والتنمية.

٢. توصلت الدراسة إلى أنه يجب التمييز بين المصطلحات القانونية بين "قانون سوق رأس المال" و"قانون سوق الأوراق المالية"، حيث أن الأول يجب أن ينظم صناديق الادخار والمعاشات وشركات التأمين وغيرها، ولا يقتصر فحسب على تنظيم السوق الأولية (سوق الإصدار)، والسوق الثانوية (سوق التداول)، والتي ينظمها سوق الأوراق المالية، وهو ما يجب على المقنن اليمني تداركه.

٣. توصلت الدراسة إلى أن المعلومات المستقاة من الحاسب الآلي والأجهزة التقنية في قانون رأس المال المصري لا تعتبر من قبيل الدفاتر التجارية؛ وذلك يمثل ثغرة قانونية، يجب تداركها من قبل المقنن اليمني، إذ يجب الاعتراف بها كدفاتر تجارية، لاسيما في ظل الاعتماد المتزايد على التكنولوجيا، وشبكة الانترنت في التداول.

٤. توصلت الدراسة إلى أن سمسار الأوراق المالية لا يتمتع بامتياز خاص يخوله ميزة التقدم والتتبع للحصول على حقه في حالة امتناع العميل عن الوفاء بالتزاماته، على خلاف الوكيل بالعمولة الذي يتمتع مع باقي الوكلاء – الوكيل العادي والسمسار العادي – بامتياز خاص على البضائع وغيرها، إضافة إلى أجره والمصاريف والمبالغ التي يدفعها عن الموكل، أو يقرضها له وغير ذلك من المبالغ التي تستحق للوكيل، بسبب الوكالة.

٥. توصلت الدراسة إلى أن سمسار الأوراق المالية ليس وكيلاً بالعمولة، ولا وكيلاً عادياً، ولا حتى سمساراً عادياً، وإنما هو سمسار ضامن، وبالتالي فإن اعتبار شركة السمسرة ضامنة لتنفيذ العمليات التي تقوم بها، هو الذي يحقق استقرار التعامل في سوق الأوراق المالية، ويرفع من كفاءته، ويحقق أيضاً الطمأنينة لجمهور المستثمرين في هذا السوق.

٦. توصلت الدراسة إلى أن جميع عمليات البورصة المصرية عمليات عاجلة؛ لأن جميع القواعد القانونية الواردة في قانون سوق رأس المال المصري ولائحته التنفيذية، تقتصر – فحسب – على تنظيم العمليات العاجلة، بالرغم من عدم وجود إشارة صريحة لها، مما يُشكل فراغاً قانونياً، يترتب عليه غموضاً في التفسير، والذي يجب تداركه من قبل المقنن اليمني.

٧. توصلت الدراسة إلى أنه لا يسمح لشركة السمسرة في قانون سوق رأس المال المصري بالتدخل في تنفيذ أمر البورصة بالسعر المحدد لمصلحة العميل – على خلاف ما هو عليه الحال في بورصات أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية – إذا وجدت سعراً للتداول في البورصة أفضل من السعر المحدد في هذا الأمر، وهو ما يجب تداركه من قبل المقنن اليمني بالسماح للوسطاء في تنفيذ أوامر البورصة بأسعار أفضل مما يحدده العميل، طالما كان ذلك يحقق مصلحته.

ثانياً: أهم التوصيات.

١. نأمل في سرعة إنشاء سوق للأوراق المالية في اليمن، لما لها من أهمية كبيرة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية؛ وذلك من خلال فتح المجال أمام البنوك وشركات المساهمة التي تطرح أوراقها المالية للاكتتاب العام، للاستثمار في المجالات الإنتاجية والصناعية الحقيقية.

٢. لا شك أنه من الضروري الاستفادة من التجارب القانونية الإقليمية، لاسيما النموذج المصري، عند صياغة قانون ينظم سوق الأوراق المالية في اليمن. لكن مع وجوب مراعاة الأوضاع اليمنية الاقتصادية والاستثمارية والتجارية والمالية، هذا إلى جانب تلافي الانتقادات التي توصلت إليها الدراسة بشأن الثغرات القانونية الموجودة في القانون المصري.

٣. لابد من التركز على أن يشمل القانون اليمني الأحكام العامة والأساسية، ويحيل المسائل التفصيلية والإجرائية إلى اللائحة التنفيذية، على شرط أن يناط إصدار اللائحة بالوزير المختص، حتى يترك المقنن المجال لإحداث وإدخال التعديلات التي تقتضيها متطلبات الواقع اليمني؛ وذلك من أجل تجنب الوقوع في حرج تعديل القانون لما في ذلك من صعوبات.

٤. يجب إعطاء العناية اللازمة لموضوع الرقابة على السوق، فهذا يكاد يكون واحد من أهم وأخطر موضوعات تنظيم سوق الأوراق المالية، ومن الضروري إشراك القطاع الخاص في عملية الرقابة، وعدم حصرها في الجهات الحكومية فقط.

٥. يجب التركيز في القانون واللائحة التنفيذية على العقوبات، وأن تكون مشددة بقدر الإمكان؛ وذلك من أجل حماية المتعاملين في السوق، وأن يتم الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة، وإعطاء المتضرر من التلاعب الحق في المطالبة بالتعويض.

ملخص لرسالة الدكتوراه بعنوان:

الدليل الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات الجنائي في القانون اليمني

(دراسة مقارنة)

مقدمة لكلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء – ٢٠٢٥م

الباحث/ عبد السلام عبد الكريم المحبشي

المقدمـــــة.

تهدف هذه الأطروحة إلى دراســـة الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي ومدى حجيته في القانون اليمني، ومقارنته مع بعض القوانين المقارنة، وتأتي هذه الدراســة في ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي غيّر الكثير من أنماط الحياة، بما في ذلك طرق ارتكاب الجرائم ووسائل كشفها.

لقد أصـبح الدليل الإلكتروني أحد أهم الأدلة الحديثة التي تعتمد عليها الجهات القضـائية والأمنية في كشف الجرائم، وخاصـة الجرائم ذات الطابع التكنولوجي أو التي ارتكبت باستخدام الوسائط الرقمية .ولذلك، كان من الضروري دراسة هذا النوع من الأدلة ومدى اعتراف القانون اليمني به، وشروط قبوله، ومدى حجيته في الإثبات، سواء من حيث الإثبات الفني أو القانوني.

أولاً: مشكلة الدراسة.

تتمثل مشكلة الدراسة في غياب إطار قانوني صريح ومتكامل في القانون اليمني ينظم التعامل مع الأدلة الإلكترونية. فمع أن القوانين التقليدية تناولت وسـائل الإثبات مثل الشـهادة والاعتراف والقرائن، إلا أنها لم تُفصل في الإثبات الإلكتروني، مما يطرح إشكاليات قانونية وعملية أمام المحاكم والنيابة العامة.

ثانياً: أهمية الدراسة.

تكمن أهمية الدراسة في أنها تسلط الضوء على أحد المواضيع القانونية المستجدة، وتعمل على سد الفراغ القانوني، وتقديم تصـورات قانونية مبنية على مقارنات علمية وقانونية .كما تسـعى إلى توجيه المقنن اليمني نحو تبني نصوص قانونية واضحة تتعلق بالأدلة الرقمية، بما يتماشى مع الاتجاهات الدولية الحديثة.

ثالثاً: منهج الدراسة.

اتبع الباحث في هذه الأطروحة المنهج الوصـفي والتحليلي، كما اعتمد على المنهج المقارن من خلال دراسـة القوانين العربية والأجنبية التي تناولت الدليل الإلكتروني، مثل القانون الفرنسـي والمصـري والأردني، وذلك بهدف المقارنة واستنباط أفضل الممارسات التي يمكن الإفادة منها في القانون اليمني.

رابعاً: خطة الدراسة.

قسمت الدراسة إلى بابين تناولت عدّة جوانب، قانونية وإجرائية مرتبطة بالدليل الإلكتروني، **الباب الأول:** ماهية الدليل الإلكتروني، تطرق الباحث إلى تعريف الدليل الإلكتروني، وخصائصه، ومصادره، وأنواعه، تم التمييز بين الدليل الإلكتروني، والدليل التقليدي، وبيان ما يميزه من خصائص مثل: القابلية للتغيير، وسهولة الإخفاء، والاعتماد على الوسائط الفنية.

الباب الثاني: حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي ناقش الباحث مدى قبول المحاكم للأدلة الإلكترونية. تم التطرق إلى معايير حجية الدليل الإلكتروني، كسلامة المصدر، والتسلسل الزمني، والتوقيع الإلكتروني. كما تناول الإطار القانوني الذي يُنظم جمع الدليل الإلكتروني وتحليله. من خلال بيان موقف القانون اليمني والمقارن. كما ناقش الباحث غياب نصوص صريحة في القانون اليمني لتنظم الإثبات الإلكتروني، مقارنة مع بعض القوانين التي خصصت أبوابًا لذلك. كما تم التطرق إلى القصور القانوني الذي تعانيه الأجهزة العدلية اليمنية في التعامل مع الجرائم الإلكترونية، وأثر ذلك على سير العدالة بالمقارنة موقف القانون اليمني بمواقف القوانين المقارنة مثل القانون المصري والفرنسي، وبيّنت أوجه التباين والمعوقات العملية والواقعية. كما تناول الباحث الصعوبات العملية التي تواجه السلطات في جمع وتحليل الدليل الإلكتروني، مثل ضعف البنية التحتية، وقلة الكوادر المتخصصة. كما عالج الإشكاليات المتعلقة بالتعاون الدولي، وضعف القوانين الوطنية المتعلقة بإنفاذ القانون في البيئة الرقمية.

الخاتـــــمـــــــة

تعد هذه الأطروحة إضـافة علمية مهمة في مجال الإثبات الجنائي، حيث عالجت موضـوعًا معاصـرًا ومثيرًا للاهتمام في ظل الطفرة التكنولوجية، وقد بيّنت الدراسـة أن الاعتراف بالدليل الإلكتروني أمر لا مفر منه لضـمان عدالة المحاكمة وتحقيق الردع القانوني، كما أكدت على ضـرورة تطوير النظام القانوني اليمني ليواكب التطورات الرقمية، من خلال إدخال قوانين جديدة تتسـم بالمرونة والدقة، وتراعي خصـوصـية البيئة الإلكترونية وتعقيداتها.

أولاً: النتائج.

وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج المهمة، من أبرزها:

١. أن الدليل الإلكتروني أصبح حقيقة لا يمكن تجاهلها في عالم الإثبات الجنائي، ويكتسب أهمية متزايدة.
٢. أن القانون اليمني لم ينظم بشكل دقيق الدليل الإلكتروني، مما يؤثر على فعالية الإثبات.
٣. أن القواعد العامة في الإثبات لا تكفي لوحدها في معالجة خصوصيات هذا الدليل.
٤. أن هناك حاجة ملحة لإصدار قانون خاص بالأدلة الرقمية، يحدد طرق جمعها وحفظها وشروط قبولها.
٥. أن بعض القوانين المقارنة سـبقت اليمن في هذا الجانب ووضـعت تنظيمات متكاملة (مثل القانون المصري والقانون الفرنسي).
٦. أن القضـاء اليمني لا يزال متحفظًا في قبول الأدلة الإلكترونية، بسـبب ضـعف الخبرة الفنية، وعدم وجود سوابق قضائية واضحة.
٧. أن هناك حاجة إلى تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة على فهم وتحليل هذا النوع من الأدلة.
٨. ضرورة التعاون مع الدول الأخرى في ملاحقة الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود.

ثانياً: التوصيات.

قدمت الأطروحة عددًا من التوصيات، أبرزها:

١. ضرورة قيام المقنن اليمني بوضع قانون خاص بالجرائم الإلكترونية ينظم الإثبات الرقمي بشكل مفصل.
٢. إصدار لوائح فنية تنظم إجراءات جمع الدليل الإلكتروني وتحليله والحفاظ عليه.
٣. إنشاء وحدات متخصصة داخل النيابة العامة والمحاكم لفحص هذا النوع من الأدلة.
٤. الاستفادة من القوانين المقارنة في بناء نظام إثبات رقمي متكامل.
٥. تكثيف البرامج التدريبية للقضاة وأعضاء النيابة في المجال التقني والقانوني المتعلق بالإثبات الرقمي.
٦. تفعيل التعاون القضائي الدولي بشأن الجرائم الإلكترونية والأدلة الرقمية.

Contents

01 The Crime of Bankruptcy in Yemeni Law — 15 - 73

Colonel Dr. Hussein Hussein Ahmed Al-Hadhouri

02 The Legal Framework of the 2015 Paris Agreement and its Mechanisms for Addressing Climate Change — 75-131

Associate Professor Dr. Essam Ahmed Ali Al-Sunidar

03 The Strategy of Yemeni Missile Forces and Drones and Their Role in the War on Yemen and Gaza — 133- 189

Associate Professor Dr. Mujahid Saleh Al-Shaabi

04 Guarantees of the Accused During the Preliminary Evidence-Gathering Stage in Kuwaiti and Egyptian Law — 191 - 224

A Comparative Study

Dean Dr. Dhari Khaled Al-Saeed

Dean Dr. Salah Rashid Al-Shammari

05 Thesis Summaries — 225 - 234

Title of the publication | ISSN

MANARAT AL-AMEN | 6208-2708 | 6216-2708

MANARAT AL-AMEN

A Scientific Periodical Reffered Spicialized in Security Research

Issued by Police Resarch Center– Police Academy– Republic of Yemen

MANART AL-AMEN

All Corespondence to the Editor at the Following Address :

Email: manaratalamen@yahoo.com manaratalamen@gmail.com

Center website:

http://Prc-yemen.com

Center Facebook page :

http: /Facebook.com//prc.yemen

WhatsApp number +967777405705

Telephone (570012-01)(512600-01) Telefax:(57012-01) P.O.Box(12046)

Mobile (776657507)(777405705)

or visit us at the following address: Sana'a - Al-Safih neighborhood in the front of Kuwait School.

Consigning Number of the General Book Authority

(1370)2019

Release Date :15/01/2026

Notice:

The published researches express the opinion of the ir authors and do not necessarily express the opinion of the journal.

MANARAT AL-AMEN

A Scientific Periodical Reffered Spicialized in Security Research

Issued by Police Resarch Center- Police Academy- Republic of Yemen

The Crime of Bankruptcy in Yemeni Law
Colonel Dr. Hussein Hussein Ahmed Al-Hadhouri

The Legal Framework of the 2015 Paris Agreement and its Mechanisms for Addressing Climate Change
Associate Professor Dr. Essam Ahmed Ali Al-Sunidar

The Strategy of Yemeni Missile Forces and Drones and Their Role in the War on Yemen and Gaza
Associate Professor Dr. Mujahid Saleh Al-Shaabi

Guarantees of the Accused During the Preliminary Evidence-Gathering Stage in Kuwaiti and Egyptian Law A Comparative Study
Dean Dr. Dhari Khaled Al-Saeed
Dean Dr. Salah Rashid Al-Shammari

Title of the publication	ISSN
MANARAT AL-AMEN	6208-2708 6216-2708

Volume (1)
Issue (**15**) January- June **2026**